



الامتحانات الخاصة بالوحدات القيمية التحضيرية للإعداد لمختلف مراحل التكوين المستمر عن بعد دورة ماي 2024

- (1) يتعين على كل مترشح الاستظهار ببطاقة التعريف الوطنية والاستدعاء الموجه إليه عند دخول قاعة الامتحان وعند كل طلب.
- (2) يطالب كل مترشح بدخول قاعة الامتحان التي تم إدراج اسمه بها والجلوس بالمكان المخصص له وإلا يعرض نفسه للإقصاء من المشاركة في الامتحان.
- (3) يمنع على المترشح منعاً باتاً دخول قاعة الامتحان وبحوزته هاتف جوال أو أية آلة إلكترونية أخرى غير مرخص فيها.
- (4) يتعين على كل مترشح إمضاء ورقة الحضور عند بداية ونهاية كل امتحان. ويعتبر الإمضاء عند الخروج دليلاً على إرجاعه لورقة الامتحان.
- (5) يجب على المترشح إرجاع ورقة الامتحان، عند مغادرة القاعة، حتى وإن كانت بيضاء.
- (6) يطالب كل مترشح بتعمير ورقة الامتحان في الجزء المخصص للهوية (الاسم واللقب ورقم الترشح) وتلصيقه لضمان سرية الهوية مع التأكد من صحة رقم الترشح.
- (7) كل مترشح يجتاز مادة امتحان غير تلك التي طلب اجتيازها يعرض نفسه للإقصاء النهائي من الدورة.
- (8) ضمناً لحسن سير الامتحانات، يطالب المترشح بالامتنثال لجميع تعليمات مراقب قاعة الامتحان وكل مناقشة لهذه التعليمات أو عدم احترامها تعرض صاحبها للطرد من قاعة الامتحان.
- (9) يمنع وجود أية وثيقة بحوزة المترشح أثناء الامتحان الذي يطالب وجوباً بوضع جميع الوثائق لدى مراقب قاعة الامتحان.
- (10) يطالب كل مترشح بجلب جميع اللوازم الضرورية لاجتياز الامتحان (أقلام، مسطرة، آلة حاسبة غير قابلة للبرمجة...). ولا يسمح بتبادل هذه اللوازم بين المترشحين بعد بداية الامتحان.
- (11) لا يسمح بقبول أي مترشح بقاعة الامتحان بعد توزيع موضوع الامتحان، كما لا يسمح للمترشحين بمغادرة القاعة إلا بعد مرور 30 دقيقة على الأقل من بداية الامتحان.
- (12) لا يسمح للمترشحين بالمغادرة الوقفية لقاعة الامتحان أثناء إجراء الامتحان لأي سبب من الأسباب. في الحالات الضرورية والمستعجلة، يجب إعلام المسؤول عن مركز الامتحان.
- (13) لا يمكن استرجاع معلوم التسجيل بالامتحانات أو اعتماده خلال الدورات اللاحقة.
- (14) يتعين على مراقب القاعة، في صورة ضبط أحد المترشحين بحالة غش أو محاولة غش، أن يحجز على الفور وسيلة الغش وورقة الامتحان ويصطحب المترشح إلى المسؤول على مركز الامتحان.
- (15) كل عملية غش أو محاولة غش تعرض صاحبها مباشرة للإقصاء النهائي من الدورة وذلك دون اعتبار أية إجراءات أخرى جاري بها العمل (الحرمان من المشاركة في الامتحانات لمدة 5 سنوات). وتعتبر المناقشات الشفاهية للمترشحين فيما بينهم محاولة غش.
- (16) يمنع منعاً باتاً التدخين داخل قاعات الامتحان.



الامتحانات الخاصة بالوحدات القيمية التحضيرية للإعداد لمختلف مراحل التكوين المستمر عن بعد دورة ماي 2024

- (1) يتعين على كل مترشح الاستظهار ببطاقة التعريف الوطنية والاستدعاء الموجه إليه عند دخول قاعة الامتحان وعند كل طلب.
- (2) يطالب كل مترشح بدخول قاعة الامتحان التي تم إدراج اسمه بها والجلوس بالمكان المخصص له وإلا يعرض نفسه للإقصاء من المشاركة في الامتحان.
- (3) يمنع على المترشح منعاً باتاً دخول قاعة الامتحان وبحوزته هاتف جوال أو أية آلة إلكترونية أخرى غير مرخص فيها.
- (4) يتعين على كل مترشح إمضاء ورقة الحضور عند بداية ونهاية كل امتحان. ويعتبر الإمضاء عند الخروج دليلاً على إرجاعه لورقة الامتحان.
- (5) يجب على المترشح إرجاع ورقة الامتحان، عند مغادرة القاعة، حتى وإن كانت بيضاء.
- (6) يطالب كل مترشح بتعمير ورقة الامتحان في الجزء المخصص للهوية (الاسم واللقب ورقم الترشح) وتلصيقه لضمان سرية الهوية مع التأكد من صحة رقم الترشح.
- (7) كل مترشح يجتاز مادة امتحان غير تلك التي طلب اجتيازها يعرض نفسه للإقصاء النهائي من الدورة.
- (8) ضمناً لحسن سير الامتحانات، يطالب المترشح بالامتنثال لجميع تعليمات مراقب قاعة الامتحان وكل مناقشة لهذه التعليمات أو عدم احترامها تعرض صاحبها للطرد من قاعة الامتحان.
- (9) يمنع وجود أية وثيقة بحوزة المترشح أثناء الامتحان الذي يطالب وجوباً بوضع جميع الوثائق لدى مراقب قاعة الامتحان.
- (10) يطالب كل مترشح بجلب جميع اللوازم الضرورية لاجتياز الامتحان (أقلام، مسطرة، آلة حاسبة غير قابلة للبرمجة...). ولا يسمح بتبادل هذه اللوازم بين المترشحين بعد بداية الامتحان.
- (11) لا يسمح بقبول أي مترشح بقاعة الامتحان بعد توزيع موضوع الامتحان، كما لا يسمح للمترشحين بمغادرة القاعة إلا بعد مرور 30 دقيقة على الأقل من بداية الامتحان.
- (12) لا يسمح للمترشحين بالمغادرة الوقفية لقاعة الامتحان أثناء إجراء الامتحان لأي سبب من الأسباب. في الحالات الضرورية والمستعجلة، يجب إعلام المسؤول عن مركز الامتحان.
- (13) لا يمكن استرجاع معلوم التسجيل بالامتحانات أو اعتماده خلال الدورات اللاحقة.
- (14) يتعين على مراقب القاعة، في صورة ضبط أحد المترشحين بحالة غش أو محاولة غش، أن يحجز على الفور وسيلة الغش وورقة الامتحان ويصطحب المترشح إلى المسؤول على مركز الامتحان.
- (15) كل عملية غش أو محاولة غش تعرض صاحبها مباشرة للإقصاء النهائي من الدورة وذلك دون اعتبار أية إجراءات أخرى جاري بها العمل (الحرمان من المشاركة في الامتحانات لمدة 5 سنوات). وتعتبر المناقشات الشفاهية للمترشحين فيما بينهم محاولة غش.
- (16) يمنع منعاً باتاً التدخين داخل قاعات الامتحان.



الامتحانات الخاصة بالوحدات القيمية التحضيرية للإعداد لمختلف مراحل التكوين المستمر عن بعد دورة ماي 2024

- (1) يتعين على كل مترشح الاستظهار ببطاقة التعريف الوطنية والاستدعاء الموجه إليه عند دخول قاعة الامتحان وعند كل طلب.
- (2) يطالب كل مترشح بدخول قاعة الامتحان التي تم إدراج اسمه بها والجلوس بالمكان المخصص له وإلا يعرض نفسه للإقصاء من المشاركة في الامتحان.
- (3) يمنع على المترشح منعاً باتاً دخول قاعة الامتحان وبحوزته هاتف جوال أو أية آلة إلكترونية أخرى غير مرخص فيها.
- (4) يتعين على كل مترشح إمضاء ورقة الحضور عند بداية ونهاية كل امتحان. ويعتبر الإمضاء عند الخروج دليلاً على إرجاعه لورقة الامتحان.
- (5) يجب على المترشح إرجاع ورقة الامتحان، عند مغادرة القاعة، حتى وإن كانت بيضاء.
- (6) يطالب كل مترشح بتعمير ورقة الامتحان في الجزء المخصص للهوية (الاسم واللقب ورقم الترشح) وتلصيقه لضمان سرية الهوية مع التأكد من صحة رقم الترشح.
- (7) كل مترشح يجتاز مادة امتحان غير تلك التي طلب اجتيازها يعرض نفسه للإقصاء النهائي من الدورة.
- (8) ضمناً لحسن سير الامتحانات، يطالب المترشح بالامتنثال لجميع تعليمات مراقب قاعة الامتحان وكل مناقشة لهذه التعليمات أو عدم احترامها تعرض صاحبها للطرد من قاعة الامتحان.
- (9) يمنع وجود أية وثيقة بحوزة المترشح أثناء الامتحان الذي يطالب وجوباً بوضع جميع الوثائق لدى مراقب قاعة الامتحان.
- (10) يطالب كل مترشح بجلب جميع اللوازم الضرورية لاجتياز الامتحان (أقلام، مسطرة، آلة حاسبة غير قابلة للبرمجة...). ولا يسمح بتبادل هذه اللوازم بين المترشحين بعد بداية الامتحان.
- (11) لا يسمح بقبول أي مترشح بقاعة الامتحان بعد توزيع موضوع الامتحان، كما لا يسمح للمترشحين بمغادرة القاعة إلا بعد مرور 30 دقيقة على الأقل من بداية الامتحان.
- (12) لا يسمح للمترشحين بالمغادرة الوقفية لقاعة الامتحان أثناء إجراء الامتحان لأي سبب من الأسباب. في الحالات الضرورية والمستعجلة، يجب إعلام المسؤول عن مركز الامتحان.
- (13) لا يمكن استرجاع معلوم التسجيل بالامتحانات أو اعتماده خلال الدورات اللاحقة.
- (14) يتعين على مراقب القاعة، في صورة ضبط أحد المترشحين بحالة غش أو محاولة غش، أن يحجز على الفور وسيلة الغش وورقة الامتحان ويصطحب المترشح إلى المسؤول على مركز الامتحان.
- (15) كل عملية غش أو محاولة غش تعرض صاحبها مباشرة للإقصاء النهائي من الدورة وذلك دون اعتبار أية إجراءات أخرى جاري بها العمل (الحرمان من المشاركة في الامتحانات لمدة 5 سنوات). وتعتبر المناقشات الشفاهية للمترشحين فيما بينهم محاولة غش.
- (16) يمنع منعاً باتاً التدخين داخل قاعات الامتحان.



الامتحانات الخاصة بالوحدات القيمية التحضيرية للإعداد لمختلف مراحل التكوين المستمر عن بعد دورة ماي 2024

- (1) يتعين على كل مترشح الاستظهار ببطاقة التعريف الوطنية والاستدعاء الموجه إليه عند دخول قاعة الامتحان وعند كل طلب.
- (2) يطالب كل مترشح بدخول قاعة الامتحان التي تم إدراج اسمه بها والجلوس بالمكان المخصص له وإلا يعرض نفسه للإقصاء من المشاركة في الامتحان.
- (3) يمنع على المترشح منعاً باتاً دخول قاعة الامتحان وبحوزته هاتف جوال أو أية آلة إلكترونية أخرى غير مرخص فيها.
- (4) يتعين على كل مترشح إمضاء ورقة الحضور عند بداية ونهاية كل امتحان. ويعتبر الإمضاء عند الخروج دليلاً على إرجاعه لورقة الامتحان.
- (5) يجب على المترشح إرجاع ورقة الامتحان، عند مغادرة القاعة، حتى وإن كانت بيضاء.
- (6) يطالب كل مترشح بتعمير ورقة الامتحان في الجزء المخصص للهوية (الاسم واللقب ورقم الترشح) وتلصيقه لضمان سرية الهوية مع التأكد من صحة رقم الترشح.
- (7) كل مترشح يجتاز مادة امتحان غير تلك التي طلب اجتيازها يعرض نفسه للإقصاء النهائي من الدورة.
- (8) ضماناً لحسن سير الامتحانات، يطالب المترشح بالامتنثال لجميع تعليمات مراقب قاعة الامتحان وكل مناقشة لهذه التعليمات أو عدم احترامها تعرض صاحبها للطرد من قاعة الامتحان.
- (9) يمنع وجود أية وثيقة بحوزة المترشح أثناء الامتحان الذي يطالب وجوباً بوضع جميع الوثائق لدى مراقب قاعة الامتحان.
- (10) يطالب كل مترشح بجلب جميع اللوازم الضرورية لاجتياز الامتحان (أقلام، مسطرة، آلة حاسبة غير قابلة للبرمجة...). ولا يسمح بتبادل هذه اللوازم بين المترشحين بعد بداية الامتحان.
- (11) لا يسمح بقبول أي مترشح بقاعة الامتحان بعد توزيع موضوع الامتحان، كما لا يسمح للمترشحين بمغادرة القاعة إلا بعد مرور 30 دقيقة على الأقل من بداية الامتحان.
- (12) لا يسمح للمترشحين بالمغادرة الوقفية لقاعة الامتحان أثناء إجراء الامتحان لأي سبب من الأسباب. في الحالات الضرورية والمستعجلة، يجب إعلام المسؤول عن مركز الامتحان.
- (13) لا يمكن استرجاع معلوم التسجيل بالامتحانات أو اعتماده خلال الدورات اللاحقة.
- (14) يتعين على مراقب القاعة، في صورة ضبط أحد المترشحين بحالة غش أو محاولة غش، أن يحجز على الفور وسيلة الغش وورقة الامتحان ويصطحب المترشح إلى المسؤول على مركز الامتحان.
- (15) كل عملية غش أو محاولة غش تعرض صاحبها مباشرة للإقصاء النهائي من الدورة وذلك دون اعتبار أية إجراءات أخرى جاري بها العمل (الحرمان من المشاركة في الامتحانات لمدة 5 سنوات). وتعتبر المناقشات الشفاهية للمترشحين فيما بينهم محاولة غش.
- (16) يمنع منعاً باتاً التدخين داخل قاعات الامتحان.



الامتحانات الخاصة بالوحدات القيمية التحضيرية للإعداد لمختلف مراحل التكوين المستمر عن بعد دورة ماي 2024

- (1) يتعين على كل مترشح الاستظهار ببطاقة التعريف الوطنية والاستدعاء الموجه إليه عند دخول قاعة الامتحان وعند كل طلب.
- (2) يطالب كل مترشح بدخول قاعة الامتحان التي تم إدراج اسمه بها والجلوس بالمكان المخصص له وإلا يعرض نفسه للإقصاء من المشاركة في الامتحان.
- (3) يمنع على المترشح منعاً باتاً دخول قاعة الامتحان وبحوزته هاتف جوال أو أية آلة إلكترونية أخرى غير مرخص فيها.
- (4) يتعين على كل مترشح إمضاء ورقة الحضور عند بداية ونهاية كل امتحان. ويعتبر الإمضاء عند الخروج دليلاً على إرجاعه لورقة الامتحان.
- (5) يجب على المترشح إرجاع ورقة الامتحان، عند مغادرة القاعة، حتى وإن كانت بيضاء.
- (6) يطالب كل مترشح بتعمير ورقة الامتحان في الجزء المخصص للهوية (الاسم واللقب ورقم الترشح) وتلصيقه لضمان سرية الهوية مع التأكد من صحة رقم الترشح.
- (7) كل مترشح يجتاز مادة امتحان غير تلك التي طلب اجتيازها يعرض نفسه للإقصاء النهائي من الدورة.
- (8) ضمناً لحسن سير الامتحانات، يطالب المترشح بالامتنثال لجميع تعليمات مراقب قاعة الامتحان وكل مناقشة لهذه التعليمات أو عدم احترامها تعرض صاحبها للطرد من قاعة الامتحان.
- (9) يمنع وجود أية وثيقة بحوزة المترشح أثناء الامتحان الذي يطالب وجوباً بوضع جميع الوثائق لدى مراقب قاعة الامتحان.
- (10) يطالب كل مترشح بجلب جميع اللوازم الضرورية لاجتياز الامتحان (أقلام، مسطرة، آلة حاسبة غير قابلة للبرمجة...). ولا يسمح بتبادل هذه اللوازم بين المترشحين بعد بداية الامتحان.
- (11) لا يسمح بقبول أي مترشح بقاعة الامتحان بعد توزيع موضوع الامتحان، كما لا يسمح للمترشحين بمغادرة القاعة إلا بعد مرور 30 دقيقة على الأقل من بداية الامتحان.
- (12) لا يسمح للمترشحين بالمغادرة الوقفية لقاعة الامتحان أثناء إجراء الامتحان لأي سبب من الأسباب. في الحالات الضرورية والمستعجلة، يجب إعلام المسؤول عن مركز الامتحان.
- (13) لا يمكن استرجاع معلوم التسجيل بالامتحانات أو اعتماده خلال الدورات اللاحقة.
- (14) يتعين على مراقب القاعة، في صورة ضبط أحد المترشحين بحالة غش أو محاولة غش، أن يحجز على الفور وسيلة الغش وورقة الامتحان ويصطحب المترشح إلى المسؤول على مركز الامتحان.
- (15) كل عملية غش أو محاولة غش تعرض صاحبها مباشرة للإقصاء النهائي من الدورة وذلك دون اعتبار أية إجراءات أخرى جاري بها العمل (الحرمان من المشاركة في الامتحانات لمدة 5 سنوات). وتعتبر المناقشات الشفاهية للمترشحين فيما بينهم محاولة غش.
- (16) يمنع منعاً باتاً التدخين داخل قاعات الامتحان.



الامتحانات الخاصة بالوحدات القيمية التحضيرية للإعداد لمختلف مراحل التكوين المستمر عن بعد دورة ماي 2024

- (1) يتعين على كل مترشح الاستظهار ببطاقة التعريف الوطنية والاستدعاء الموجه إليه عند دخول قاعة الامتحان وعند كل طلب.
- (2) يطالب كل مترشح بدخول قاعة الامتحان التي تم إدراج اسمه بها والجلوس بالمكان المخصص له وإلا يعرض نفسه للإقصاء من المشاركة في الامتحان.
- (3) يمنع على المترشح منعاً باتاً دخول قاعة الامتحان وبحوزته هاتف جوال أو أية آلة إلكترونية أخرى غير مرخص فيها.
- (4) يتعين على كل مترشح إمضاء ورقة الحضور عند بداية ونهاية كل امتحان. ويعتبر الإمضاء عند الخروج دليلاً على إرجاعه لورقة الامتحان.
- (5) يجب على المترشح إرجاع ورقة الامتحان، عند مغادرة القاعة، حتى وإن كانت بيضاء.
- (6) يطالب كل مترشح بتعمير ورقة الامتحان في الجزء المخصص للهوية (الاسم واللقب ورقم الترشح) وتلصيقه لضمان سرية الهوية مع التأكد من صحة رقم الترشح.
- (7) كل مترشح يجتاز مادة امتحان غير تلك التي طلب اجتيازها يعرض نفسه للإقصاء النهائي من الدورة.
- (8) ضمناً لحسن سير الامتحانات، يطالب المترشح بالامتنثال لجميع تعليمات مراقب قاعة الامتحان وكل مناقشة لهذه التعليمات أو عدم احترامها تعرض صاحبها للطرد من قاعة الامتحان.
- (9) يمنع وجود أية وثيقة بحوزة المترشح أثناء الامتحان الذي يطالب وجوباً بوضع جميع الوثائق لدى مراقب قاعة الامتحان.
- (10) يطالب كل مترشح بجلب جميع اللوازم الضرورية لاجتياز الامتحان (أقلام، مسطرة، آلة حاسبة غير قابلة للبرمجة...). ولا يسمح بتبادل هذه اللوازم بين المترشحين بعد بداية الامتحان.
- (11) لا يسمح بقبول أي مترشح بقاعة الامتحان بعد توزيع موضوع الامتحان، كما لا يسمح للمترشحين بمغادرة القاعة إلا بعد مرور 30 دقيقة على الأقل من بداية الامتحان.
- (12) لا يسمح للمترشحين بالمغادرة الوقفية لقاعة الامتحان أثناء إجراء الامتحان لأي سبب من الأسباب. في الحالات الضرورية والمستعجلة، يجب إعلام المسؤول عن مركز الامتحان.
- (13) لا يمكن استرجاع معلوم التسجيل بالامتحانات أو اعتماده خلال الدورات اللاحقة.
- (14) يتعين على مراقب القاعة، في صورة ضبط أحد المترشحين بحالة غش أو محاولة غش، أن يحجز على الفور وسيلة الغش وورقة الامتحان ويصطحب المترشح إلى المسؤول على مركز الامتحان.
- (15) كل عملية غش أو محاولة غش تعرض صاحبها مباشرة للإقصاء النهائي من الدورة وذلك دون اعتبار أية إجراءات أخرى جاري بها العمل (الحرمان من المشاركة في الامتحانات لمدة 5 سنوات). وتعتبر المناقشات الشفاهية للمترشحين فيما بينهم محاولة غش.
- (16) يمنع منعاً باتاً التدخين داخل قاعات الامتحان.



الامتحانات الخاصة بالوحدات القيمية التحضيرية للإعداد لمختلف مراحل التكوين المستمر عن بعد دورة ماي 2024

- (1) يتعين على كل مترشح الاستظهار ببطاقة التعريف الوطنية والاستدعاء الموجه إليه عند دخول قاعة الامتحان وعند كل طلب.
- (2) يطالب كل مترشح بدخول قاعة الامتحان التي تم إدراج اسمه بها والجلوس بالمكان المخصص له وإلا يعرض نفسه للإقصاء من المشاركة في الامتحان.
- (3) يمنع على المترشح منعاً باتاً دخول قاعة الامتحان وبحوزته هاتف جوال أو أية آلة إلكترونية أخرى غير مرخص فيها.
- (4) يتعين على كل مترشح إمضاء ورقة الحضور عند بداية ونهاية كل امتحان. ويعتبر الإمضاء عند الخروج دليلاً على إرجاعه لورقة الامتحان.
- (5) يجب على المترشح إرجاع ورقة الامتحان، عند مغادرة القاعة، حتى وإن كانت بيضاء.
- (6) يطالب كل مترشح بتعمير ورقة الامتحان في الجزء المخصص للهوية (الاسم واللقب ورقم الترشح) وتلصيقه لضمان سرية الهوية مع التأكد من صحة رقم الترشح.
- (7) كل مترشح يجتاز مادة امتحان غير تلك التي طلب اجتيازها يعرض نفسه للإقصاء النهائي من الدورة.
- (8) ضمناً لحسن سير الامتحانات، يطالب المترشح بالامتنثال لجميع تعليمات مراقب قاعة الامتحان وكل مناقشة لهذه التعليمات أو عدم احترامها تعرض صاحبها للطرد من قاعة الامتحان.
- (9) يمنع وجود أية وثيقة بحوزة المترشح أثناء الامتحان الذي يطالب وجوباً بوضع جميع الوثائق لدى مراقب قاعة الامتحان.
- (10) يطالب كل مترشح بجلب جميع اللوازم الضرورية لاجتياز الامتحان (أقلام، مسطرة، آلة حاسبة غير قابلة للبرمجة...). ولا يسمح بتبادل هذه اللوازم بين المترشحين بعد بداية الامتحان.
- (11) لا يسمح بقبول أي مترشح بقاعة الامتحان بعد توزيع موضوع الامتحان، كما لا يسمح للمترشحين بمغادرة القاعة إلا بعد مرور 30 دقيقة على الأقل من بداية الامتحان.
- (12) لا يسمح للمترشحين بالمغادرة الوقفية لقاعة الامتحان أثناء إجراء الامتحان لأي سبب من الأسباب. في الحالات الضرورية والمستعجلة، يجب إعلام المسؤول عن مركز الامتحان.
- (13) لا يمكن استرجاع معلوم التسجيل بالامتحانات أو اعتماده خلال الدورات اللاحقة.
- (14) يتعين على مراقب القاعة، في صورة ضبط أحد المترشحين بحالة غش أو محاولة غش، أن يحجز على الفور وسيلة الغش وورقة الامتحان ويصطحب المترشح إلى المسؤول على مركز الامتحان.
- (15) كل عملية غش أو محاولة غش تعرض صاحبها مباشرة للإقصاء النهائي من الدورة وذلك دون اعتبار أية إجراءات أخرى جاري بها العمل (الحرمان من المشاركة في الامتحانات لمدة 5 سنوات). وتعتبر المناقشات الشفاهية للمترشحين فيما بينهم محاولة غش.
- (16) يمنع منعاً باتاً التدخين داخل قاعات الامتحان.



الامتحانات الخاصة بالوحدات القيمية التحضيرية للإعداد لمختلف مراحل التكوين المستمر عن بعد دورة ماي 2024

- (1) يتعين على كل مترشح الاستظهار ببطاقة التعريف الوطنية والاستدعاء الموجه إليه عند دخول قاعة الامتحان وعند كل طلب.
- (2) يطالب كل مترشح بدخول قاعة الامتحان التي تم إدراج اسمه بها والجلوس بالمكان المخصص له وإلا يعرض نفسه للإقصاء من المشاركة في الامتحان.
- (3) يمنع على المترشح منعاً باتاً دخول قاعة الامتحان وبحوزته هاتف جوال أو أية آلة إلكترونية أخرى غير مرخص فيها.
- (4) يتعين على كل مترشح إمضاء ورقة الحضور عند بداية ونهاية كل امتحان. ويعتبر الإمضاء عند الخروج دليلاً على إرجاعه لورقة الامتحان.
- (5) يجب على المترشح إرجاع ورقة الامتحان، عند مغادرة القاعة، حتى وإن كانت بيضاء.
- (6) يطالب كل مترشح بتعمير ورقة الامتحان في الجزء المخصص للهوية (الاسم واللقب ورقم الترشح) وتلصيقه لضمان سرية الهوية مع التأكد من صحة رقم الترشح.
- (7) كل مترشح يجتاز مادة امتحان غير تلك التي طلب اجتيازها يعرض نفسه للإقصاء النهائي من الدورة.
- (8) ضمناً لحسن سير الامتحانات، يطالب المترشح بالامتنثال لجميع تعليمات مراقب قاعة الامتحان وكل مناقشة لهذه التعليمات أو عدم احترامها تعرض صاحبها للطرد من قاعة الامتحان.
- (9) يمنع وجود أية وثيقة بحوزة المترشح أثناء الامتحان الذي يطالب وجوباً بوضع جميع الوثائق لدى مراقب قاعة الامتحان.
- (10) يطالب كل مترشح بجلب جميع اللوازم الضرورية لاجتياز الامتحان (أقلام، مسطرة، آلة حاسبة غير قابلة للبرمجة...). ولا يسمح بتبادل هذه اللوازم بين المترشحين بعد بداية الامتحان.
- (11) لا يسمح بقبول أي مترشح بقاعة الامتحان بعد توزيع موضوع الامتحان، كما لا يسمح للمترشحين بمغادرة القاعة إلا بعد مرور 30 دقيقة على الأقل من بداية الامتحان.
- (12) لا يسمح للمترشحين بالمغادرة الوقفية لقاعة الامتحان أثناء إجراء الامتحان لأي سبب من الأسباب. في الحالات الضرورية والمستعجلة، يجب إعلام المسؤول عن مركز الامتحان.
- (13) لا يمكن استرجاع معلوم التسجيل بالامتحانات أو اعتماده خلال الدورات اللاحقة.
- (14) يتعين على مراقب القاعة، في صورة ضبط أحد المترشحين بحالة غش أو محاولة غش، أن يحجز على الفور وسيلة الغش وورقة الامتحان ويصطحب المترشح إلى المسؤول على مركز الامتحان.
- (15) كل عملية غش أو محاولة غش تعرض صاحبها مباشرة للإقصاء النهائي من الدورة وذلك دون اعتبار أية إجراءات أخرى جاري بها العمل (الحرمان من المشاركة في الامتحانات لمدة 5 سنوات). وتعتبر المناقشات الشفاهية للمترشحين فيما بينهم محاولة غش.
- (16) يمنع منعاً باتاً التدخين داخل قاعات الامتحان.



الامتحانات الخاصة بالوحدات القيمية التحضيرية للإعداد لمختلف مراحل التكوين المستمر عن بعد دورة ماي 2024

- (1) يتعين على كل مترشح الاستظهار ببطاقة التعريف الوطنية والاستدعاء الموجه إليه عند دخول قاعة الامتحان وعند كل طلب.
- (2) يطالب كل مترشح بدخول قاعة الامتحان التي تم إدراج اسمه بها والجلوس بالمكان المخصص له وإلا يعرض نفسه للإقصاء من المشاركة في الامتحان.
- (3) يمنع على المترشح منعاً باتاً دخول قاعة الامتحان وبحوزته هاتف جوال أو أية آلة إلكترونية أخرى غير مرخص فيها.
- (4) يتعين على كل مترشح إمضاء ورقة الحضور عند بداية ونهاية كل امتحان. ويعتبر الإمضاء عند الخروج دليلاً على إرجاعه لورقة الامتحان.
- (5) يجب على المترشح إرجاع ورقة الامتحان، عند مغادرة القاعة، حتى وإن كانت بيضاء.
- (6) يطالب كل مترشح بتعمير ورقة الامتحان في الجزء المخصص للهوية (الاسم واللقب ورقم الترشح) وتلصيقه لضمان سرية الهوية مع التأكد من صحة رقم الترشح.
- (7) كل مترشح يجتاز مادة امتحان غير تلك التي طلب اجتيازها يعرض نفسه للإقصاء النهائي من الدورة.
- (8) ضمناً لحسن سير الامتحانات، يطالب المترشح بالامتنثال لجميع تعليمات مراقب قاعة الامتحان وكل مناقشة لهذه التعليمات أو عدم احترامها تعرض صاحبها للطرد من قاعة الامتحان.
- (9) يمنع وجود أية وثيقة بحوزة المترشح أثناء الامتحان الذي يطالب وجوباً بوضع جميع الوثائق لدى مراقب قاعة الامتحان.
- (10) يطالب كل مترشح بجلب جميع اللوازم الضرورية لاجتياز الامتحان (أقلام، مسطرة، آلة حاسبة غير قابلة للبرمجة...). ولا يسمح بتبادل هذه اللوازم بين المترشحين بعد بداية الامتحان.
- (11) لا يسمح بقبول أي مترشح بقاعة الامتحان بعد توزيع موضوع الامتحان، كما لا يسمح للمترشحين بمغادرة القاعة إلا بعد مرور 30 دقيقة على الأقل من بداية الامتحان.
- (12) لا يسمح للمترشحين بالمغادرة الوقفية لقاعة الامتحان أثناء إجراء الامتحان لأي سبب من الأسباب. في الحالات الضرورية والمستعجلة، يجب إعلام المسؤول عن مركز الامتحان.
- (13) لا يمكن استرجاع معلوم التسجيل بالامتحانات أو اعتماده خلال الدورات اللاحقة.
- (14) يتعين على مراقب القاعة، في صورة ضبط أحد المترشحين بحالة غش أو محاولة غش، أن يحجز على الفور وسيلة الغش وورقة الامتحان ويصطحب المترشح إلى المسؤول على مركز الامتحان.
- (15) كل عملية غش أو محاولة غش تعرض صاحبها مباشرة للإقصاء النهائي من الدورة وذلك دون اعتبار أية إجراءات أخرى جاري بها العمل (الحرمان من المشاركة في الامتحانات لمدة 5 سنوات). وتعتبر المناقشات الشفاهية للمترشحين فيما بينهم محاولة غش.
- (16) يمنع منعاً باتاً التدخين داخل قاعات الامتحان.



الامتحانات الخاصة بالوحدات القيمية التحضيرية للإعداد لمختلف مراحل التكوين المستمر عن بعد دورة ماي 2024

- (1) يتعين على كل مترشح الاستظهار ببطاقة التعريف الوطنية والاستدعاء الموجه إليه عند دخول قاعة الامتحان وعند كل طلب.
- (2) يطالب كل مترشح بدخول قاعة الامتحان التي تم إدراج اسمه بها والجلوس بالمكان المخصص له وإلا يعرض نفسه للإقصاء من المشاركة في الامتحان.
- (3) يمنع على المترشح منعاً باتاً دخول قاعة الامتحان وبحوزته هاتف جوال أو أية آلة إلكترونية أخرى غير مرخص فيها.
- (4) يتعين على كل مترشح إمضاء ورقة الحضور عند بداية ونهاية كل امتحان. ويعتبر الإمضاء عند الخروج دليلاً على إرجاعه لورقة الامتحان.
- (5) يجب على المترشح إرجاع ورقة الامتحان، عند مغادرة القاعة، حتى وإن كانت بيضاء.
- (6) يطالب كل مترشح بتعمير ورقة الامتحان في الجزء المخصص للهوية (الاسم واللقب ورقم الترشح) وتلصيقه لضمان سرية الهوية مع التأكد من صحة رقم الترشح.
- (7) كل مترشح يجتاز مادة امتحان غير تلك التي طلب اجتيازها يعرض نفسه للإقصاء النهائي من الدورة.
- (8) ضمناً لحسن سير الامتحانات، يطالب المترشح بالامتنثال لجميع تعليمات مراقب قاعة الامتحان وكل مناقشة لهذه التعليمات أو عدم احترامها تعرض صاحبها للطرد من قاعة الامتحان.
- (9) يمنع وجود أية وثيقة بحوزة المترشح أثناء الامتحان الذي يطالب وجوباً بوضع جميع الوثائق لدى مراقب قاعة الامتحان.
- (10) يطالب كل مترشح بجلب جميع اللوازم الضرورية لاجتياز الامتحان (أقلام، مسطرة، آلة حاسبة غير قابلة للبرمجة...). ولا يسمح بتبادل هذه اللوازم بين المترشحين بعد بداية الامتحان.
- (11) لا يسمح بقبول أي مترشح بقاعة الامتحان بعد توزيع موضوع الامتحان، كما لا يسمح للمترشحين بمغادرة القاعة إلا بعد مرور 30 دقيقة على الأقل من بداية الامتحان.
- (12) لا يسمح للمترشحين بالمغادرة الوقفية لقاعة الامتحان أثناء إجراء الامتحان لأي سبب من الأسباب. في الحالات الضرورية والمستعجلة، يجب إعلام المسؤول عن مركز الامتحان.
- (13) لا يمكن استرجاع معلوم التسجيل بالامتحانات أو اعتماده خلال الدورات اللاحقة.
- (14) يتعين على مراقب القاعة، في صورة ضبط أحد المترشحين بحالة غش أو محاولة غش، أن يحجز على الفور وسيلة الغش وورقة الامتحان ويصطحب المترشح إلى المسؤول على مركز الامتحان.
- (15) كل عملية غش أو محاولة غش تعرض صاحبها مباشرة للإقصاء النهائي من الدورة وذلك دون اعتبار أية إجراءات أخرى جاري بها العمل (الحرمان من المشاركة في الامتحانات لمدة 5 سنوات). وتعتبر المناقشات الشفاهية للمترشحين فيما بينهم محاولة غش.
- (16) يمنع منعاً باتاً التدخين داخل قاعات الامتحان.



الامتحانات الخاصة بالوحدات القيمية التحضيرية للإعداد لمختلف مراحل التكوين المستمر عن بعد دورة ماي 2024

- (1) يتعين على كل مترشح الاستظهار ببطاقة التعريف الوطنية والاستدعاء الموجه إليه عند دخول قاعة الامتحان وعند كل طلب.
- (2) يطالب كل مترشح بدخول قاعة الامتحان التي تم إدراج اسمه بها والجلوس بالمكان المخصص له وإلا يعرض نفسه للإقصاء من المشاركة في الامتحان.
- (3) يمنع على المترشح منعاً باتاً دخول قاعة الامتحان وبحوزته هاتف جوال أو أية آلة إلكترونية أخرى غير مرخص فيها.
- (4) يتعين على كل مترشح إمضاء ورقة الحضور عند بداية ونهاية كل امتحان. ويعتبر الإمضاء عند الخروج دليلاً على إرجاعه لورقة الامتحان.
- (5) يجب على المترشح إرجاع ورقة الامتحان، عند مغادرة القاعة، حتى وإن كانت بيضاء.
- (6) يطالب كل مترشح بتعمير ورقة الامتحان في الجزء المخصص للهوية (الاسم واللقب ورقم الترشح) وتلصيقه لضمان سرية الهوية مع التأكد من صحة رقم الترشح.
- (7) كل مترشح يجتاز مادة امتحان غير تلك التي طلب اجتيازها يعرض نفسه للإقصاء النهائي من الدورة.
- (8) ضمناً لحسن سير الامتحانات، يطالب المترشح بالامتنثال لجميع تعليمات مراقب قاعة الامتحان وكل مناقشة لهذه التعليمات أو عدم احترامها تعرض صاحبها للطرد من قاعة الامتحان.
- (9) يمنع وجود أية وثيقة بحوزة المترشح أثناء الامتحان الذي يطالب وجوباً بوضع جميع الوثائق لدى مراقب قاعة الامتحان.
- (10) يطالب كل مترشح بجلب جميع اللوازم الضرورية لاجتياز الامتحان (أقلام، مسطرة، آلة حاسبة غير قابلة للبرمجة...). ولا يسمح بتبادل هذه اللوازم بين المترشحين بعد بداية الامتحان.
- (11) لا يسمح بقبول أي مترشح بقاعة الامتحان بعد توزيع موضوع الامتحان، كما لا يسمح للمترشحين بمغادرة القاعة إلا بعد مرور 30 دقيقة على الأقل من بداية الامتحان.
- (12) لا يسمح للمترشحين بالمغادرة الوقفية لقاعة الامتحان أثناء إجراء الامتحان لأي سبب من الأسباب. في الحالات الضرورية والمستعجلة، يجب إعلام المسؤول عن مركز الامتحان.
- (13) لا يمكن استرجاع معلوم التسجيل بالامتحانات أو اعتماده خلال الدورات اللاحقة.
- (14) يتعين على مراقب القاعة، في صورة ضبط أحد المترشحين بحالة غش أو محاولة غش، أن يحجز على الفور وسيلة الغش وورقة الامتحان ويصطحب المترشح إلى المسؤول على مركز الامتحان.
- (15) كل عملية غش أو محاولة غش تعرض صاحبها مباشرة للإقصاء النهائي من الدورة وذلك دون اعتبار أية إجراءات أخرى جاري بها العمل (الحرمان من المشاركة في الامتحانات لمدة 5 سنوات). وتعتبر المناقشات الشفاهية للمترشحين فيما بينهم محاولة غش.
- (16) يمنع منعاً باتاً التدخين داخل قاعات الامتحان.



الامتحانات الخاصة بالوحدات القيمية التحضيرية للإعداد لمختلف مراحل التكوين المستمر عن بعد دورة ماي 2024

- (1) يتعين على كل مترشح الاستظهار ببطاقة التعريف الوطنية والاستدعاء الموجه إليه عند دخول قاعة الامتحان وعند كل طلب.
- (2) يطالب كل مترشح بدخول قاعة الامتحان التي تم إدراج اسمه بها والجلوس بالمكان المخصص له وإلا يعرض نفسه للإقصاء من المشاركة في الامتحان.
- (3) يمنع على المترشح منعاً باتاً دخول قاعة الامتحان وبحوزته هاتف جوال أو أية آلة إلكترونية أخرى غير مرخص فيها.
- (4) يتعين على كل مترشح إمضاء ورقة الحضور عند بداية ونهاية كل امتحان. ويعتبر الإمضاء عند الخروج دليلاً على إرجاعه لورقة الامتحان.
- (5) يجب على المترشح إرجاع ورقة الامتحان، عند مغادرة القاعة، حتى وإن كانت بيضاء.
- (6) يطالب كل مترشح بتعمير ورقة الامتحان في الجزء المخصص للهوية (الاسم واللقب ورقم الترشح) وتلصيقه لضمان سرية الهوية مع التأكد من صحة رقم الترشح.
- (7) كل مترشح يجتاز مادة امتحان غير تلك التي طلب اجتيازها يعرض نفسه للإقصاء النهائي من الدورة.
- (8) ضمناً لحسن سير الامتحانات، يطالب المترشح بالامتنثال لجميع تعليمات مراقب قاعة الامتحان وكل مناقشة لهذه التعليمات أو عدم احترامها تعرض صاحبها للطرد من قاعة الامتحان.
- (9) يمنع وجود أية وثيقة بحوزة المترشح أثناء الامتحان الذي يطالب وجوباً بوضع جميع الوثائق لدى مراقب قاعة الامتحان.
- (10) يطالب كل مترشح بجلب جميع اللوازم الضرورية لاجتياز الامتحان (أقلام، مسطرة، آلة حاسبة غير قابلة للبرمجة...). ولا يسمح بتبادل هذه اللوازم بين المترشحين بعد بداية الامتحان.
- (11) لا يسمح بقبول أي مترشح بقاعة الامتحان بعد توزيع موضوع الامتحان، كما لا يسمح للمترشحين بمغادرة القاعة إلا بعد مرور 30 دقيقة على الأقل من بداية الامتحان.
- (12) لا يسمح للمترشحين بالمغادرة الوقفية لقاعة الامتحان أثناء إجراء الامتحان لأي سبب من الأسباب. في الحالات الضرورية والمستعجلة، يجب إعلام المسؤول عن مركز الامتحان.
- (13) لا يمكن استرجاع معلوم التسجيل بالامتحانات أو اعتماده خلال الدورات اللاحقة.
- (14) يتعين على مراقب القاعة، في صورة ضبط أحد المترشحين بحالة غش أو محاولة غش، أن يحجز على الفور وسيلة الغش وورقة الامتحان ويصطحب المترشح إلى المسؤول على مركز الامتحان.
- (15) كل عملية غش أو محاولة غش تعرض صاحبها مباشرة للإقصاء النهائي من الدورة وذلك دون اعتبار أية إجراءات أخرى جاري بها العمل (الحرمان من المشاركة في الامتحانات لمدة 5 سنوات). وتعتبر المناقشات الشفاهية للمترشحين فيما بينهم محاولة غش.
- (16) يمنع منعاً باتاً التدخين داخل قاعات الامتحان.



الامتحانات الخاصة بالوحدات القيمية التحضيرية للإعداد لمختلف مراحل التكوين المستمر عن بعد دورة ماي 2024

- (1) يتعين على كل مترشح الاستظهار ببطاقة التعريف الوطنية والاستدعاء الموجه إليه عند دخول قاعة الامتحان وعند كل طلب.
- (2) يطالب كل مترشح بدخول قاعة الامتحان التي تم إدراج اسمه بها والجلوس بالمكان المخصص له وإلا يعرض نفسه للإقصاء من المشاركة في الامتحان.
- (3) يمنع على المترشح منعاً باتاً دخول قاعة الامتحان وبحوزته هاتف جوال أو أية آلة إلكترونية أخرى غير مرخص فيها.
- (4) يتعين على كل مترشح إمضاء ورقة الحضور عند بداية ونهاية كل امتحان. ويعتبر الإمضاء عند الخروج دليلاً على إرجاعه لورقة الامتحان.
- (5) يجب على المترشح إرجاع ورقة الامتحان، عند مغادرة القاعة، حتى وإن كانت بيضاء.
- (6) يطالب كل مترشح بتعمير ورقة الامتحان في الجزء المخصص للهوية (الاسم واللقب ورقم الترشح) وتلصيقه لضمان سرية الهوية مع التأكد من صحة رقم الترشح.
- (7) كل مترشح يجتاز مادة امتحان غير تلك التي طلب اجتيازها يعرض نفسه للإقصاء النهائي من الدورة.
- (8) ضمناً لحسن سير الامتحانات، يطالب المترشح بالامتنثال لجميع تعليمات مراقب قاعة الامتحان وكل مناقشة لهذه التعليمات أو عدم احترامها تعرض صاحبها للطرد من قاعة الامتحان.
- (9) يمنع وجود أية وثيقة بحوزة المترشح أثناء الامتحان الذي يطالب وجوباً بوضع جميع الوثائق لدى مراقب قاعة الامتحان.
- (10) يطالب كل مترشح بجلب جميع اللوازم الضرورية لاجتياز الامتحان (أقلام، مسطرة، آلة حاسبة غير قابلة للبرمجة...). ولا يسمح بتبادل هذه اللوازم بين المترشحين بعد بداية الامتحان.
- (11) لا يسمح بقبول أي مترشح بقاعة الامتحان بعد توزيع موضوع الامتحان، كما لا يسمح للمترشحين بمغادرة القاعة إلا بعد مرور 30 دقيقة على الأقل من بداية الامتحان.
- (12) لا يسمح للمترشحين بالمغادرة الوقفية لقاعة الامتحان أثناء إجراء الامتحان لأي سبب من الأسباب. في الحالات الضرورية والمستعجلة، يجب إعلام المسؤول عن مركز الامتحان.
- (13) لا يمكن استرجاع معلوم التسجيل بالامتحانات أو اعتماده خلال الدورات اللاحقة.
- (14) يتعين على مراقب القاعة، في صورة ضبط أحد المترشحين بحالة غش أو محاولة غش، أن يحجز على الفور وسيلة الغش وورقة الامتحان ويصطحب المترشح إلى المسؤول على مركز الامتحان.
- (15) كل عملية غش أو محاولة غش تعرض صاحبها مباشرة للإقصاء النهائي من الدورة وذلك دون اعتبار أية إجراءات أخرى جاري بها العمل (الحرمان من المشاركة في الامتحانات لمدة 5 سنوات). وتعتبر المناقشات الشفاهية للمترشحين فيما بينهم محاولة غش.
- (16) يمنع منعاً باتاً التدخين داخل قاعات الامتحان.



الامتحانات الخاصة بالوحدات القيمية التحضيرية للإعداد لمختلف مراحل التكوين المستمر عن بعد دورة ماي 2024

- (1) يتعين على كل مترشح الاستظهار ببطاقة التعريف الوطنية والاستدعاء الموجه إليه عند دخول قاعة الامتحان وعند كل طلب.
- (2) يطالب كل مترشح بدخول قاعة الامتحان التي تم إدراج اسمه بها والجلوس بالمكان المخصص له وإلا يعرض نفسه للإقصاء من المشاركة في الامتحان.
- (3) يمنع على المترشح منعاً باتاً دخول قاعة الامتحان وبحوزته هاتف جوال أو أية آلة إلكترونية أخرى غير مرخص فيها.
- (4) يتعين على كل مترشح إمضاء ورقة الحضور عند بداية ونهاية كل امتحان. ويعتبر الإمضاء عند الخروج دليلاً على إرجاعه لورقة الامتحان.
- (5) يجب على المترشح إرجاع ورقة الامتحان، عند مغادرة القاعة، حتى وإن كانت بيضاء.
- (6) يطالب كل مترشح بتعمير ورقة الامتحان في الجزء المخصص للهوية (الاسم واللقب ورقم الترشح) وتلصيقه لضمان سرية الهوية مع التأكد من صحة رقم الترشح.
- (7) كل مترشح يجتاز مادة امتحان غير تلك التي طلب اجتيازها يعرض نفسه للإقصاء النهائي من الدورة.
- (8) ضمناً لحسن سير الامتحانات، يطالب المترشح بالامتنثال لجميع تعليمات مراقب قاعة الامتحان وكل مناقشة لهذه التعليمات أو عدم احترامها تعرض صاحبها للطرد من قاعة الامتحان.
- (9) يمنع وجود أية وثيقة بحوزة المترشح أثناء الامتحان الذي يطالب وجوباً بوضع جميع الوثائق لدى مراقب قاعة الامتحان.
- (10) يطالب كل مترشح بجلب جميع اللوازم الضرورية لاجتياز الامتحان (أقلام، مسطرة، آلة حاسبة غير قابلة للبرمجة...). ولا يسمح بتبادل هذه اللوازم بين المترشحين بعد بداية الامتحان.
- (11) لا يسمح بقبول أي مترشح بقاعة الامتحان بعد توزيع موضوع الامتحان، كما لا يسمح للمترشحين بمغادرة القاعة إلا بعد مرور 30 دقيقة على الأقل من بداية الامتحان.
- (12) لا يسمح للمترشحين بالمغادرة الوقفية لقاعة الامتحان أثناء إجراء الامتحان لأي سبب من الأسباب. في الحالات الضرورية والمستعجلة، يجب إعلام المسؤول عن مركز الامتحان.
- (13) لا يمكن استرجاع معلوم التسجيل بالامتحانات أو اعتماده خلال الدورات اللاحقة.
- (14) يتعين على مراقب القاعة، في صورة ضبط أحد المترشحين بحالة غش أو محاولة غش، أن يحجز على الفور وسيلة الغش وورقة الامتحان ويصطحب المترشح إلى المسؤول على مركز الامتحان.
- (15) كل عملية غش أو محاولة غش تعرض صاحبها مباشرة للإقصاء النهائي من الدورة وذلك دون اعتبار أية إجراءات أخرى جاري بها العمل (الحرمان من المشاركة في الامتحانات لمدة 5 سنوات). وتعتبر المناقشات الشفاهية للمترشحين فيما بينهم محاولة غش.
- (16) يمنع منعاً باتاً التدخين داخل قاعات الامتحان.



الامتحانات الخاصة بالوحدات القيمية التحضيرية للإعداد لمختلف مراحل التكوين المستمر عن بعد دورة ماي 2024

- (1) يتعين على كل مترشح الاستظهار ببطاقة التعريف الوطنية والاستدعاء الموجه إليه عند دخول قاعة الامتحان وعند كل طلب.
- (2) يطالب كل مترشح بدخول قاعة الامتحان التي تم إدراج اسمه بها والجلوس بالمكان المخصص له وإلا يعرض نفسه للإقصاء من المشاركة في الامتحان.
- (3) يمنع على المترشح منعاً باتاً دخول قاعة الامتحان وبحوزته هاتف جوال أو أية آلة إلكترونية أخرى غير مرخص فيها.
- (4) يتعين على كل مترشح إمضاء ورقة الحضور عند بداية ونهاية كل امتحان. ويعتبر الإمضاء عند الخروج دليلاً على إرجاعه لورقة الامتحان.
- (5) يجب على المترشح إرجاع ورقة الامتحان، عند مغادرة القاعة، حتى وإن كانت بيضاء.
- (6) يطالب كل مترشح بتعمير ورقة الامتحان في الجزء المخصص للهوية (الاسم واللقب ورقم الترشح) وتلصيقه لضمان سرية الهوية مع التأكد من صحة رقم الترشح.
- (7) كل مترشح يجتاز مادة امتحان غير تلك التي طلب اجتيازها يعرض نفسه للإقصاء النهائي من الدورة.
- (8) ضمناً لحسن سير الامتحانات، يطالب المترشح بالامتنثال لجميع تعليمات مراقب قاعة الامتحان وكل مناقشة لهذه التعليمات أو عدم احترامها تعرض صاحبها للطرد من قاعة الامتحان.
- (9) يمنع وجود أية وثيقة بحوزة المترشح أثناء الامتحان الذي يطالب وجوباً بوضع جميع الوثائق لدى مراقب قاعة الامتحان.
- (10) يطالب كل مترشح بجلب جميع اللوازم الضرورية لاجتياز الامتحان (أقلام، مسطرة، آلة حاسبة غير قابلة للبرمجة...). ولا يسمح بتبادل هذه اللوازم بين المترشحين بعد بداية الامتحان.
- (11) لا يسمح بقبول أي مترشح بقاعة الامتحان بعد توزيع موضوع الامتحان، كما لا يسمح للمترشحين بمغادرة القاعة إلا بعد مرور 30 دقيقة على الأقل من بداية الامتحان.
- (12) لا يسمح للمترشحين بالمغادرة الوقفية لقاعة الامتحان أثناء إجراء الامتحان لأي سبب من الأسباب. في الحالات الضرورية والمستعجلة، يجب إعلام المسؤول عن مركز الامتحان.
- (13) لا يمكن استرجاع معلوم التسجيل بالامتحانات أو اعتماده خلال الدورات اللاحقة.
- (14) يتعين على مراقب القاعة، في صورة ضبط أحد المترشحين بحالة غش أو محاولة غش، أن يحجز على الفور وسيلة الغش وورقة الامتحان ويصطحب المترشح إلى المسؤول على مركز الامتحان.
- (15) كل عملية غش أو محاولة غش تعرض صاحبها مباشرة للإقصاء النهائي من الدورة وذلك دون اعتبار أية إجراءات أخرى جاري بها العمل (الحرمان من المشاركة في الامتحانات لمدة 5 سنوات). وتعتبر المناقشات الشفاهية للمترشحين فيما بينهم محاولة غش.
- (16) يمنع منعاً باتاً التدخين داخل قاعات الامتحان.



الامتحانات الخاصة بالوحدات القيمية التحضيرية للإعداد لمختلف مراحل التكوين المستمر عن بعد دورة ماي 2024

- (1) يتعين على كل مترشح الاستظهار ببطاقة التعريف الوطنية والاستدعاء الموجه إليه عند دخول قاعة الامتحان وعند كل طلب.
- (2) يطالب كل مترشح بدخول قاعة الامتحان التي تم إدراج اسمه بها والجلوس بالمكان المخصص له وإلا يعرض نفسه للإقصاء من المشاركة في الامتحان.
- (3) يمنع على المترشح منعاً باتاً دخول قاعة الامتحان وبحوزته هاتف جوال أو أية آلة إلكترونية أخرى غير مرخص فيها.
- (4) يتعين على كل مترشح إمضاء ورقة الحضور عند بداية ونهاية كل امتحان. ويعتبر الإمضاء عند الخروج دليلاً على إرجاعه لورقة الامتحان.
- (5) يجب على المترشح إرجاع ورقة الامتحان، عند مغادرة القاعة، حتى وإن كانت بيضاء.
- (6) يطالب كل مترشح بتعمير ورقة الامتحان في الجزء المخصص للهوية (الاسم واللقب ورقم الترشح) وتلصيقه لضمان سرية الهوية مع التأكد من صحة رقم الترشح.
- (7) كل مترشح يجتاز مادة امتحان غير تلك التي طلب اجتيازها يعرض نفسه للإقصاء النهائي من الدورة.
- (8) ضمناً لحسن سير الامتحانات، يطالب المترشح بالامتنثال لجميع تعليمات مراقب قاعة الامتحان وكل مناقشة لهذه التعليمات أو عدم احترامها تعرض صاحبها للطرد من قاعة الامتحان.
- (9) يمنع وجود أية وثيقة بحوزة المترشح أثناء الامتحان الذي يطالب وجوباً بوضع جميع الوثائق لدى مراقب قاعة الامتحان.
- (10) يطالب كل مترشح بجلب جميع اللوازم الضرورية لاجتياز الامتحان (أقلام، مسطرة، آلة حاسبة غير قابلة للبرمجة...). ولا يسمح بتبادل هذه اللوازم بين المترشحين بعد بداية الامتحان.
- (11) لا يسمح بقبول أي مترشح بقاعة الامتحان بعد توزيع موضوع الامتحان، كما لا يسمح للمترشحين بمغادرة القاعة إلا بعد مرور 30 دقيقة على الأقل من بداية الامتحان.
- (12) لا يسمح للمترشحين بالمغادرة الوقفية لقاعة الامتحان أثناء إجراء الامتحان لأي سبب من الأسباب. في الحالات الضرورية والمستعجلة، يجب إعلام المسؤول عن مركز الامتحان.
- (13) لا يمكن استرجاع معلوم التسجيل بالامتحانات أو اعتماده خلال الدورات اللاحقة.
- (14) يتعين على مراقب القاعة، في صورة ضبط أحد المترشحين بحالة غش أو محاولة غش، أن يحجز على الفور وسيلة الغش وورقة الامتحان ويصطحب المترشح إلى المسؤول على مركز الامتحان.
- (15) كل عملية غش أو محاولة غش تعرض صاحبها مباشرة للإقصاء النهائي من الدورة وذلك دون اعتبار أية إجراءات أخرى جاري بها العمل (الحرمان من المشاركة في الامتحانات لمدة 5 سنوات). وتعتبر المناقشات الشفاهية للمترشحين فيما بينهم محاولة غش.
- (16) يمنع منعاً باتاً التدخين داخل قاعات الامتحان.



الامتحانات الخاصة بالوحدات القيمية التحضيرية للإعداد لمختلف مراحل التكوين المستمر عن بعد دورة ماي 2024

- (1) يتعين على كل مترشح الاستظهار ببطاقة التعريف الوطنية والاستدعاء الموجه إليه عند دخول قاعة الامتحان وعند كل طلب.
- (2) يطالب كل مترشح بدخول قاعة الامتحان التي تم إدراج اسمه بها والجلوس بالمكان المخصص له وإلا يعرض نفسه للإقصاء من المشاركة في الامتحان.
- (3) يمنع على المترشح منعاً باتاً دخول قاعة الامتحان وبحوزته هاتف جوال أو أية آلة إلكترونية أخرى غير مرخص فيها.
- (4) يتعين على كل مترشح إمضاء ورقة الحضور عند بداية ونهاية كل امتحان. ويعتبر الإمضاء عند الخروج دليلاً على إرجاعه لورقة الامتحان.
- (5) يجب على المترشح إرجاع ورقة الامتحان، عند مغادرة القاعة، حتى وإن كانت بيضاء.
- (6) يطالب كل مترشح بتعمير ورقة الامتحان في الجزء المخصص للهوية (الاسم واللقب ورقم الترشح) وتلصيقه لضمان سرية الهوية مع التأكد من صحة رقم الترشح.
- (7) كل مترشح يجتاز مادة امتحان غير تلك التي طلب اجتيازها يعرض نفسه للإقصاء النهائي من الدورة.
- (8) ضمناً لحسن سير الامتحانات، يطالب المترشح بالامتنثال لجميع تعليمات مراقب قاعة الامتحان وكل مناقشة لهذه التعليمات أو عدم احترامها تعرض صاحبها للطرد من قاعة الامتحان.
- (9) يمنع وجود أية وثيقة بحوزة المترشح أثناء الامتحان الذي يطالب وجوباً بوضع جميع الوثائق لدى مراقب قاعة الامتحان.
- (10) يطالب كل مترشح بجلب جميع اللوازم الضرورية لاجتياز الامتحان (أقلام، مسطرة، آلة حاسبة غير قابلة للبرمجة...). ولا يسمح بتبادل هذه اللوازم بين المترشحين بعد بداية الامتحان.
- (11) لا يسمح بقبول أي مترشح بقاعة الامتحان بعد توزيع موضوع الامتحان، كما لا يسمح للمترشحين بمغادرة القاعة إلا بعد مرور 30 دقيقة على الأقل من بداية الامتحان.
- (12) لا يسمح للمترشحين بالمغادرة الوقفية لقاعة الامتحان أثناء إجراء الامتحان لأي سبب من الأسباب. في الحالات الضرورية والمستعجلة، يجب إعلام المسؤول عن مركز الامتحان.
- (13) لا يمكن استرجاع معلوم التسجيل بالامتحانات أو اعتماده خلال الدورات اللاحقة.
- (14) يتعين على مراقب القاعة، في صورة ضبط أحد المترشحين بحالة غش أو محاولة غش، أن يحجز على الفور وسيلة الغش وورقة الامتحان ويصطحب المترشح إلى المسؤول على مركز الامتحان.
- (15) كل عملية غش أو محاولة غش تعرض صاحبها مباشرة للإقصاء النهائي من الدورة وذلك دون اعتبار أية إجراءات أخرى جاري بها العمل (الحرمان من المشاركة في الامتحانات لمدة 5 سنوات). وتعتبر المناقشات الشفاهية للمترشحين فيما بينهم محاولة غش.
- (16) يمنع منعاً باتاً التدخين داخل قاعات الامتحان.



الامتحانات الخاصة بالوحدات القيمية التحضيرية للإعداد لمختلف مراحل التكوين المستمر عن بعد دورة ماي 2024

- (1) يتعين على كل مترشح الاستظهار ببطاقة التعريف الوطنية والاستدعاء الموجه إليه عند دخول قاعة الامتحان وعند كل طلب.
- (2) يطالب كل مترشح بدخول قاعة الامتحان التي تم إدراج اسمه بها والجلوس بالمكان المخصص له وإلا يعرض نفسه للإقصاء من المشاركة في الامتحان.
- (3) يمنع على المترشح منعاً باتاً دخول قاعة الامتحان وبحوزته هاتف جوال أو أية آلة إلكترونية أخرى غير مرخص فيها.
- (4) يتعين على كل مترشح إمضاء ورقة الحضور عند بداية ونهاية كل امتحان. ويعتبر الإمضاء عند الخروج دليلاً على إرجاعه لورقة الامتحان.
- (5) يجب على المترشح إرجاع ورقة الامتحان، عند مغادرة القاعة، حتى وإن كانت بيضاء.
- (6) يطالب كل مترشح بتعمير ورقة الامتحان في الجزء المخصص للهوية (الاسم واللقب ورقم الترشح) وتلصيقه لضمان سرية الهوية مع التأكد من صحة رقم الترشح.
- (7) كل مترشح يجتاز مادة امتحان غير تلك التي طلب اجتيازها يعرض نفسه للإقصاء النهائي من الدورة.
- (8) ضمناً لحسن سير الامتحانات، يطالب المترشح بالامتنثال لجميع تعليمات مراقب قاعة الامتحان وكل مناقشة لهذه التعليمات أو عدم احترامها تعرض صاحبها للطرد من قاعة الامتحان.
- (9) يمنع وجود أية وثيقة بحوزة المترشح أثناء الامتحان الذي يطالب وجوباً بوضع جميع الوثائق لدى مراقب قاعة الامتحان.
- (10) يطالب كل مترشح بجلب جميع اللوازم الضرورية لاجتياز الامتحان (أقلام، مسطرة، آلة حاسبة غير قابلة للبرمجة...). ولا يسمح بتبادل هذه اللوازم بين المترشحين بعد بداية الامتحان.
- (11) لا يسمح بقبول أي مترشح بقاعة الامتحان بعد توزيع موضوع الامتحان، كما لا يسمح للمترشحين بمغادرة القاعة إلا بعد مرور 30 دقيقة على الأقل من بداية الامتحان.
- (12) لا يسمح للمترشحين بالمغادرة الوقفية لقاعة الامتحان أثناء إجراء الامتحان لأي سبب من الأسباب. في الحالات الضرورية والمستعجلة، يجب إعلام المسؤول عن مركز الامتحان.
- (13) لا يمكن استرجاع معلوم التسجيل بالامتحانات أو اعتماده خلال الدورات اللاحقة.
- (14) يتعين على مراقب القاعة، في صورة ضبط أحد المترشحين بحالة غش أو محاولة غش، أن يحجز على الفور وسيلة الغش وورقة الامتحان ويصطحب المترشح إلى المسؤول على مركز الامتحان.
- (15) كل عملية غش أو محاولة غش تعرض صاحبها مباشرة للإقصاء النهائي من الدورة وذلك دون اعتبار أية إجراءات أخرى جاري بها العمل (الحرمان من المشاركة في الامتحانات لمدة 5 سنوات). وتعتبر المناقشات الشفاهية للمترشحين فيما بينهم محاولة غش.
- (16) يمنع منعاً باتاً التدخين داخل قاعات الامتحان.



الامتحانات الخاصة بالوحدات القيمية التحضيرية للإعداد لمختلف مراحل التكوين المستمر عن بعد دورة ماي 2024

- (1) يتعين على كل مترشح الاستظهار ببطاقة التعريف الوطنية والاستدعاء الموجه إليه عند دخول قاعة الامتحان وعند كل طلب.
- (2) يطالب كل مترشح بدخول قاعة الامتحان التي تم إدراج اسمه بها والجلوس بالمكان المخصص له وإلا يعرض نفسه للإقصاء من المشاركة في الامتحان.
- (3) يمنع على المترشح منعاً باتاً دخول قاعة الامتحان وبحوزته هاتف جوال أو أية آلة إلكترونية أخرى غير مرخص فيها.
- (4) يتعين على كل مترشح إمضاء ورقة الحضور عند بداية ونهاية كل امتحان. ويعتبر الإمضاء عند الخروج دليلاً على إرجاعه لورقة الامتحان.
- (5) يجب على المترشح إرجاع ورقة الامتحان، عند مغادرة القاعة، حتى وإن كانت بيضاء.
- (6) يطالب كل مترشح بتعمير ورقة الامتحان في الجزء المخصص للهوية (الاسم واللقب ورقم الترشح) وتلصيقه لضمان سرية الهوية مع التأكد من صحة رقم الترشح.
- (7) كل مترشح يجتاز مادة امتحان غير تلك التي طلب اجتيازها يعرض نفسه للإقصاء النهائي من الدورة.
- (8) ضمناً لحسن سير الامتحانات، يطالب المترشح بالامتنثال لجميع تعليمات مراقب قاعة الامتحان وكل مناقشة لهذه التعليمات أو عدم احترامها تعرض صاحبها للطرد من قاعة الامتحان.
- (9) يمنع وجود أية وثيقة بحوزة المترشح أثناء الامتحان الذي يطالب وجوباً بوضع جميع الوثائق لدى مراقب قاعة الامتحان.
- (10) يطالب كل مترشح بجلب جميع اللوازم الضرورية لاجتياز الامتحان (أقلام، مسطرة، آلة حاسبة غير قابلة للبرمجة...). ولا يسمح بتبادل هذه اللوازم بين المترشحين بعد بداية الامتحان.
- (11) لا يسمح بقبول أي مترشح بقاعة الامتحان بعد توزيع موضوع الامتحان، كما لا يسمح للمترشحين بمغادرة القاعة إلا بعد مرور 30 دقيقة على الأقل من بداية الامتحان.
- (12) لا يسمح للمترشحين بالمغادرة الوقفية لقاعة الامتحان أثناء إجراء الامتحان لأي سبب من الأسباب. في الحالات الضرورية والمستعجلة، يجب إعلام المسؤول عن مركز الامتحان.
- (13) لا يمكن استرجاع معلوم التسجيل بالامتحانات أو اعتماده خلال الدورات اللاحقة.
- (14) يتعين على مراقب القاعة، في صورة ضبط أحد المترشحين بحالة غش أو محاولة غش، أن يحجز على الفور وسيلة الغش وورقة الامتحان ويصطحب المترشح إلى المسؤول على مركز الامتحان.
- (15) كل عملية غش أو محاولة غش تعرض صاحبها مباشرة للإقصاء النهائي من الدورة وذلك دون اعتبار أية إجراءات أخرى جاري بها العمل (الحرمان من المشاركة في الامتحانات لمدة 5 سنوات). وتعتبر المناقشات الشفاهية للمترشحين فيما بينهم محاولة غش.
- (16) يمنع منعاً باتاً التدخين داخل قاعات الامتحان.



الامتحانات الخاصة بالوحدات القيمية التحضيرية للإعداد لمختلف مراحل التكوين المستمر عن بعد دورة ماي 2024

- (1) يتعين على كل مترشح الاستظهار ببطاقة التعريف الوطنية والاستدعاء الموجه إليه عند دخول قاعة الامتحان وعند كل طلب.
- (2) يطالب كل مترشح بدخول قاعة الامتحان التي تم إدراج اسمه بها والجلوس بالمكان المخصص له وإلا يعرض نفسه للإقصاء من المشاركة في الامتحان.
- (3) يمنع على المترشح منعاً باتاً دخول قاعة الامتحان وبحوزته هاتف جوال أو أية آلة إلكترونية أخرى غير مرخص فيها.
- (4) يتعين على كل مترشح إمضاء ورقة الحضور عند بداية ونهاية كل امتحان. ويعتبر الإمضاء عند الخروج دليلاً على إرجاعه لورقة الامتحان.
- (5) يجب على المترشح إرجاع ورقة الامتحان، عند مغادرة القاعة، حتى وإن كانت بيضاء.
- (6) يطالب كل مترشح بتعمير ورقة الامتحان في الجزء المخصص للهوية (الاسم واللقب ورقم الترشح) وتلصيقه لضمان سرية الهوية مع التأكد من صحة رقم الترشح.
- (7) كل مترشح يجتاز مادة امتحان غير تلك التي طلب اجتيازها يعرض نفسه للإقصاء النهائي من الدورة.
- (8) ضمناً لحسن سير الامتحانات، يطالب المترشح بالامتنثال لجميع تعليمات مراقب قاعة الامتحان وكل مناقشة لهذه التعليمات أو عدم احترامها تعرض صاحبها للطرد من قاعة الامتحان.
- (9) يمنع وجود أية وثيقة بحوزة المترشح أثناء الامتحان الذي يطالب وجوباً بوضع جميع الوثائق لدى مراقب قاعة الامتحان.
- (10) يطالب كل مترشح بجلب جميع اللوازم الضرورية لاجتياز الامتحان (أقلام، مسطرة، آلة حاسبة غير قابلة للبرمجة...). ولا يسمح بتبادل هذه اللوازم بين المترشحين بعد بداية الامتحان.
- (11) لا يسمح بقبول أي مترشح بقاعة الامتحان بعد توزيع موضوع الامتحان، كما لا يسمح للمترشحين بمغادرة القاعة إلا بعد مرور 30 دقيقة على الأقل من بداية الامتحان.
- (12) لا يسمح للمترشحين بالمغادرة الوقفية لقاعة الامتحان أثناء إجراء الامتحان لأي سبب من الأسباب. في الحالات الضرورية والمستعجلة، يجب إعلام المسؤول عن مركز الامتحان.
- (13) لا يمكن استرجاع معلوم التسجيل بالامتحانات أو اعتماده خلال الدورات اللاحقة.
- (14) يتعين على مراقب القاعة، في صورة ضبط أحد المترشحين بحالة غش أو محاولة غش، أن يحجز على الفور وسيلة الغش وورقة الامتحان ويصطحب المترشح إلى المسؤول على مركز الامتحان.
- (15) كل عملية غش أو محاولة غش تعرض صاحبها مباشرة للإقصاء النهائي من الدورة وذلك دون اعتبار أية إجراءات أخرى جاري بها العمل (الحرمان من المشاركة في الامتحانات لمدة 5 سنوات). وتعتبر المناقشات الشفاهية للمترشحين فيما بينهم محاولة غش.
- (16) يمنع منعاً باتاً التدخين داخل قاعات الامتحان.



الامتحانات الخاصة بالوحدات القيمية التحضيرية للإعداد لمختلف مراحل التكوين المستمر عن بعد دورة ماي 2024

- (1) يتعين على كل مترشح الاستظهار ببطاقة التعريف الوطنية والاستدعاء الموجه إليه عند دخول قاعة الامتحان وعند كل طلب.
- (2) يطالب كل مترشح بدخول قاعة الامتحان التي تم إدراج اسمه بها والجلوس بالمكان المخصص له وإلا يعرض نفسه للإقصاء من المشاركة في الامتحان.
- (3) يمنع على المترشح منعاً باتاً دخول قاعة الامتحان وبحوزته هاتف جوال أو أية آلة إلكترونية أخرى غير مرخص فيها.
- (4) يتعين على كل مترشح إمضاء ورقة الحضور عند بداية ونهاية كل امتحان. ويعتبر الإمضاء عند الخروج دليلاً على إرجاعه لورقة الامتحان.
- (5) يجب على المترشح إرجاع ورقة الامتحان، عند مغادرة القاعة، حتى وإن كانت بيضاء.
- (6) يطالب كل مترشح بتعمير ورقة الامتحان في الجزء المخصص للهوية (الاسم واللقب ورقم الترشح) وتلصيقه لضمان سرية الهوية مع التأكد من صحة رقم الترشح.
- (7) كل مترشح يجتاز مادة امتحان غير تلك التي طلب اجتيازها يعرض نفسه للإقصاء النهائي من الدورة.
- (8) ضمناً لحسن سير الامتحانات، يطالب المترشح بالامتنال لجميع تعليمات مراقب قاعة الامتحان وكل مناقشة لهذه التعليمات أو عدم احترامها تعرض صاحبها للطرد من قاعة الامتحان.
- (9) يمنع وجود أية وثيقة بحوزة المترشح أثناء الامتحان الذي يطالب وجوباً بوضع جميع الوثائق لدى مراقب قاعة الامتحان.
- (10) يطالب كل مترشح بجلب جميع اللوازم الضرورية لاجتياز الامتحان (أقلام، مسطرة، آلة حاسبة غير قابلة للبرمجة...). ولا يسمح بتبادل هذه اللوازم بين المترشحين بعد بداية الامتحان.
- (11) لا يسمح بقبول أي مترشح بقاعة الامتحان بعد توزيع موضوع الامتحان، كما لا يسمح للمترشحين بمغادرة القاعة إلا بعد مرور 30 دقيقة على الأقل من بداية الامتحان.
- (12) لا يسمح للمترشحين بالمغادرة الوقفية لقاعة الامتحان أثناء إجراء الامتحان لأي سبب من الأسباب. في الحالات الضرورية والمستعجلة، يجب إعلام المسؤول عن مركز الامتحان.
- (13) لا يمكن استرجاع معلوم التسجيل بالامتحانات أو اعتماده خلال الدورات اللاحقة.
- (14) يتعين على مراقب القاعة، في صورة ضبط أحد المترشحين بحالة غش أو محاولة غش، أن يحجز على الفور وسيلة الغش وورقة الامتحان ويصطحب المترشح إلى المسؤول على مركز الامتحان.
- (15) كل عملية غش أو محاولة غش تعرض صاحبها مباشرة للإقصاء النهائي من الدورة وذلك دون اعتبار أية إجراءات أخرى جاري بها العمل (الحرمان من المشاركة في الامتحانات لمدة 5 سنوات). وتعتبر المناقشات الشفاهية للمترشحين فيما بينهم محاولة غش.
- (16) يمنع منعاً باتاً التدخين داخل قاعات الامتحان.



الامتحانات الخاصة بالوحدات القيمية التحضيرية للإعداد لمختلف مراحل التكوين المستمر عن بعد دورة ماي 2024

- (1) يتعين على كل مترشح الاستظهار ببطاقة التعريف الوطنية والاستدعاء الموجه إليه عند دخول قاعة الامتحان وعند كل طلب.
- (2) يطالب كل مترشح بدخول قاعة الامتحان التي تم إدراج اسمه بها والجلوس بالمكان المخصص له وإلا يعرض نفسه للإقصاء من المشاركة في الامتحان.
- (3) يمنع على المترشح منعاً باتاً دخول قاعة الامتحان وبحوزته هاتف جوال أو أية آلة إلكترونية أخرى غير مرخص فيها.
- (4) يتعين على كل مترشح إمضاء ورقة الحضور عند بداية ونهاية كل امتحان. ويعتبر الإمضاء عند الخروج دليلاً على إرجاعه لورقة الامتحان.
- (5) يجب على المترشح إرجاع ورقة الامتحان، عند مغادرة القاعة، حتى وإن كانت بيضاء.
- (6) يطالب كل مترشح بتعمير ورقة الامتحان في الجزء المخصص للهوية (الاسم واللقب ورقم الترشح) وتلصيقه لضمان سرية الهوية مع التأكد من صحة رقم الترشح.
- (7) كل مترشح يجتاز مادة امتحان غير تلك التي طلب اجتيازها يعرض نفسه للإقصاء النهائي من الدورة.
- (8) ضمناً لحسن سير الامتحانات، يطالب المترشح بالامتنثال لجميع تعليمات مراقب قاعة الامتحان وكل مناقشة لهذه التعليمات أو عدم احترامها تعرض صاحبها للطرد من قاعة الامتحان.
- (9) يمنع وجود أية وثيقة بحوزة المترشح أثناء الامتحان الذي يطالب وجوباً بوضع جميع الوثائق لدى مراقب قاعة الامتحان.
- (10) يطالب كل مترشح بجلب جميع اللوازم الضرورية لاجتياز الامتحان (أقلام، مسطرة، آلة حاسبة غير قابلة للبرمجة...). ولا يسمح بتبادل هذه اللوازم بين المترشحين بعد بداية الامتحان.
- (11) لا يسمح بقبول أي مترشح بقاعة الامتحان بعد توزيع موضوع الامتحان، كما لا يسمح للمترشحين بمغادرة القاعة إلا بعد مرور 30 دقيقة على الأقل من بداية الامتحان.
- (12) لا يسمح للمترشحين بالمغادرة الوقفية لقاعة الامتحان أثناء إجراء الامتحان لأي سبب من الأسباب. في الحالات الضرورية والمستعجلة، يجب إعلام المسؤول عن مركز الامتحان.
- (13) لا يمكن استرجاع معلوم التسجيل بالامتحانات أو اعتماده خلال الدورات اللاحقة.
- (14) يتعين على مراقب القاعة، في صورة ضبط أحد المترشحين بحالة غش أو محاولة غش، أن يحجز على الفور وسيلة الغش وورقة الامتحان ويصطحب المترشح إلى المسؤول على مركز الامتحان.
- (15) كل عملية غش أو محاولة غش تعرض صاحبها مباشرة للإقصاء النهائي من الدورة وذلك دون اعتبار أية إجراءات أخرى جاري بها العمل (الحرمان من المشاركة في الامتحانات لمدة 5 سنوات). وتعتبر المناقشات الشفاهية للمترشحين فيما بينهم محاولة غش.
- (16) يمنع منعاً باتاً التدخين داخل قاعات الامتحان.



الامتحانات الخاصة بالوحدات القيمية التحضيرية للإعداد لمختلف مراحل التكوين المستمر عن بعد دورة ماي 2024

- (1) يتعين على كل مترشح الاستظهار ببطاقة التعريف الوطنية والاستدعاء الموجه إليه عند دخول قاعة الامتحان وعند كل طلب.
- (2) يطالب كل مترشح بدخول قاعة الامتحان التي تم إدراج اسمه بها والجلوس بالمكان المخصص له وإلا يعرض نفسه للإقصاء من المشاركة في الامتحان.
- (3) يمنع على المترشح منعاً باتاً دخول قاعة الامتحان وبحوزته هاتف جوال أو أية آلة إلكترونية أخرى غير مرخص فيها.
- (4) يتعين على كل مترشح إمضاء ورقة الحضور عند بداية ونهاية كل امتحان. ويعتبر الإمضاء عند الخروج دليلاً على إرجاعه لورقة الامتحان.
- (5) يجب على المترشح إرجاع ورقة الامتحان، عند مغادرة القاعة، حتى وإن كانت بيضاء.
- (6) يطالب كل مترشح بتعمير ورقة الامتحان في الجزء المخصص للهوية (الاسم واللقب ورقم الترشح) وتلصيقه لضمان سرية الهوية مع التأكد من صحة رقم الترشح.
- (7) كل مترشح يجتاز مادة امتحان غير تلك التي طلب اجتيازها يعرض نفسه للإقصاء النهائي من الدورة.
- (8) ضمناً لحسن سير الامتحانات، يطالب المترشح بالامتنثال لجميع تعليمات مراقب قاعة الامتحان وكل مناقشة لهذه التعليمات أو عدم احترامها تعرض صاحبها للطرد من قاعة الامتحان.
- (9) يمنع وجود أية وثيقة بحوزة المترشح أثناء الامتحان الذي يطالب وجوباً بوضع جميع الوثائق لدى مراقب قاعة الامتحان.
- (10) يطالب كل مترشح بجلب جميع اللوازم الضرورية لاجتياز الامتحان (أقلام، مسطرة، آلة حاسبة غير قابلة للبرمجة...). ولا يسمح بتبادل هذه اللوازم بين المترشحين بعد بداية الامتحان.
- (11) لا يسمح بقبول أي مترشح بقاعة الامتحان بعد توزيع موضوع الامتحان، كما لا يسمح للمترشحين بمغادرة القاعة إلا بعد مرور 30 دقيقة على الأقل من بداية الامتحان.
- (12) لا يسمح للمترشحين بالمغادرة الوقفية لقاعة الامتحان أثناء إجراء الامتحان لأي سبب من الأسباب. في الحالات الضرورية والمستعجلة، يجب إعلام المسؤول عن مركز الامتحان.
- (13) لا يمكن استرجاع معلوم التسجيل بالامتحانات أو اعتماده خلال الدورات اللاحقة.
- (14) يتعين على مراقب القاعة، في صورة ضبط أحد المترشحين بحالة غش أو محاولة غش، أن يحجز على الفور وسيلة الغش وورقة الامتحان ويصطحب المترشح إلى المسؤول على مركز الامتحان.
- (15) كل عملية غش أو محاولة غش تعرض صاحبها مباشرة للإقصاء النهائي من الدورة وذلك دون اعتبار أية إجراءات أخرى جاري بها العمل (الحرمان من المشاركة في الامتحانات لمدة 5 سنوات). وتعتبر المناقشات الشفاهية للمترشحين فيما بينهم محاولة غش.
- (16) يمنع منعاً باتاً التدخين داخل قاعات الامتحان.



الامتحانات الخاصة بالوحدات القيمية التحضيرية للإعداد لمختلف مراحل التكوين المستمر عن بعد دورة ماي 2024

- (1) يتعين على كل مترشح الاستظهار ببطاقة التعريف الوطنية والاستدعاء الموجه إليه عند دخول قاعة الامتحان وعند كل طلب.
- (2) يطالب كل مترشح بدخول قاعة الامتحان التي تم إدراج اسمه بها والجلوس بالمكان المخصص له وإلا يعرض نفسه للإقصاء من المشاركة في الامتحان.
- (3) يمنع على المترشح منعاً باتاً دخول قاعة الامتحان وبحوزته هاتف جوال أو أية آلة إلكترونية أخرى غير مرخص فيها.
- (4) يتعين على كل مترشح إمضاء ورقة الحضور عند بداية ونهاية كل امتحان. ويعتبر الإمضاء عند الخروج دليلاً على إرجاعه لورقة الامتحان.
- (5) يجب على المترشح إرجاع ورقة الامتحان، عند مغادرة القاعة، حتى وإن كانت بيضاء.
- (6) يطالب كل مترشح بتعمير ورقة الامتحان في الجزء المخصص للهوية (الاسم واللقب ورقم الترشح) وتلصيقه لضمان سرية الهوية مع التأكد من صحة رقم الترشح.
- (7) كل مترشح يجتاز مادة امتحان غير تلك التي طلب اجتيازها يعرض نفسه للإقصاء النهائي من الدورة.
- (8) ضمناً لحسن سير الامتحانات، يطالب المترشح بالامتنثال لجميع تعليمات مراقب قاعة الامتحان وكل مناقشة لهذه التعليمات أو عدم احترامها تعرض صاحبها للطرد من قاعة الامتحان.
- (9) يمنع وجود أية وثيقة بحوزة المترشح أثناء الامتحان الذي يطالب وجوباً بوضع جميع الوثائق لدى مراقب قاعة الامتحان.
- (10) يطالب كل مترشح بجلب جميع اللوازم الضرورية لاجتياز الامتحان (أقلام، مسطرة، آلة حاسبة غير قابلة للبرمجة...). ولا يسمح بتبادل هذه اللوازم بين المترشحين بعد بداية الامتحان.
- (11) لا يسمح بقبول أي مترشح بقاعة الامتحان بعد توزيع موضوع الامتحان، كما لا يسمح للمترشحين بمغادرة القاعة إلا بعد مرور 30 دقيقة على الأقل من بداية الامتحان.
- (12) لا يسمح للمترشحين بالمغادرة الوقفية لقاعة الامتحان أثناء إجراء الامتحان لأي سبب من الأسباب. في الحالات الضرورية والمستعجلة، يجب إعلام المسؤول عن مركز الامتحان.
- (13) لا يمكن استرجاع معلوم التسجيل بالامتحانات أو اعتماده خلال الدورات اللاحقة.
- (14) يتعين على مراقب القاعة، في صورة ضبط أحد المترشحين بحالة غش أو محاولة غش، أن يحجز على الفور وسيلة الغش وورقة الامتحان ويصطحب المترشح إلى المسؤول على مركز الامتحان.
- (15) كل عملية غش أو محاولة غش تعرض صاحبها مباشرة للإقصاء النهائي من الدورة وذلك دون اعتبار أية إجراءات أخرى جاري بها العمل (الحرمان من المشاركة في الامتحانات لمدة 5 سنوات). وتعتبر المناقشات الشفاهية للمترشحين فيما بينهم محاولة غش.
- (16) يمنع منعاً باتاً التدخين داخل قاعات الامتحان.



الامتحانات الخاصة بالوحدات القيمية التحضيرية للإعداد لمختلف مراحل التكوين المستمر عن بعد دورة ماي 2024

- (1) يتعين على كل مترشح الاستظهار ببطاقة التعريف الوطنية والاستدعاء الموجه إليه عند دخول قاعة الامتحان وعند كل طلب.
- (2) يطالب كل مترشح بدخول قاعة الامتحان التي تم إدراج اسمه بها والجلوس بالمكان المخصص له وإلا يعرض نفسه للإقصاء من المشاركة في الامتحان.
- (3) يمنع على المترشح منعاً باتاً دخول قاعة الامتحان وبحوزته هاتف جوال أو أية آلة إلكترونية أخرى غير مرخص فيها.
- (4) يتعين على كل مترشح إمضاء ورقة الحضور عند بداية ونهاية كل امتحان. ويعتبر الإمضاء عند الخروج دليلاً على إرجاعه لورقة الامتحان.
- (5) يجب على المترشح إرجاع ورقة الامتحان، عند مغادرة القاعة، حتى وإن كانت بيضاء.
- (6) يطالب كل مترشح بتعمير ورقة الامتحان في الجزء المخصص للهوية (الاسم واللقب ورقم الترشح) وتلصيقه لضمان سرية الهوية مع التأكد من صحة رقم الترشح.
- (7) كل مترشح يجتاز مادة امتحان غير تلك التي طلب اجتيازها يعرض نفسه للإقصاء النهائي من الدورة.
- (8) ضمناً لحسن سير الامتحانات، يطالب المترشح بالامتنثال لجميع تعليمات مراقب قاعة الامتحان وكل مناقشة لهذه التعليمات أو عدم احترامها تعرض صاحبها للطرد من قاعة الامتحان.
- (9) يمنع وجود أية وثيقة بحوزة المترشح أثناء الامتحان الذي يطالب وجوباً بوضع جميع الوثائق لدى مراقب قاعة الامتحان.
- (10) يطالب كل مترشح بجلب جميع اللوازم الضرورية لاجتياز الامتحان (أقلام، مسطرة، آلة حاسبة غير قابلة للبرمجة...). ولا يسمح بتبادل هذه اللوازم بين المترشحين بعد بداية الامتحان.
- (11) لا يسمح بقبول أي مترشح بقاعة الامتحان بعد توزيع موضوع الامتحان، كما لا يسمح للمترشحين بمغادرة القاعة إلا بعد مرور 30 دقيقة على الأقل من بداية الامتحان.
- (12) لا يسمح للمترشحين بالمغادرة الوقفية لقاعة الامتحان أثناء إجراء الامتحان لأي سبب من الأسباب. في الحالات الضرورية والمستعجلة، يجب إعلام المسؤول عن مركز الامتحان.
- (13) لا يمكن استرجاع معلوم التسجيل بالامتحانات أو اعتماده خلال الدورات اللاحقة.
- (14) يتعين على مراقب القاعة، في صورة ضبط أحد المترشحين بحالة غش أو محاولة غش، أن يحجز على الفور وسيلة الغش وورقة الامتحان ويصطحب المترشح إلى المسؤول على مركز الامتحان.
- (15) كل عملية غش أو محاولة غش تعرض صاحبها مباشرة للإقصاء النهائي من الدورة وذلك دون اعتبار أية إجراءات أخرى جاري بها العمل (الحرمان من المشاركة في الامتحانات لمدة 5 سنوات). وتعتبر المناقشات الشفاهية للمترشحين فيما بينهم محاولة غش.
- (16) يمنع منعاً باتاً التدخين داخل قاعات الامتحان.



الامتحانات الخاصة بالوحدات القيمية التحضيرية للإعداد لمختلف مراحل التكوين المستمر عن بعد دورة ماي 2024

- (1) يتعين على كل مترشح الاستظهار ببطاقة التعريف الوطنية والاستدعاء الموجه إليه عند دخول قاعة الامتحان وعند كل طلب.
- (2) يطالب كل مترشح بدخول قاعة الامتحان التي تم إدراج اسمه بها والجلوس بالمكان المخصص له وإلا يعرض نفسه للإقصاء من المشاركة في الامتحان.
- (3) يمنع على المترشح منعاً باتاً دخول قاعة الامتحان وبحوزته هاتف جوال أو أية آلة إلكترونية أخرى غير مرخص فيها.
- (4) يتعين على كل مترشح إمضاء ورقة الحضور عند بداية ونهاية كل امتحان. ويعتبر الإمضاء عند الخروج دليلاً على إرجاعه لورقة الامتحان.
- (5) يجب على المترشح إرجاع ورقة الامتحان، عند مغادرة القاعة، حتى وإن كانت بيضاء.
- (6) يطالب كل مترشح بتعمير ورقة الامتحان في الجزء المخصص للهوية (الاسم واللقب ورقم الترشح) وتلصيقه لضمان سرية الهوية مع التأكد من صحة رقم الترشح.
- (7) كل مترشح يجتاز مادة امتحان غير تلك التي طلب اجتيازها يعرض نفسه للإقصاء النهائي من الدورة.
- (8) ضمناً لحسن سير الامتحانات، يطالب المترشح بالامتنثال لجميع تعليمات مراقب قاعة الامتحان وكل مناقشة لهذه التعليمات أو عدم احترامها تعرض صاحبها للطرد من قاعة الامتحان.
- (9) يمنع وجود أية وثيقة بحوزة المترشح أثناء الامتحان الذي يطالب وجوباً بوضع جميع الوثائق لدى مراقب قاعة الامتحان.
- (10) يطالب كل مترشح بجلب جميع اللوازم الضرورية لاجتياز الامتحان (أقلام، مسطرة، آلة حاسبة غير قابلة للبرمجة...). ولا يسمح بتبادل هذه اللوازم بين المترشحين بعد بداية الامتحان.
- (11) لا يسمح بقبول أي مترشح بقاعة الامتحان بعد توزيع موضوع الامتحان، كما لا يسمح للمترشحين بمغادرة القاعة إلا بعد مرور 30 دقيقة على الأقل من بداية الامتحان.
- (12) لا يسمح للمترشحين بالمغادرة الوقفية لقاعة الامتحان أثناء إجراء الامتحان لأي سبب من الأسباب. في الحالات الضرورية والمستعجلة، يجب إعلام المسؤول عن مركز الامتحان.
- (13) لا يمكن استرجاع معلوم التسجيل بالامتحانات أو اعتماده خلال الدورات اللاحقة.
- (14) يتعين على مراقب القاعة، في صورة ضبط أحد المترشحين بحالة غش أو محاولة غش، أن يحجز على الفور وسيلة الغش وورقة الامتحان ويصطحب المترشح إلى المسؤول على مركز الامتحان.
- (15) كل عملية غش أو محاولة غش تعرض صاحبها مباشرة للإقصاء النهائي من الدورة وذلك دون اعتبار أية إجراءات أخرى جاري بها العمل (الحرمان من المشاركة في الامتحانات لمدة 5 سنوات). وتعتبر المناقشات الشفاهية للمترشحين فيما بينهم محاولة غش.
- (16) يمنع منعاً باتاً التدخين داخل قاعات الامتحان.



الامتحانات الخاصة بالوحدات القيمية التحضيرية للإعداد لمختلف مراحل التكوين المستمر عن بعد دورة ماي 2024

- (1) يتعين على كل مترشح الاستظهار ببطاقة التعريف الوطنية والاستدعاء الموجه إليه عند دخول قاعة الامتحان وعند كل طلب.
- (2) يطالب كل مترشح بدخول قاعة الامتحان التي تم إدراج اسمه بها والجلوس بالمكان المخصص له وإلا يعرض نفسه للإقصاء من المشاركة في الامتحان.
- (3) يمنع على المترشح منعاً باتاً دخول قاعة الامتحان وبحوزته هاتف جوال أو أية آلة إلكترونية أخرى غير مرخص فيها.
- (4) يتعين على كل مترشح إمضاء ورقة الحضور عند بداية ونهاية كل امتحان. ويعتبر الإمضاء عند الخروج دليلاً على إرجاعه لورقة الامتحان.
- (5) يجب على المترشح إرجاع ورقة الامتحان، عند مغادرة القاعة، حتى وإن كانت بيضاء.
- (6) يطالب كل مترشح بتعمير ورقة الامتحان في الجزء المخصص للهوية (الاسم واللقب ورقم الترشح) وتلصيقه لضمان سرية الهوية مع التأكد من صحة رقم الترشح.
- (7) كل مترشح يجتاز مادة امتحان غير تلك التي طلب اجتيازها يعرض نفسه للإقصاء النهائي من الدورة.
- (8) ضمناً لحسن سير الامتحانات، يطالب المترشح بالامتنثال لجميع تعليمات مراقب قاعة الامتحان وكل مناقشة لهذه التعليمات أو عدم احترامها تعرض صاحبها للطرد من قاعة الامتحان.
- (9) يمنع وجود أية وثيقة بحوزة المترشح أثناء الامتحان الذي يطالب وجوباً بوضع جميع الوثائق لدى مراقب قاعة الامتحان.
- (10) يطالب كل مترشح بجلب جميع اللوازم الضرورية لاجتياز الامتحان (أقلام، مسطرة، آلة حاسبة غير قابلة للبرمجة...). ولا يسمح بتبادل هذه اللوازم بين المترشحين بعد بداية الامتحان.
- (11) لا يسمح بقبول أي مترشح بقاعة الامتحان بعد توزيع موضوع الامتحان، كما لا يسمح للمترشحين بمغادرة القاعة إلا بعد مرور 30 دقيقة على الأقل من بداية الامتحان.
- (12) لا يسمح للمترشحين بالمغادرة الوقفية لقاعة الامتحان أثناء إجراء الامتحان لأي سبب من الأسباب. في الحالات الضرورية والمستعجلة، يجب إعلام المسؤول عن مركز الامتحان.
- (13) لا يمكن استرجاع معلوم التسجيل بالامتحانات أو اعتماده خلال الدورات اللاحقة.
- (14) يتعين على مراقب القاعة، في صورة ضبط أحد المترشحين بحالة غش أو محاولة غش، أن يحجز على الفور وسيلة الغش وورقة الامتحان ويصطحب المترشح إلى المسؤول على مركز الامتحان.
- (15) كل عملية غش أو محاولة غش تعرض صاحبها مباشرة للإقصاء النهائي من الدورة وذلك دون اعتبار أية إجراءات أخرى جاري بها العمل (الحرمان من المشاركة في الامتحانات لمدة 5 سنوات). وتعتبر المناقشات الشفاهية للمترشحين فيما بينهم محاولة غش.
- (16) يمنع منعاً باتاً التدخين داخل قاعات الامتحان.



الامتحانات الخاصة بالوحدات القيمية التحضيرية للإعداد لمختلف مراحل التكوين المستمر عن بعد دورة ماي 2024

- (1) يتعين على كل مترشح الاستظهار ببطاقة التعريف الوطنية والاستدعاء الموجه إليه عند دخول قاعة الامتحان وعند كل طلب.
- (2) يطالب كل مترشح بدخول قاعة الامتحان التي تم إدراج اسمه بها والجلوس بالمكان المخصص له وإلا يعرض نفسه للإقصاء من المشاركة في الامتحان.
- (3) يمنع على المترشح منعاً باتاً دخول قاعة الامتحان وبحوزته هاتف جوال أو أية آلة إلكترونية أخرى غير مرخص فيها.
- (4) يتعين على كل مترشح إمضاء ورقة الحضور عند بداية ونهاية كل امتحان. ويعتبر الإمضاء عند الخروج دليلاً على إرجاعه لورقة الامتحان.
- (5) يجب على المترشح إرجاع ورقة الامتحان، عند مغادرة القاعة، حتى وإن كانت بيضاء.
- (6) يطالب كل مترشح بتعمير ورقة الامتحان في الجزء المخصص للهوية (الاسم واللقب ورقم الترشح) وتلصيقه لضمان سرية الهوية مع التأكد من صحة رقم الترشح.
- (7) كل مترشح يجتاز مادة امتحان غير تلك التي طلب اجتيازها يعرض نفسه للإقصاء النهائي من الدورة.
- (8) ضمناً لحسن سير الامتحانات، يطالب المترشح بالامتنثال لجميع تعليمات مراقب قاعة الامتحان وكل مناقشة لهذه التعليمات أو عدم احترامها تعرض صاحبها للطرد من قاعة الامتحان.
- (9) يمنع وجود أية وثيقة بحوزة المترشح أثناء الامتحان الذي يطالب وجوباً بوضع جميع الوثائق لدى مراقب قاعة الامتحان.
- (10) يطالب كل مترشح بجلب جميع اللوازم الضرورية لاجتياز الامتحان (أقلام، مسطرة، آلة حاسبة غير قابلة للبرمجة...). ولا يسمح بتبادل هذه اللوازم بين المترشحين بعد بداية الامتحان.
- (11) لا يسمح بقبول أي مترشح بقاعة الامتحان بعد توزيع موضوع الامتحان، كما لا يسمح للمترشحين بمغادرة القاعة إلا بعد مرور 30 دقيقة على الأقل من بداية الامتحان.
- (12) لا يسمح للمترشحين بالمغادرة الوقفية لقاعة الامتحان أثناء إجراء الامتحان لأي سبب من الأسباب. في الحالات الضرورية والمستعجلة، يجب إعلام المسؤول عن مركز الامتحان.
- (13) لا يمكن استرجاع معلوم التسجيل بالامتحانات أو اعتماده خلال الدورات اللاحقة.
- (14) يتعين على مراقب القاعة، في صورة ضبط أحد المترشحين بحالة غش أو محاولة غش، أن يحجز على الفور وسيلة الغش وورقة الامتحان ويصطحب المترشح إلى المسؤول على مركز الامتحان.
- (15) كل عملية غش أو محاولة غش تعرض صاحبها مباشرة للإقصاء النهائي من الدورة وذلك دون اعتبار أية إجراءات أخرى جاري بها العمل (الحرمان من المشاركة في الامتحانات لمدة 5 سنوات). وتعتبر المناقشات الشفاهية للمترشحين فيما بينهم محاولة غش.
- (16) يمنع منعاً باتاً التدخين داخل قاعات الامتحان.



الامتحانات الخاصة بالوحدات القيمية التحضيرية للإعداد لمختلف مراحل التكوين المستمر عن بعد دورة ماي 2024

- (1) يتعين على كل مترشح الاستظهار ببطاقة التعريف الوطنية والاستدعاء الموجه إليه عند دخول قاعة الامتحان وعند كل طلب.
- (2) يطالب كل مترشح بدخول قاعة الامتحان التي تم إدراج اسمه بها والجلوس بالمكان المخصص له وإلا يعرض نفسه للإقصاء من المشاركة في الامتحان.
- (3) يمنع على المترشح منعاً باتاً دخول قاعة الامتحان وبحوزته هاتف جوال أو أية آلة إلكترونية أخرى غير مرخص فيها.
- (4) يتعين على كل مترشح إمضاء ورقة الحضور عند بداية ونهاية كل امتحان. ويعتبر الإمضاء عند الخروج دليلاً على إرجاعه لورقة الامتحان.
- (5) يجب على المترشح إرجاع ورقة الامتحان، عند مغادرة القاعة، حتى وإن كانت بيضاء.
- (6) يطالب كل مترشح بتعمير ورقة الامتحان في الجزء المخصص للهوية (الاسم واللقب ورقم الترشح) وتلصيقه لضمان سرية الهوية مع التأكد من صحة رقم الترشح.
- (7) كل مترشح يجتاز مادة امتحان غير تلك التي طلب اجتيازها يعرض نفسه للإقصاء النهائي من الدورة.
- (8) ضمناً لحسن سير الامتحانات، يطالب المترشح بالامتنثال لجميع تعليمات مراقب قاعة الامتحان وكل مناقشة لهذه التعليمات أو عدم احترامها تعرض صاحبها للطرد من قاعة الامتحان.
- (9) يمنع وجود أية وثيقة بحوزة المترشح أثناء الامتحان الذي يطالب وجوباً بوضع جميع الوثائق لدى مراقب قاعة الامتحان.
- (10) يطالب كل مترشح بجلب جميع اللوازم الضرورية لاجتياز الامتحان (أقلام، مسطرة، آلة حاسبة غير قابلة للبرمجة...). ولا يسمح بتبادل هذه اللوازم بين المترشحين بعد بداية الامتحان.
- (11) لا يسمح بقبول أي مترشح بقاعة الامتحان بعد توزيع موضوع الامتحان، كما لا يسمح للمترشحين بمغادرة القاعة إلا بعد مرور 30 دقيقة على الأقل من بداية الامتحان.
- (12) لا يسمح للمترشحين بالمغادرة الوقفية لقاعة الامتحان أثناء إجراء الامتحان لأي سبب من الأسباب. في الحالات الضرورية والمستعجلة، يجب إعلام المسؤول عن مركز الامتحان.
- (13) لا يمكن استرجاع معلوم التسجيل بالامتحانات أو اعتماده خلال الدورات اللاحقة.
- (14) يتعين على مراقب القاعة، في صورة ضبط أحد المترشحين بحالة غش أو محاولة غش، أن يحجز على الفور وسيلة الغش وورقة الامتحان ويصطحب المترشح إلى المسؤول على مركز الامتحان.
- (15) كل عملية غش أو محاولة غش تعرض صاحبها مباشرة للإقصاء النهائي من الدورة وذلك دون اعتبار أية إجراءات أخرى جاري بها العمل (الحرمان من المشاركة في الامتحانات لمدة 5 سنوات). وتعتبر المناقشات الشفاهية للمترشحين فيما بينهم محاولة غش.
- (16) يمنع منعاً باتاً التدخين داخل قاعات الامتحان.



الامتحانات الخاصة بالوحدات القيمية التحضيرية للإعداد لمختلف مراحل التكوين المستمر عن بعد دورة ماي 2024

- (1) يتعين على كل مترشح الاستظهار ببطاقة التعريف الوطنية والاستدعاء الموجه إليه عند دخول قاعة الامتحان وعند كل طلب.
- (2) يطالب كل مترشح بدخول قاعة الامتحان التي تم إدراج اسمه بها والجلوس بالمكان المخصص له وإلا يعرض نفسه للإقصاء من المشاركة في الامتحان.
- (3) يمنع على المترشح منعاً باتاً دخول قاعة الامتحان وبحوزته هاتف جوال أو أية آلة إلكترونية أخرى غير مرخص فيها.
- (4) يتعين على كل مترشح إمضاء ورقة الحضور عند بداية ونهاية كل امتحان. ويعتبر الإمضاء عند الخروج دليلاً على إرجاعه لورقة الامتحان.
- (5) يجب على المترشح إرجاع ورقة الامتحان، عند مغادرة القاعة، حتى وإن كانت بيضاء.
- (6) يطالب كل مترشح بتعمير ورقة الامتحان في الجزء المخصص للهوية (الاسم واللقب ورقم الترشح) وتلصيقه لضمان سرية الهوية مع التأكد من صحة رقم الترشح.
- (7) كل مترشح يجتاز مادة امتحان غير تلك التي طلب اجتيازها يعرض نفسه للإقصاء النهائي من الدورة.
- (8) ضمناً لحسن سير الامتحانات، يطالب المترشح بالامتنثال لجميع تعليمات مراقب قاعة الامتحان وكل مناقشة لهذه التعليمات أو عدم احترامها تعرض صاحبها للطرد من قاعة الامتحان.
- (9) يمنع وجود أية وثيقة بحوزة المترشح أثناء الامتحان الذي يطالب وجوباً بوضع جميع الوثائق لدى مراقب قاعة الامتحان.
- (10) يطالب كل مترشح بجلب جميع اللوازم الضرورية لاجتياز الامتحان (أقلام، مسطرة، آلة حاسبة غير قابلة للبرمجة...). ولا يسمح بتبادل هذه اللوازم بين المترشحين بعد بداية الامتحان.
- (11) لا يسمح بقبول أي مترشح بقاعة الامتحان بعد توزيع موضوع الامتحان، كما لا يسمح للمترشحين بمغادرة القاعة إلا بعد مرور 30 دقيقة على الأقل من بداية الامتحان.
- (12) لا يسمح للمترشحين بالمغادرة الوقفية لقاعة الامتحان أثناء إجراء الامتحان لأي سبب من الأسباب. في الحالات الضرورية والمستعجلة، يجب إعلام المسؤول عن مركز الامتحان.
- (13) لا يمكن استرجاع معلوم التسجيل بالامتحانات أو اعتماده خلال الدورات اللاحقة.
- (14) يتعين على مراقب القاعة، في صورة ضبط أحد المترشحين بحالة غش أو محاولة غش، أن يحجز على الفور وسيلة الغش وورقة الامتحان ويصطحب المترشح إلى المسؤول على مركز الامتحان.
- (15) كل عملية غش أو محاولة غش تعرض صاحبها مباشرة للإقصاء النهائي من الدورة وذلك دون اعتبار أية إجراءات أخرى جاري بها العمل (الحرمان من المشاركة في الامتحانات لمدة 5 سنوات). وتعتبر المناقشات الشفاهية للمترشحين فيما بينهم محاولة غش.
- (16) يمنع منعاً باتاً التدخين داخل قاعات الامتحان.



الامتحانات الخاصة بالوحدات القيمية التحضيرية للإعداد لمختلف مراحل التكوين المستمر عن بعد دورة ماي 2024

- (1) يتعين على كل مترشح الاستظهار ببطاقة التعريف الوطنية والاستدعاء الموجه إليه عند دخول قاعة الامتحان وعند كل طلب.
- (2) يطالب كل مترشح بدخول قاعة الامتحان التي تم إدراج اسمه بها والجلوس بالمكان المخصص له وإلا يعرض نفسه للإقصاء من المشاركة في الامتحان.
- (3) يمنع على المترشح منعاً باتاً دخول قاعة الامتحان وبحوزته هاتف جوال أو أية آلة إلكترونية أخرى غير مرخص فيها.
- (4) يتعين على كل مترشح إمضاء ورقة الحضور عند بداية ونهاية كل امتحان. ويعتبر الإمضاء عند الخروج دليلاً على إرجاعه لورقة الامتحان.
- (5) يجب على المترشح إرجاع ورقة الامتحان، عند مغادرة القاعة، حتى وإن كانت بيضاء.
- (6) يطالب كل مترشح بتعمير ورقة الامتحان في الجزء المخصص للهوية (الاسم واللقب ورقم الترشح) وتلصيقه لضمان سرية الهوية مع التأكد من صحة رقم الترشح.
- (7) كل مترشح يجتاز مادة امتحان غير تلك التي طلب اجتيازها يعرض نفسه للإقصاء النهائي من الدورة.
- (8) ضمناً لحسن سير الامتحانات، يطالب المترشح بالامتنثال لجميع تعليمات مراقب قاعة الامتحان وكل مناقشة لهذه التعليمات أو عدم احترامها تعرض صاحبها للطرد من قاعة الامتحان.
- (9) يمنع وجود أية وثيقة بحوزة المترشح أثناء الامتحان الذي يطالب وجوباً بوضع جميع الوثائق لدى مراقب قاعة الامتحان.
- (10) يطالب كل مترشح بجلب جميع اللوازم الضرورية لاجتياز الامتحان (أقلام، مسطرة، آلة حاسبة غير قابلة للبرمجة...). ولا يسمح بتبادل هذه اللوازم بين المترشحين بعد بداية الامتحان.
- (11) لا يسمح بقبول أي مترشح بقاعة الامتحان بعد توزيع موضوع الامتحان، كما لا يسمح للمترشحين بمغادرة القاعة إلا بعد مرور 30 دقيقة على الأقل من بداية الامتحان.
- (12) لا يسمح للمترشحين بالمغادرة الوقفية لقاعة الامتحان أثناء إجراء الامتحان لأي سبب من الأسباب. في الحالات الضرورية والمستعجلة، يجب إعلام المسؤول عن مركز الامتحان.
- (13) لا يمكن استرجاع معلوم التسجيل بالامتحانات أو اعتماده خلال الدورات اللاحقة.
- (14) يتعين على مراقب القاعة، في صورة ضبط أحد المترشحين بحالة غش أو محاولة غش، أن يحجز على الفور وسيلة الغش وورقة الامتحان ويصطحب المترشح إلى المسؤول على مركز الامتحان.
- (15) كل عملية غش أو محاولة غش تعرض صاحبها مباشرة للإقصاء النهائي من الدورة وذلك دون اعتبار أية إجراءات أخرى جاري بها العمل (الحرمان من المشاركة في الامتحانات لمدة 5 سنوات). وتعتبر المناقشات الشفاهية للمترشحين فيما بينهم محاولة غش.
- (16) يمنع منعاً باتاً التدخين داخل قاعات الامتحان.



الامتحانات الخاصة بالوحدات القيمية التحضيرية للإعداد لمختلف مراحل التكوين المستمر عن بعد دورة ماي 2024

- (1) يتعين على كل مترشح الاستظهار ببطاقة التعريف الوطنية والاستدعاء الموجه إليه عند دخول قاعة الامتحان وعند كل طلب.
- (2) يطالب كل مترشح بدخول قاعة الامتحان التي تم إدراج اسمه بها والجلوس بالمكان المخصص له وإلا يعرض نفسه للإقصاء من المشاركة في الامتحان.
- (3) يمنع على المترشح منعاً باتاً دخول قاعة الامتحان وبحوزته هاتف جوال أو أية آلة إلكترونية أخرى غير مرخص فيها.
- (4) يتعين على كل مترشح إمضاء ورقة الحضور عند بداية ونهاية كل امتحان. ويعتبر الإمضاء عند الخروج دليلاً على إرجاعه لورقة الامتحان.
- (5) يجب على المترشح إرجاع ورقة الامتحان، عند مغادرة القاعة، حتى وإن كانت بيضاء.
- (6) يطالب كل مترشح بتعمير ورقة الامتحان في الجزء المخصص للهوية (الاسم واللقب ورقم الترشح) وتلصيقه لضمان سرية الهوية مع التأكد من صحة رقم الترشح.
- (7) كل مترشح يجتاز مادة امتحان غير تلك التي طلب اجتيازها يعرض نفسه للإقصاء النهائي من الدورة.
- (8) ضمناً لحسن سير الامتحانات، يطالب المترشح بالامتنثال لجميع تعليمات مراقب قاعة الامتحان وكل مناقشة لهذه التعليمات أو عدم احترامها تعرض صاحبها للطرد من قاعة الامتحان.
- (9) يمنع وجود أية وثيقة بحوزة المترشح أثناء الامتحان الذي يطالب وجوباً بوضع جميع الوثائق لدى مراقب قاعة الامتحان.
- (10) يطالب كل مترشح بجلب جميع اللوازم الضرورية لاجتياز الامتحان (أقلام، مسطرة، آلة حاسبة غير قابلة للبرمجة...). ولا يسمح بتبادل هذه اللوازم بين المترشحين بعد بداية الامتحان.
- (11) لا يسمح بقبول أي مترشح بقاعة الامتحان بعد توزيع موضوع الامتحان، كما لا يسمح للمترشحين بمغادرة القاعة إلا بعد مرور 30 دقيقة على الأقل من بداية الامتحان.
- (12) لا يسمح للمترشحين بالمغادرة الوقفية لقاعة الامتحان أثناء إجراء الامتحان لأي سبب من الأسباب. في الحالات الضرورية والمستعجلة، يجب إعلام المسؤول عن مركز الامتحان.
- (13) لا يمكن استرجاع معلوم التسجيل بالامتحانات أو اعتماده خلال الدورات اللاحقة.
- (14) يتعين على مراقب القاعة، في صورة ضبط أحد المترشحين بحالة غش أو محاولة غش، أن يحجز على الفور وسيلة الغش وورقة الامتحان ويصطحب المترشح إلى المسؤول على مركز الامتحان.
- (15) كل عملية غش أو محاولة غش تعرض صاحبها مباشرة للإقصاء النهائي من الدورة وذلك دون اعتبار أية إجراءات أخرى جاري بها العمل (الحرمان من المشاركة في الامتحانات لمدة 5 سنوات). وتعتبر المناقشات الشفاهية للمترشحين فيما بينهم محاولة غش.
- (16) يمنع منعاً باتاً التدخين داخل قاعات الامتحان.



الامتحانات الخاصة بالوحدات القيمية التحضيرية للإعداد لمختلف مراحل التكوين المستمر عن بعد دورة ماي 2024

- (1) يتعين على كل مترشح الاستظهار ببطاقة التعريف الوطنية والاستدعاء الموجه إليه عند دخول قاعة الامتحان وعند كل طلب.
- (2) يطالب كل مترشح بدخول قاعة الامتحان التي تم إدراج اسمه بها والجلوس بالمكان المخصص له وإلا يعرض نفسه للإقصاء من المشاركة في الامتحان.
- (3) يمنع على المترشح منعاً باتاً دخول قاعة الامتحان وبحوزته هاتف جوال أو أية آلة إلكترونية أخرى غير مرخص فيها.
- (4) يتعين على كل مترشح إمضاء ورقة الحضور عند بداية ونهاية كل امتحان. ويعتبر الإمضاء عند الخروج دليلاً على إرجاعه لورقة الامتحان.
- (5) يجب على المترشح إرجاع ورقة الامتحان، عند مغادرة القاعة، حتى وإن كانت بيضاء.
- (6) يطالب كل مترشح بتعمير ورقة الامتحان في الجزء المخصص للهوية (الاسم واللقب ورقم الترشح) وتلصيقه لضمان سرية الهوية مع التأكد من صحة رقم الترشح.
- (7) كل مترشح يجتاز مادة امتحان غير تلك التي طلب اجتيازها يعرض نفسه للإقصاء النهائي من الدورة.
- (8) ضمناً لحسن سير الامتحانات، يطالب المترشح بالامتنثال لجميع تعليمات مراقب قاعة الامتحان وكل مناقشة لهذه التعليمات أو عدم احترامها تعرض صاحبها للطرد من قاعة الامتحان.
- (9) يمنع وجود أية وثيقة بحوزة المترشح أثناء الامتحان الذي يطالب وجوباً بوضع جميع الوثائق لدى مراقب قاعة الامتحان.
- (10) يطالب كل مترشح بجلب جميع اللوازم الضرورية لاجتياز الامتحان (أقلام، مسطرة، آلة حاسبة غير قابلة للبرمجة...). ولا يسمح بتبادل هذه اللوازم بين المترشحين بعد بداية الامتحان.
- (11) لا يسمح بقبول أي مترشح بقاعة الامتحان بعد توزيع موضوع الامتحان، كما لا يسمح للمترشحين بمغادرة القاعة إلا بعد مرور 30 دقيقة على الأقل من بداية الامتحان.
- (12) لا يسمح للمترشحين بالمغادرة الوقفية لقاعة الامتحان أثناء إجراء الامتحان لأي سبب من الأسباب. في الحالات الضرورية والمستعجلة، يجب إعلام المسؤول عن مركز الامتحان.
- (13) لا يمكن استرجاع معلوم التسجيل بالامتحانات أو اعتماده خلال الدورات اللاحقة.
- (14) يتعين على مراقب القاعة، في صورة ضبط أحد المترشحين بحالة غش أو محاولة غش، أن يحجز على الفور وسيلة الغش وورقة الامتحان ويصطحب المترشح إلى المسؤول على مركز الامتحان.
- (15) كل عملية غش أو محاولة غش تعرض صاحبها مباشرة للإقصاء النهائي من الدورة وذلك دون اعتبار أية إجراءات أخرى جاري بها العمل (الحرمان من المشاركة في الامتحانات لمدة 5 سنوات). وتعتبر المناقشات الشفاهية للمترشحين فيما بينهم محاولة غش.
- (16) يمنع منعاً باتاً التدخين داخل قاعات الامتحان.



الامتحانات الخاصة بالوحدات القيمية التحضيرية للإعداد لمختلف مراحل التكوين المستمر عن بعد دورة ماي 2024

- (1) يتعين على كل مترشح الاستظهار ببطاقة التعريف الوطنية والاستدعاء الموجه إليه عند دخول قاعة الامتحان وعند كل طلب.
- (2) يطالب كل مترشح بدخول قاعة الامتحان التي تم إدراج اسمه بها والجلوس بالمكان المخصص له وإلا يعرض نفسه للإقصاء من المشاركة في الامتحان.
- (3) يمنع على المترشح منعاً باتاً دخول قاعة الامتحان وبحوزته هاتف جوال أو أية آلة إلكترونية أخرى غير مرخص فيها.
- (4) يتعين على كل مترشح إمضاء ورقة الحضور عند بداية ونهاية كل امتحان. ويعتبر الإمضاء عند الخروج دليلاً على إرجاعه لورقة الامتحان.
- (5) يجب على المترشح إرجاع ورقة الامتحان، عند مغادرة القاعة، حتى وإن كانت بيضاء.
- (6) يطالب كل مترشح بتعمير ورقة الامتحان في الجزء المخصص للهوية (الاسم واللقب ورقم الترشح) وتلصيقه لضمان سرية الهوية مع التأكد من صحة رقم الترشح.
- (7) كل مترشح يجتاز مادة امتحان غير تلك التي طلب اجتيازها يعرض نفسه للإقصاء النهائي من الدورة.
- (8) ضمناً لحسن سير الامتحانات، يطالب المترشح بالامتنثال لجميع تعليمات مراقب قاعة الامتحان وكل مناقشة لهذه التعليمات أو عدم احترامها تعرض صاحبها للطرد من قاعة الامتحان.
- (9) يمنع وجود أية وثيقة بحوزة المترشح أثناء الامتحان الذي يطالب وجوباً بوضع جميع الوثائق لدى مراقب قاعة الامتحان.
- (10) يطالب كل مترشح بجلب جميع اللوازم الضرورية لاجتياز الامتحان (أقلام، مسطرة، آلة حاسبة غير قابلة للبرمجة...). ولا يسمح بتبادل هذه اللوازم بين المترشحين بعد بداية الامتحان.
- (11) لا يسمح بقبول أي مترشح بقاعة الامتحان بعد توزيع موضوع الامتحان، كما لا يسمح للمترشحين بمغادرة القاعة إلا بعد مرور 30 دقيقة على الأقل من بداية الامتحان.
- (12) لا يسمح للمترشحين بالمغادرة الوقفية لقاعة الامتحان أثناء إجراء الامتحان لأي سبب من الأسباب. في الحالات الضرورية والمستعجلة، يجب إعلام المسؤول عن مركز الامتحان.
- (13) لا يمكن استرجاع معلوم التسجيل بالامتحانات أو اعتماده خلال الدورات اللاحقة.
- (14) يتعين على مراقب القاعة، في صورة ضبط أحد المترشحين بحالة غش أو محاولة غش، أن يحجز على الفور وسيلة الغش وورقة الامتحان ويصطحب المترشح إلى المسؤول على مركز الامتحان.
- (15) كل عملية غش أو محاولة غش تعرض صاحبها مباشرة للإقصاء النهائي من الدورة وذلك دون اعتبار أية إجراءات أخرى جاري بها العمل (الحرمان من المشاركة في الامتحانات لمدة 5 سنوات). وتعتبر المناقشات الشفاهية للمترشحين فيما بينهم محاولة غش.
- (16) يمنع منعاً باتاً التدخين داخل قاعات الامتحان.



الامتحانات الخاصة بالوحدات القيمية التحضيرية للإعداد لمختلف مراحل التكوين المستمر عن بعد دورة ماي 2024

- (1) يتعين على كل مترشح الاستظهار ببطاقة التعريف الوطنية والاستدعاء الموجه إليه عند دخول قاعة الامتحان وعند كل طلب.
- (2) يطالب كل مترشح بدخول قاعة الامتحان التي تم إدراج اسمه بها والجلوس بالمكان المخصص له وإلا يعرض نفسه للإقصاء من المشاركة في الامتحان.
- (3) يمنع على المترشح منعاً باتاً دخول قاعة الامتحان وبحوزته هاتف جوال أو أية آلة إلكترونية أخرى غير مرخص فيها.
- (4) يتعين على كل مترشح إمضاء ورقة الحضور عند بداية ونهاية كل امتحان. ويعتبر الإمضاء عند الخروج دليلاً على إرجاعه لورقة الامتحان.
- (5) يجب على المترشح إرجاع ورقة الامتحان، عند مغادرة القاعة، حتى وإن كانت بيضاء.
- (6) يطالب كل مترشح بتعمير ورقة الامتحان في الجزء المخصص للهوية (الاسم واللقب ورقم الترشح) وتلصيقه لضمان سرية الهوية مع التأكد من صحة رقم الترشح.
- (7) كل مترشح يجتاز مادة امتحان غير تلك التي طلب اجتيازها يعرض نفسه للإقصاء النهائي من الدورة.
- (8) ضمناً لحسن سير الامتحانات، يطالب المترشح بالامتنثال لجميع تعليمات مراقب قاعة الامتحان وكل مناقشة لهذه التعليمات أو عدم احترامها تعرض صاحبها للطرد من قاعة الامتحان.
- (9) يمنع وجود أية وثيقة بحوزة المترشح أثناء الامتحان الذي يطالب وجوباً بوضع جميع الوثائق لدى مراقب قاعة الامتحان.
- (10) يطالب كل مترشح بجلب جميع اللوازم الضرورية لاجتياز الامتحان (أقلام، مسطرة، آلة حاسبة غير قابلة للبرمجة...). ولا يسمح بتبادل هذه اللوازم بين المترشحين بعد بداية الامتحان.
- (11) لا يسمح بقبول أي مترشح بقاعة الامتحان بعد توزيع موضوع الامتحان، كما لا يسمح للمترشحين بمغادرة القاعة إلا بعد مرور 30 دقيقة على الأقل من بداية الامتحان.
- (12) لا يسمح للمترشحين بالمغادرة الوقفية لقاعة الامتحان أثناء إجراء الامتحان لأي سبب من الأسباب. في الحالات الضرورية والمستعجلة، يجب إعلام المسؤول عن مركز الامتحان.
- (13) لا يمكن استرجاع معلوم التسجيل بالامتحانات أو اعتماده خلال الدورات اللاحقة.
- (14) يتعين على مراقب القاعة، في صورة ضبط أحد المترشحين بحالة غش أو محاولة غش، أن يحجز على الفور وسيلة الغش وورقة الامتحان ويصطحب المترشح إلى المسؤول على مركز الامتحان.
- (15) كل عملية غش أو محاولة غش تعرض صاحبها مباشرة للإقصاء النهائي من الدورة وذلك دون اعتبار أية إجراءات أخرى جاري بها العمل (الحرمان من المشاركة في الامتحانات لمدة 5 سنوات). وتعتبر المناقشات الشفاهية للمترشحين فيما بينهم محاولة غش.
- (16) يمنع منعاً باتاً التدخين داخل قاعات الامتحان.



الامتحانات الخاصة بالوحدات القيمية التحضيرية للإعداد لمختلف مراحل التكوين المستمر عن بعد دورة ماي 2024

- (1) يتعين على كل مترشح الاستظهار ببطاقة التعريف الوطنية والاستدعاء الموجه إليه عند دخول قاعة الامتحان وعند كل طلب.
- (2) يطالب كل مترشح بدخول قاعة الامتحان التي تم إدراج اسمه بها والجلوس بالمكان المخصص له وإلا يعرض نفسه للإقصاء من المشاركة في الامتحان.
- (3) يمنع على المترشح منعاً باتاً دخول قاعة الامتحان وبحوزته هاتف جوال أو أية آلة إلكترونية أخرى غير مرخص فيها.
- (4) يتعين على كل مترشح إمضاء ورقة الحضور عند بداية ونهاية كل امتحان. ويعتبر الإمضاء عند الخروج دليلاً على إرجاعه لورقة الامتحان.
- (5) يجب على المترشح إرجاع ورقة الامتحان، عند مغادرة القاعة، حتى وإن كانت بيضاء.
- (6) يطالب كل مترشح بتعمير ورقة الامتحان في الجزء المخصص للهوية (الاسم واللقب ورقم الترشح) وتلصيقه لضمان سرية الهوية مع التأكد من صحة رقم الترشح.
- (7) كل مترشح يجتاز مادة امتحان غير تلك التي طلب اجتيازها يعرض نفسه للإقصاء النهائي من الدورة.
- (8) ضمناً لحسن سير الامتحانات، يطالب المترشح بالامتنثال لجميع تعليمات مراقب قاعة الامتحان وكل مناقشة لهذه التعليمات أو عدم احترامها تعرض صاحبها للطرد من قاعة الامتحان.
- (9) يمنع وجود أية وثيقة بحوزة المترشح أثناء الامتحان الذي يطالب وجوباً بوضع جميع الوثائق لدى مراقب قاعة الامتحان.
- (10) يطالب كل مترشح بجلب جميع اللوازم الضرورية لاجتياز الامتحان (أقلام، مسطرة، آلة حاسبة غير قابلة للبرمجة...). ولا يسمح بتبادل هذه اللوازم بين المترشحين بعد بداية الامتحان.
- (11) لا يسمح بقبول أي مترشح بقاعة الامتحان بعد توزيع موضوع الامتحان، كما لا يسمح للمترشحين بمغادرة القاعة إلا بعد مرور 30 دقيقة على الأقل من بداية الامتحان.
- (12) لا يسمح للمترشحين بالمغادرة الوقفية لقاعة الامتحان أثناء إجراء الامتحان لأي سبب من الأسباب. في الحالات الضرورية والمستعجلة، يجب إعلام المسؤول عن مركز الامتحان.
- (13) لا يمكن استرجاع معلوم التسجيل بالامتحانات أو اعتماده خلال الدورات اللاحقة.
- (14) يتعين على مراقب القاعة، في صورة ضبط أحد المترشحين بحالة غش أو محاولة غش، أن يحجز على الفور وسيلة الغش وورقة الامتحان ويصطحب المترشح إلى المسؤول على مركز الامتحان.
- (15) كل عملية غش أو محاولة غش تعرض صاحبها مباشرة للإقصاء النهائي من الدورة وذلك دون اعتبار أية إجراءات أخرى جاري بها العمل (الحرمان من المشاركة في الامتحانات لمدة 5 سنوات). وتعتبر المناقشات الشفاهية للمترشحين فيما بينهم محاولة غش.
- (16) يمنع منعاً باتاً التدخين داخل قاعات الامتحان.



الامتحانات الخاصة بالوحدات القيمية التحضيرية للإعداد لمختلف مراحل التكوين المستمر عن بعد دورة ماي 2024

- (1) يتعين على كل مترشح الاستظهار ببطاقة التعريف الوطنية والاستدعاء الموجه إليه عند دخول قاعة الامتحان وعند كل طلب.
- (2) يطالب كل مترشح بدخول قاعة الامتحان التي تم إدراج اسمه بها والجلوس بالمكان المخصص له وإلا يعرض نفسه للإقصاء من المشاركة في الامتحان.
- (3) يمنع على المترشح منعاً باتاً دخول قاعة الامتحان وبحوزته هاتف جوال أو أية آلة إلكترونية أخرى غير مرخص فيها.
- (4) يتعين على كل مترشح إمضاء ورقة الحضور عند بداية ونهاية كل امتحان. ويعتبر الإمضاء عند الخروج دليلاً على إرجاعه لورقة الامتحان.
- (5) يجب على المترشح إرجاع ورقة الامتحان، عند مغادرة القاعة، حتى وإن كانت بيضاء.
- (6) يطالب كل مترشح بتعمير ورقة الامتحان في الجزء المخصص للهوية (الاسم واللقب ورقم الترشح) وتلصيقه لضمان سرية الهوية مع التأكد من صحة رقم الترشح.
- (7) كل مترشح يجتاز مادة امتحان غير تلك التي طلب اجتيازها يعرض نفسه للإقصاء النهائي من الدورة.
- (8) ضمناً لحسن سير الامتحانات، يطالب المترشح بالامتنثال لجميع تعليمات مراقب قاعة الامتحان وكل مناقشة لهذه التعليمات أو عدم احترامها تعرض صاحبها للطرد من قاعة الامتحان.
- (9) يمنع وجود أية وثيقة بحوزة المترشح أثناء الامتحان الذي يطالب وجوباً بوضع جميع الوثائق لدى مراقب قاعة الامتحان.
- (10) يطالب كل مترشح بجلب جميع اللوازم الضرورية لاجتياز الامتحان (أقلام، مسطرة، آلة حاسبة غير قابلة للبرمجة...). ولا يسمح بتبادل هذه اللوازم بين المترشحين بعد بداية الامتحان.
- (11) لا يسمح بقبول أي مترشح بقاعة الامتحان بعد توزيع موضوع الامتحان، كما لا يسمح للمترشحين بمغادرة القاعة إلا بعد مرور 30 دقيقة على الأقل من بداية الامتحان.
- (12) لا يسمح للمترشحين بالمغادرة الوقفية لقاعة الامتحان أثناء إجراء الامتحان لأي سبب من الأسباب. في الحالات الضرورية والمستعجلة، يجب إعلام المسؤول عن مركز الامتحان.
- (13) لا يمكن استرجاع معلوم التسجيل بالامتحانات أو اعتماده خلال الدورات اللاحقة.
- (14) يتعين على مراقب القاعة، في صورة ضبط أحد المترشحين بحالة غش أو محاولة غش، أن يحجز على الفور وسيلة الغش وورقة الامتحان ويصطحب المترشح إلى المسؤول على مركز الامتحان.
- (15) كل عملية غش أو محاولة غش تعرض صاحبها مباشرة للإقصاء النهائي من الدورة وذلك دون اعتبار أية إجراءات أخرى جاري بها العمل (الحرمان من المشاركة في الامتحانات لمدة 5 سنوات). وتعتبر المناقشات الشفاهية للمترشحين فيما بينهم محاولة غش.
- (16) يمنع منعاً باتاً التدخين داخل قاعات الامتحان.



الامتحانات الخاصة بالوحدات القيمية التحضيرية للإعداد لمختلف مراحل التكوين المستمر عن بعد دورة ماي 2024

- (1) يتعين على كل مترشح الاستظهار ببطاقة التعريف الوطنية والاستدعاء الموجه إليه عند دخول قاعة الامتحان وعند كل طلب.
- (2) يطالب كل مترشح بدخول قاعة الامتحان التي تم إدراج اسمه بها والجلوس بالمكان المخصص له وإلا يعرض نفسه للإقصاء من المشاركة في الامتحان.
- (3) يمنع على المترشح منعاً باتاً دخول قاعة الامتحان وبحوزته هاتف جوال أو أية آلة إلكترونية أخرى غير مرخص فيها.
- (4) يتعين على كل مترشح إمضاء ورقة الحضور عند بداية ونهاية كل امتحان. ويعتبر الإمضاء عند الخروج دليلاً على إرجاعه لورقة الامتحان.
- (5) يجب على المترشح إرجاع ورقة الامتحان، عند مغادرة القاعة، حتى وإن كانت بيضاء.
- (6) يطالب كل مترشح بتعمير ورقة الامتحان في الجزء المخصص للهوية (الاسم واللقب ورقم الترشح) وتلصيقه لضمان سرية الهوية مع التأكد من صحة رقم الترشح.
- (7) كل مترشح يجتاز مادة امتحان غير تلك التي طلب اجتيازها يعرض نفسه للإقصاء النهائي من الدورة.
- (8) ضمناً لحسن سير الامتحانات، يطالب المترشح بالامتنثال لجميع تعليمات مراقب قاعة الامتحان وكل مناقشة لهذه التعليمات أو عدم احترامها تعرض صاحبها للطرد من قاعة الامتحان.
- (9) يمنع وجود أية وثيقة بحوزة المترشح أثناء الامتحان الذي يطالب وجوباً بوضع جميع الوثائق لدى مراقب قاعة الامتحان.
- (10) يطالب كل مترشح بجلب جميع اللوازم الضرورية لاجتياز الامتحان (أقلام، مسطرة، آلة حاسبة غير قابلة للبرمجة...). ولا يسمح بتبادل هذه اللوازم بين المترشحين بعد بداية الامتحان.
- (11) لا يسمح بقبول أي مترشح بقاعة الامتحان بعد توزيع موضوع الامتحان، كما لا يسمح للمترشحين بمغادرة القاعة إلا بعد مرور 30 دقيقة على الأقل من بداية الامتحان.
- (12) لا يسمح للمترشحين بالمغادرة الوقفية لقاعة الامتحان أثناء إجراء الامتحان لأي سبب من الأسباب. في الحالات الضرورية والمستعجلة، يجب إعلام المسؤول عن مركز الامتحان.
- (13) لا يمكن استرجاع معلوم التسجيل بالامتحانات أو اعتماده خلال الدورات اللاحقة.
- (14) يتعين على مراقب القاعة، في صورة ضبط أحد المترشحين بحالة غش أو محاولة غش، أن يحجز على الفور وسيلة الغش وورقة الامتحان ويصطحب المترشح إلى المسؤول على مركز الامتحان.
- (15) كل عملية غش أو محاولة غش تعرض صاحبها مباشرة للإقصاء النهائي من الدورة وذلك دون اعتبار أية إجراءات أخرى جاري بها العمل (الحرمان من المشاركة في الامتحانات لمدة 5 سنوات). وتعتبر المناقشات الشفاهية للمترشحين فيما بينهم محاولة غش.
- (16) يمنع منعاً باتاً التدخين داخل قاعات الامتحان.



الامتحانات الخاصة بالوحدات القيمية التحضيرية للإعداد لمختلف مراحل التكوين المستمر عن بعد دورة ماي 2024

- (1) يتعين على كل مترشح الاستظهار ببطاقة التعريف الوطنية والاستدعاء الموجه إليه عند دخول قاعة الامتحان وعند كل طلب.
- (2) يطالب كل مترشح بدخول قاعة الامتحان التي تم إدراج اسمه بها والجلوس بالمكان المخصص له وإلا يعرض نفسه للإقصاء من المشاركة في الامتحان.
- (3) يمنع على المترشح منعاً باتاً دخول قاعة الامتحان وبحوزته هاتف جوال أو أية آلة إلكترونية أخرى غير مرخص فيها.
- (4) يتعين على كل مترشح إمضاء ورقة الحضور عند بداية ونهاية كل امتحان. ويعتبر الإمضاء عند الخروج دليلاً على إرجاعه لورقة الامتحان.
- (5) يجب على المترشح إرجاع ورقة الامتحان، عند مغادرة القاعة، حتى وإن كانت بيضاء.
- (6) يطالب كل مترشح بتعمير ورقة الامتحان في الجزء المخصص للهوية (الاسم واللقب ورقم الترشح) وتلصيقه لضمان سرية الهوية مع التأكد من صحة رقم الترشح.
- (7) كل مترشح يجتاز مادة امتحان غير تلك التي طلب اجتيازها يعرض نفسه للإقصاء النهائي من الدورة.
- (8) ضمناً لحسن سير الامتحانات، يطالب المترشح بالامتنثال لجميع تعليمات مراقب قاعة الامتحان وكل مناقشة لهذه التعليمات أو عدم احترامها تعرض صاحبها للطرد من قاعة الامتحان.
- (9) يمنع وجود أية وثيقة بحوزة المترشح أثناء الامتحان الذي يطالب وجوباً بوضع جميع الوثائق لدى مراقب قاعة الامتحان.
- (10) يطالب كل مترشح بجلب جميع اللوازم الضرورية لاجتياز الامتحان (أقلام، مسطرة، آلة حاسبة غير قابلة للبرمجة...). ولا يسمح بتبادل هذه اللوازم بين المترشحين بعد بداية الامتحان.
- (11) لا يسمح بقبول أي مترشح بقاعة الامتحان بعد توزيع موضوع الامتحان، كما لا يسمح للمترشحين بمغادرة القاعة إلا بعد مرور 30 دقيقة على الأقل من بداية الامتحان.
- (12) لا يسمح للمترشحين بالمغادرة الوقفية لقاعة الامتحان أثناء إجراء الامتحان لأي سبب من الأسباب. في الحالات الضرورية والمستعجلة، يجب إعلام المسؤول عن مركز الامتحان.
- (13) لا يمكن استرجاع معلوم التسجيل بالامتحانات أو اعتماده خلال الدورات اللاحقة.
- (14) يتعين على مراقب القاعة، في صورة ضبط أحد المترشحين بحالة غش أو محاولة غش، أن يحجز على الفور وسيلة الغش وورقة الامتحان ويصطحب المترشح إلى المسؤول على مركز الامتحان.
- (15) كل عملية غش أو محاولة غش تعرض صاحبها مباشرة للإقصاء النهائي من الدورة وذلك دون اعتبار أية إجراءات أخرى جاري بها العمل (الحرمان من المشاركة في الامتحانات لمدة 5 سنوات). وتعتبر المناقشات الشفاهية للمترشحين فيما بينهم محاولة غش.
- (16) يمنع منعاً باتاً التدخين داخل قاعات الامتحان.



الامتحانات الخاصة بالوحدات القيمية التحضيرية للإعداد لمختلف مراحل التكوين المستمر عن بعد دورة ماي 2024

- (1) يتعين على كل مترشح الاستظهار ببطاقة التعريف الوطنية والاستدعاء الموجه إليه عند دخول قاعة الامتحان وعند كل طلب.
- (2) يطالب كل مترشح بدخول قاعة الامتحان التي تم إدراج اسمه بها والجلوس بالمكان المخصص له وإلا يعرض نفسه للإقصاء من المشاركة في الامتحان.
- (3) يمنع على المترشح منعاً باتاً دخول قاعة الامتحان وبحوزته هاتف جوال أو أية آلة إلكترونية أخرى غير مرخص فيها.
- (4) يتعين على كل مترشح إمضاء ورقة الحضور عند بداية ونهاية كل امتحان. ويعتبر الإمضاء عند الخروج دليلاً على إرجاعه لورقة الامتحان.
- (5) يجب على المترشح إرجاع ورقة الامتحان، عند مغادرة القاعة، حتى وإن كانت بيضاء.
- (6) يطالب كل مترشح بتعمير ورقة الامتحان في الجزء المخصص للهوية (الاسم واللقب ورقم الترشح) وتلصيقه لضمان سرية الهوية مع التأكد من صحة رقم الترشح.
- (7) كل مترشح يجتاز مادة امتحان غير تلك التي طلب اجتيازها يعرض نفسه للإقصاء النهائي من الدورة.
- (8) ضمناً لحسن سير الامتحانات، يطالب المترشح بالامتنثال لجميع تعليمات مراقب قاعة الامتحان وكل مناقشة لهذه التعليمات أو عدم احترامها تعرض صاحبها للطرد من قاعة الامتحان.
- (9) يمنع وجود أية وثيقة بحوزة المترشح أثناء الامتحان الذي يطالب وجوباً بوضع جميع الوثائق لدى مراقب قاعة الامتحان.
- (10) يطالب كل مترشح بجلب جميع اللوازم الضرورية لاجتياز الامتحان (أقلام، مسطرة، آلة حاسبة غير قابلة للبرمجة...). ولا يسمح بتبادل هذه اللوازم بين المترشحين بعد بداية الامتحان.
- (11) لا يسمح بقبول أي مترشح بقاعة الامتحان بعد توزيع موضوع الامتحان، كما لا يسمح للمترشحين بمغادرة القاعة إلا بعد مرور 30 دقيقة على الأقل من بداية الامتحان.
- (12) لا يسمح للمترشحين بالمغادرة الوقفية لقاعة الامتحان أثناء إجراء الامتحان لأي سبب من الأسباب. في الحالات الضرورية والمستعجلة، يجب إعلام المسؤول عن مركز الامتحان.
- (13) لا يمكن استرجاع معلوم التسجيل بالامتحانات أو اعتماده خلال الدورات اللاحقة.
- (14) يتعين على مراقب القاعة، في صورة ضبط أحد المترشحين بحالة غش أو محاولة غش، أن يحجز على الفور وسيلة الغش وورقة الامتحان ويصطحب المترشح إلى المسؤول على مركز الامتحان.
- (15) كل عملية غش أو محاولة غش تعرض صاحبها مباشرة للإقصاء النهائي من الدورة وذلك دون اعتبار أية إجراءات أخرى جاري بها العمل (الحرمان من المشاركة في الامتحانات لمدة 5 سنوات). وتعتبر المناقشات الشفاهية للمترشحين فيما بينهم محاولة غش.
- (16) يمنع منعاً باتاً التدخين داخل قاعات الامتحان.



الامتحانات الخاصة بالوحدات القيمية التحضيرية للإعداد لمختلف مراحل التكوين المستمر عن بعد دورة ماي 2024

- (1) يتعين على كل مترشح الاستظهار ببطاقة التعريف الوطنية والاستدعاء الموجه إليه عند دخول قاعة الامتحان وعند كل طلب.
- (2) يطالب كل مترشح بدخول قاعة الامتحان التي تم إدراج اسمه بها والجلوس بالمكان المخصص له وإلا يعرض نفسه للإقصاء من المشاركة في الامتحان.
- (3) يمنع على المترشح منعاً باتاً دخول قاعة الامتحان وبحوزته هاتف جوال أو أية آلة إلكترونية أخرى غير مرخص فيها.
- (4) يتعين على كل مترشح إمضاء ورقة الحضور عند بداية ونهاية كل امتحان. ويعتبر الإمضاء عند الخروج دليلاً على إرجاعه لورقة الامتحان.
- (5) يجب على المترشح إرجاع ورقة الامتحان، عند مغادرة القاعة، حتى وإن كانت بيضاء.
- (6) يطالب كل مترشح بتعمير ورقة الامتحان في الجزء المخصص للهوية (الاسم واللقب ورقم الترشح) وتلصيقه لضمان سرية الهوية مع التأكد من صحة رقم الترشح.
- (7) كل مترشح يجتاز مادة امتحان غير تلك التي طلب اجتيازها يعرض نفسه للإقصاء النهائي من الدورة.
- (8) ضمناً لحسن سير الامتحانات، يطالب المترشح بالامتنثال لجميع تعليمات مراقب قاعة الامتحان وكل مناقشة لهذه التعليمات أو عدم احترامها تعرض صاحبها للطرد من قاعة الامتحان.
- (9) يمنع وجود أية وثيقة بحوزة المترشح أثناء الامتحان الذي يطالب وجوباً بوضع جميع الوثائق لدى مراقب قاعة الامتحان.
- (10) يطالب كل مترشح بجلب جميع اللوازم الضرورية لاجتياز الامتحان (أقلام، مسطرة، آلة حاسبة غير قابلة للبرمجة...). ولا يسمح بتبادل هذه اللوازم بين المترشحين بعد بداية الامتحان.
- (11) لا يسمح بقبول أي مترشح بقاعة الامتحان بعد توزيع موضوع الامتحان، كما لا يسمح للمترشحين بمغادرة القاعة إلا بعد مرور 30 دقيقة على الأقل من بداية الامتحان.
- (12) لا يسمح للمترشحين بالمغادرة الوقفية لقاعة الامتحان أثناء إجراء الامتحان لأي سبب من الأسباب. في الحالات الضرورية والمستعجلة، يجب إعلام المسؤول عن مركز الامتحان.
- (13) لا يمكن استرجاع معلوم التسجيل بالامتحانات أو اعتماده خلال الدورات اللاحقة.
- (14) يتعين على مراقب القاعة، في صورة ضبط أحد المترشحين بحالة غش أو محاولة غش، أن يحجز على الفور وسيلة الغش وورقة الامتحان ويصطحب المترشح إلى المسؤول على مركز الامتحان.
- (15) كل عملية غش أو محاولة غش تعرض صاحبها مباشرة للإقصاء النهائي من الدورة وذلك دون اعتبار أية إجراءات أخرى جاري بها العمل (الحرمان من المشاركة في الامتحانات لمدة 5 سنوات). وتعتبر المناقشات الشفاهية للمترشحين فيما بينهم محاولة غش.
- (16) يمنع منعاً باتاً التدخين داخل قاعات الامتحان.



الامتحانات الخاصة بالوحدات القيمية التحضيرية للإعداد لمختلف مراحل التكوين المستمر عن بعد دورة ماي 2024

- (1) يتعين على كل مترشح الاستظهار ببطاقة التعريف الوطنية والاستدعاء الموجه إليه عند دخول قاعة الامتحان وعند كل طلب.
- (2) يطالب كل مترشح بدخول قاعة الامتحان التي تم إدراج اسمه بها والجلوس بالمكان المخصص له وإلا يعرض نفسه للإقصاء من المشاركة في الامتحان.
- (3) يمنع على المترشح منعاً باتاً دخول قاعة الامتحان وبحوزته هاتف جوال أو أية آلة إلكترونية أخرى غير مرخص فيها.
- (4) يتعين على كل مترشح إمضاء ورقة الحضور عند بداية ونهاية كل امتحان. ويعتبر الإمضاء عند الخروج دليلاً على إرجاعه لورقة الامتحان.
- (5) يجب على المترشح إرجاع ورقة الامتحان، عند مغادرة القاعة، حتى وإن كانت بيضاء.
- (6) يطالب كل مترشح بتعمير ورقة الامتحان في الجزء المخصص للهوية (الاسم واللقب ورقم الترشح) وتلصيقه لضمان سرية الهوية مع التأكد من صحة رقم الترشح.
- (7) كل مترشح يجتاز مادة امتحان غير تلك التي طلب اجتيازها يعرض نفسه للإقصاء النهائي من الدورة.
- (8) ضمناً لحسن سير الامتحانات، يطالب المترشح بالامتنثال لجميع تعليمات مراقب قاعة الامتحان وكل مناقشة لهذه التعليمات أو عدم احترامها تعرض صاحبها للطرد من قاعة الامتحان.
- (9) يمنع وجود أية وثيقة بحوزة المترشح أثناء الامتحان الذي يطالب وجوباً بوضع جميع الوثائق لدى مراقب قاعة الامتحان.
- (10) يطالب كل مترشح بجلب جميع اللوازم الضرورية لاجتياز الامتحان (أقلام، مسطرة، آلة حاسبة غير قابلة للبرمجة...). ولا يسمح بتبادل هذه اللوازم بين المترشحين بعد بداية الامتحان.
- (11) لا يسمح بقبول أي مترشح بقاعة الامتحان بعد توزيع موضوع الامتحان، كما لا يسمح للمترشحين بمغادرة القاعة إلا بعد مرور 30 دقيقة على الأقل من بداية الامتحان.
- (12) لا يسمح للمترشحين بالمغادرة الوقفية لقاعة الامتحان أثناء إجراء الامتحان لأي سبب من الأسباب. في الحالات الضرورية والمستعجلة، يجب إعلام المسؤول عن مركز الامتحان.
- (13) لا يمكن استرجاع معلوم التسجيل بالامتحانات أو اعتماده خلال الدورات اللاحقة.
- (14) يتعين على مراقب القاعة، في صورة ضبط أحد المترشحين بحالة غش أو محاولة غش، أن يحجز على الفور وسيلة الغش وورقة الامتحان ويصطحب المترشح إلى المسؤول على مركز الامتحان.
- (15) كل عملية غش أو محاولة غش تعرض صاحبها مباشرة للإقصاء النهائي من الدورة وذلك دون اعتبار أية إجراءات أخرى جاري بها العمل (الحرمان من المشاركة في الامتحانات لمدة 5 سنوات). وتعتبر المناقشات الشفاهية للمترشحين فيما بينهم محاولة غش.
- (16) يمنع منعاً باتاً التدخين داخل قاعات الامتحان.



الامتحانات الخاصة بالوحدات القيمية التحضيرية للإعداد لمختلف مراحل التكوين المستمر عن بعد دورة ماي 2024

- (1) يتعين على كل مترشح الاستظهار ببطاقة التعريف الوطنية والاستدعاء الموجه إليه عند دخول قاعة الامتحان وعند كل طلب.
- (2) يطالب كل مترشح بدخول قاعة الامتحان التي تم إدراج اسمه بها والجلوس بالمكان المخصص له وإلا يعرض نفسه للإقصاء من المشاركة في الامتحان.
- (3) يمنع على المترشح منعاً باتاً دخول قاعة الامتحان وبحوزته هاتف جوال أو أية آلة إلكترونية أخرى غير مرخص فيها.
- (4) يتعين على كل مترشح إمضاء ورقة الحضور عند بداية ونهاية كل امتحان. ويعتبر الإمضاء عند الخروج دليلاً على إرجاعه لورقة الامتحان.
- (5) يجب على المترشح إرجاع ورقة الامتحان، عند مغادرة القاعة، حتى وإن كانت بيضاء.
- (6) يطالب كل مترشح بتعمير ورقة الامتحان في الجزء المخصص للهوية (الاسم واللقب ورقم الترشح) وتلصيقه لضمان سرية الهوية مع التأكد من صحة رقم الترشح.
- (7) كل مترشح يجتاز مادة امتحان غير تلك التي طلب اجتيازها يعرض نفسه للإقصاء النهائي من الدورة.
- (8) ضمناً لحسن سير الامتحانات، يطالب المترشح بالامتنثال لجميع تعليمات مراقب قاعة الامتحان وكل مناقشة لهذه التعليمات أو عدم احترامها تعرض صاحبها للطرد من قاعة الامتحان.
- (9) يمنع وجود أية وثيقة بحوزة المترشح أثناء الامتحان الذي يطالب وجوباً بوضع جميع الوثائق لدى مراقب قاعة الامتحان.
- (10) يطالب كل مترشح بجلب جميع اللوازم الضرورية لاجتياز الامتحان (أقلام، مسطرة، آلة حاسبة غير قابلة للبرمجة...). ولا يسمح بتبادل هذه اللوازم بين المترشحين بعد بداية الامتحان.
- (11) لا يسمح بقبول أي مترشح بقاعة الامتحان بعد توزيع موضوع الامتحان، كما لا يسمح للمترشحين بمغادرة القاعة إلا بعد مرور 30 دقيقة على الأقل من بداية الامتحان.
- (12) لا يسمح للمترشحين بالمغادرة الوقفية لقاعة الامتحان أثناء إجراء الامتحان لأي سبب من الأسباب. في الحالات الضرورية والمستعجلة، يجب إعلام المسؤول عن مركز الامتحان.
- (13) لا يمكن استرجاع معلوم التسجيل بالامتحانات أو اعتماده خلال الدورات اللاحقة.
- (14) يتعين على مراقب القاعة، في صورة ضبط أحد المترشحين بحالة غش أو محاولة غش، أن يحجز على الفور وسيلة الغش وورقة الامتحان ويصطحب المترشح إلى المسؤول على مركز الامتحان.
- (15) كل عملية غش أو محاولة غش تعرض صاحبها مباشرة للإقصاء النهائي من الدورة وذلك دون اعتبار أية إجراءات أخرى جاري بها العمل (الحرمان من المشاركة في الامتحانات لمدة 5 سنوات). وتعتبر المناقشات الشفاهية للمترشحين فيما بينهم محاولة غش.
- (16) يمنع منعاً باتاً التدخين داخل قاعات الامتحان.



الامتحانات الخاصة بالوحدات القيمية التحضيرية للإعداد لمختلف مراحل التكوين المستمر عن بعد دورة ماي 2024

- (1) يتعين على كل مترشح الاستظهار ببطاقة التعريف الوطنية والاستدعاء الموجه إليه عند دخول قاعة الامتحان وعند كل طلب.
- (2) يطالب كل مترشح بدخول قاعة الامتحان التي تم إدراج اسمه بها والجلوس بالمكان المخصص له وإلا يعرض نفسه للإقصاء من المشاركة في الامتحان.
- (3) يمنع على المترشح منعاً باتاً دخول قاعة الامتحان وبحوزته هاتف جوال أو أية آلة إلكترونية أخرى غير مرخص فيها.
- (4) يتعين على كل مترشح إمضاء ورقة الحضور عند بداية ونهاية كل امتحان. ويعتبر الإمضاء عند الخروج دليلاً على إرجاعه لورقة الامتحان.
- (5) يجب على المترشح إرجاع ورقة الامتحان، عند مغادرة القاعة، حتى وإن كانت بيضاء.
- (6) يطالب كل مترشح بتعمير ورقة الامتحان في الجزء المخصص للهوية (الاسم واللقب ورقم الترشح) وتلصيقه لضمان سرية الهوية مع التأكد من صحة رقم الترشح.
- (7) كل مترشح يجتاز مادة امتحان غير تلك التي طلب اجتيازها يعرض نفسه للإقصاء النهائي من الدورة.
- (8) ضمناً لحسن سير الامتحانات، يطالب المترشح بالامتنثال لجميع تعليمات مراقب قاعة الامتحان وكل مناقشة لهذه التعليمات أو عدم احترامها تعرض صاحبها للطرد من قاعة الامتحان.
- (9) يمنع وجود أية وثيقة بحوزة المترشح أثناء الامتحان الذي يطالب وجوباً بوضع جميع الوثائق لدى مراقب قاعة الامتحان.
- (10) يطالب كل مترشح بجلب جميع اللوازم الضرورية لاجتياز الامتحان (أقلام، مسطرة، آلة حاسبة غير قابلة للبرمجة...). ولا يسمح بتبادل هذه اللوازم بين المترشحين بعد بداية الامتحان.
- (11) لا يسمح بقبول أي مترشح بقاعة الامتحان بعد توزيع موضوع الامتحان، كما لا يسمح للمترشحين بمغادرة القاعة إلا بعد مرور 30 دقيقة على الأقل من بداية الامتحان.
- (12) لا يسمح للمترشحين بالمغادرة الوقفية لقاعة الامتحان أثناء إجراء الامتحان لأي سبب من الأسباب. في الحالات الضرورية والمستعجلة، يجب إعلام المسؤول عن مركز الامتحان.
- (13) لا يمكن استرجاع معلوم التسجيل بالامتحانات أو اعتماده خلال الدورات اللاحقة.
- (14) يتعين على مراقب القاعة، في صورة ضبط أحد المترشحين بحالة غش أو محاولة غش، أن يحجز على الفور وسيلة الغش وورقة الامتحان ويصطحب المترشح إلى المسؤول على مركز الامتحان.
- (15) كل عملية غش أو محاولة غش تعرض صاحبها مباشرة للإقصاء النهائي من الدورة وذلك دون اعتبار أية إجراءات أخرى جاري بها العمل (الحرمان من المشاركة في الامتحانات لمدة 5 سنوات). وتعتبر المناقشات الشفاهية للمترشحين فيما بينهم محاولة غش.
- (16) يمنع منعاً باتاً التدخين داخل قاعات الامتحان.



الامتحانات الخاصة بالوحدات القيمية التحضيرية للإعداد لمختلف مراحل التكوين المستمر عن بعد دورة ماي 2024

- (1) يتعين على كل مترشح الاستظهار ببطاقة التعريف الوطنية والاستدعاء الموجه إليه عند دخول قاعة الامتحان وعند كل طلب.
- (2) يطالب كل مترشح بدخول قاعة الامتحان التي تم إدراج اسمه بها والجلوس بالمكان المخصص له وإلا يعرض نفسه للإقصاء من المشاركة في الامتحان.
- (3) يمنع على المترشح منعاً باتاً دخول قاعة الامتحان وبحوزته هاتف جوال أو أية آلة إلكترونية أخرى غير مرخص فيها.
- (4) يتعين على كل مترشح إمضاء ورقة الحضور عند بداية ونهاية كل امتحان. ويعتبر الإمضاء عند الخروج دليلاً على إرجاعه لورقة الامتحان.
- (5) يجب على المترشح إرجاع ورقة الامتحان، عند مغادرة القاعة، حتى وإن كانت بيضاء.
- (6) يطالب كل مترشح بتعمير ورقة الامتحان في الجزء المخصص للهوية (الاسم واللقب ورقم الترشح) وتلصيقه لضمان سرية الهوية مع التأكد من صحة رقم الترشح.
- (7) كل مترشح يجتاز مادة امتحان غير تلك التي طلب اجتيازها يعرض نفسه للإقصاء النهائي من الدورة.
- (8) ضمناً لحسن سير الامتحانات، يطالب المترشح بالامتنثال لجميع تعليمات مراقب قاعة الامتحان وكل مناقشة لهذه التعليمات أو عدم احترامها تعرض صاحبها للطرد من قاعة الامتحان.
- (9) يمنع وجود أية وثيقة بحوزة المترشح أثناء الامتحان الذي يطالب وجوباً بوضع جميع الوثائق لدى مراقب قاعة الامتحان.
- (10) يطالب كل مترشح بجلب جميع اللوازم الضرورية لاجتياز الامتحان (أقلام، مسطرة، آلة حاسبة غير قابلة للبرمجة...). ولا يسمح بتبادل هذه اللوازم بين المترشحين بعد بداية الامتحان.
- (11) لا يسمح بقبول أي مترشح بقاعة الامتحان بعد توزيع موضوع الامتحان، كما لا يسمح للمترشحين بمغادرة القاعة إلا بعد مرور 30 دقيقة على الأقل من بداية الامتحان.
- (12) لا يسمح للمترشحين بالمغادرة الوقفية لقاعة الامتحان أثناء إجراء الامتحان لأي سبب من الأسباب. في الحالات الضرورية والمستعجلة، يجب إعلام المسؤول عن مركز الامتحان.
- (13) لا يمكن استرجاع معلوم التسجيل بالامتحانات أو اعتماده خلال الدورات اللاحقة.
- (14) يتعين على مراقب القاعة، في صورة ضبط أحد المترشحين بحالة غش أو محاولة غش، أن يحجز على الفور وسيلة الغش وورقة الامتحان ويصطحب المترشح إلى المسؤول على مركز الامتحان.
- (15) كل عملية غش أو محاولة غش تعرض صاحبها مباشرة للإقصاء النهائي من الدورة وذلك دون اعتبار أية إجراءات أخرى جاري بها العمل (الحرمان من المشاركة في الامتحانات لمدة 5 سنوات). وتعتبر المناقشات الشفاهية للمترشحين فيما بينهم محاولة غش.
- (16) يمنع منعاً باتاً التدخين داخل قاعات الامتحان.



الامتحانات الخاصة بالوحدات القيمية التحضيرية للإعداد لمختلف مراحل التكوين المستمر عن بعد دورة ماي 2024

- (1) يتعين على كل مترشح الاستظهار ببطاقة التعريف الوطنية والاستدعاء الموجه إليه عند دخول قاعة الامتحان وعند كل طلب.
- (2) يطالب كل مترشح بدخول قاعة الامتحان التي تم إدراج اسمه بها والجلوس بالمكان المخصص له وإلا يعرض نفسه للإقصاء من المشاركة في الامتحان.
- (3) يمنع على المترشح منعاً باتاً دخول قاعة الامتحان وبحوزته هاتف جوال أو أية آلة إلكترونية أخرى غير مرخص فيها.
- (4) يتعين على كل مترشح إمضاء ورقة الحضور عند بداية ونهاية كل امتحان. ويعتبر الإمضاء عند الخروج دليلاً على إرجاعه لورقة الامتحان.
- (5) يجب على المترشح إرجاع ورقة الامتحان، عند مغادرة القاعة، حتى وإن كانت بيضاء.
- (6) يطالب كل مترشح بتعمير ورقة الامتحان في الجزء المخصص للهوية (الاسم واللقب ورقم الترشح) وتلصيقه لضمان سرية الهوية مع التأكد من صحة رقم الترشح.
- (7) كل مترشح يجتاز مادة امتحان غير تلك التي طلب اجتيازها يعرض نفسه للإقصاء النهائي من الدورة.
- (8) ضماناً لحسن سير الامتحانات، يطالب المترشح بالامتنال لجميع تعليمات مراقب قاعة الامتحان وكل مناقشة لهذه التعليمات أو عدم احترامها تعرض صاحبها للطرد من قاعة الامتحان.
- (9) يمنع وجود أية وثيقة بحوزة المترشح أثناء الامتحان الذي يطالب وجوباً بوضع جميع الوثائق لدى مراقب قاعة الامتحان.
- (10) يطالب كل مترشح بجلب جميع اللوازم الضرورية لاجتياز الامتحان (أقلام، مسطرة، آلة حاسبة غير قابلة للبرمجة...). ولا يسمح بتبادل هذه اللوازم بين المترشحين بعد بداية الامتحان.
- (11) لا يسمح بقبول أي مترشح بقاعة الامتحان بعد توزيع موضوع الامتحان، كما لا يسمح للمترشحين بمغادرة القاعة إلا بعد مرور 30 دقيقة على الأقل من بداية الامتحان.
- (12) لا يسمح للمترشحين بالمغادرة الوقفية لقاعة الامتحان أثناء إجراء الامتحان لأي سبب من الأسباب. في الحالات الضرورية والمستعجلة، يجب إعلام المسؤول عن مركز الامتحان.
- (13) لا يمكن استرجاع معلوم التسجيل بالامتحانات أو اعتماده خلال الدورات اللاحقة.
- (14) يتعين على مراقب القاعة، في صورة ضبط أحد المترشحين بحالة غش أو محاولة غش، أن يحجز على الفور وسيلة الغش وورقة الامتحان ويصطحب المترشح إلى المسؤول على مركز الامتحان.
- (15) كل عملية غش أو محاولة غش تعرض صاحبها مباشرة للإقصاء النهائي من الدورة وذلك دون اعتبار أية إجراءات أخرى جاري بها العمل (الحرمان من المشاركة في الامتحانات لمدة 5 سنوات). وتعتبر المناقشات الشفاهية للمترشحين فيما بينهم محاولة غش.
- (16) يمنع منعاً باتاً التدخين داخل قاعات الامتحان.



الامتحانات الخاصة بالوحدات القيمية التحضيرية للإعداد لمختلف مراحل التكوين المستمر عن بعد دورة ماي 2024

- (1) يتعين على كل مترشح الاستظهار ببطاقة التعريف الوطنية والاستدعاء الموجه إليه عند دخول قاعة الامتحان وعند كل طلب.
- (2) يطالب كل مترشح بدخول قاعة الامتحان التي تم إدراج اسمه بها والجلوس بالمكان المخصص له وإلا يعرض نفسه للإقصاء من المشاركة في الامتحان.
- (3) يمنع على المترشح منعاً باتاً دخول قاعة الامتحان وبحوزته هاتف جوال أو أية آلة إلكترونية أخرى غير مرخص فيها.
- (4) يتعين على كل مترشح إمضاء ورقة الحضور عند بداية ونهاية كل امتحان. ويعتبر الإمضاء عند الخروج دليلاً على إرجاعه لورقة الامتحان.
- (5) يجب على المترشح إرجاع ورقة الامتحان، عند مغادرة القاعة، حتى وإن كانت بيضاء.
- (6) يطالب كل مترشح بتعمير ورقة الامتحان في الجزء المخصص للهوية (الاسم واللقب ورقم الترشح) وتلصيقه لضمان سرية الهوية مع التأكد من صحة رقم الترشح.
- (7) كل مترشح يجتاز مادة امتحان غير تلك التي طلب اجتيازها يعرض نفسه للإقصاء النهائي من الدورة.
- (8) ضمناً لحسن سير الامتحانات، يطالب المترشح بالامتنثال لجميع تعليمات مراقب قاعة الامتحان وكل مناقشة لهذه التعليمات أو عدم احترامها تعرض صاحبها للطرد من قاعة الامتحان.
- (9) يمنع وجود أية وثيقة بحوزة المترشح أثناء الامتحان الذي يطالب وجوباً بوضع جميع الوثائق لدى مراقب قاعة الامتحان.
- (10) يطالب كل مترشح بجلب جميع اللوازم الضرورية لاجتياز الامتحان (أقلام، مسطرة، آلة حاسبة غير قابلة للبرمجة...). ولا يسمح بتبادل هذه اللوازم بين المترشحين بعد بداية الامتحان.
- (11) لا يسمح بقبول أي مترشح بقاعة الامتحان بعد توزيع موضوع الامتحان، كما لا يسمح للمترشحين بمغادرة القاعة إلا بعد مرور 30 دقيقة على الأقل من بداية الامتحان.
- (12) لا يسمح للمترشحين بالمغادرة الوقفية لقاعة الامتحان أثناء إجراء الامتحان لأي سبب من الأسباب. في الحالات الضرورية والمستعجلة، يجب إعلام المسؤول عن مركز الامتحان.
- (13) لا يمكن استرجاع معلوم التسجيل بالامتحانات أو اعتماده خلال الدورات اللاحقة.
- (14) يتعين على مراقب القاعة، في صورة ضبط أحد المترشحين بحالة غش أو محاولة غش، أن يحجز على الفور وسيلة الغش وورقة الامتحان ويصطحب المترشح إلى المسؤول على مركز الامتحان.
- (15) كل عملية غش أو محاولة غش تعرض صاحبها مباشرة للإقصاء النهائي من الدورة وذلك دون اعتبار أية إجراءات أخرى جاري بها العمل (الحرمان من المشاركة في الامتحانات لمدة 5 سنوات). وتعتبر المناقشات الشفاهية للمترشحين فيما بينهم محاولة غش.
- (16) يمنع منعاً باتاً التدخين داخل قاعات الامتحان.



الامتحانات الخاصة بالوحدات القيمية التحضيرية للإعداد لمختلف مراحل التكوين المستمر عن بعد دورة ماي 2024

- (1) يتعين على كل مترشح الاستظهار ببطاقة التعريف الوطنية والاستدعاء الموجه إليه عند دخول قاعة الامتحان وعند كل طلب.
- (2) يطالب كل مترشح بدخول قاعة الامتحان التي تم إدراج اسمه بها والجلوس بالمكان المخصص له وإلا يعرض نفسه للإقصاء من المشاركة في الامتحان.
- (3) يمنع على المترشح منعاً باتاً دخول قاعة الامتحان وبحوزته هاتف جوال أو أية آلة إلكترونية أخرى غير مرخص فيها.
- (4) يتعين على كل مترشح إمضاء ورقة الحضور عند بداية ونهاية كل امتحان. ويعتبر الإمضاء عند الخروج دليلاً على إرجاعه لورقة الامتحان.
- (5) يجب على المترشح إرجاع ورقة الامتحان، عند مغادرة القاعة، حتى وإن كانت بيضاء.
- (6) يطالب كل مترشح بتعمير ورقة الامتحان في الجزء المخصص للهوية (الاسم واللقب ورقم الترشح) وتلصيقه لضمان سرية الهوية مع التأكد من صحة رقم الترشح.
- (7) كل مترشح يجتاز مادة امتحان غير تلك التي طلب اجتيازها يعرض نفسه للإقصاء النهائي من الدورة.
- (8) ضمناً لحسن سير الامتحانات، يطالب المترشح بالامتنثال لجميع تعليمات مراقب قاعة الامتحان وكل مناقشة لهذه التعليمات أو عدم احترامها تعرض صاحبها للطرد من قاعة الامتحان.
- (9) يمنع وجود أية وثيقة بحوزة المترشح أثناء الامتحان الذي يطالب وجوباً بوضع جميع الوثائق لدى مراقب قاعة الامتحان.
- (10) يطالب كل مترشح بجلب جميع اللوازم الضرورية لاجتياز الامتحان (أقلام، مسطرة، آلة حاسبة غير قابلة للبرمجة...). ولا يسمح بتبادل هذه اللوازم بين المترشحين بعد بداية الامتحان.
- (11) لا يسمح بقبول أي مترشح بقاعة الامتحان بعد توزيع موضوع الامتحان، كما لا يسمح للمترشحين بمغادرة القاعة إلا بعد مرور 30 دقيقة على الأقل من بداية الامتحان.
- (12) لا يسمح للمترشحين بالمغادرة الوقفية لقاعة الامتحان أثناء إجراء الامتحان لأي سبب من الأسباب. في الحالات الضرورية والمستعجلة، يجب إعلام المسؤول عن مركز الامتحان.
- (13) لا يمكن استرجاع معلوم التسجيل بالامتحانات أو اعتماده خلال الدورات اللاحقة.
- (14) يتعين على مراقب القاعة، في صورة ضبط أحد المترشحين بحالة غش أو محاولة غش، أن يحجز على الفور وسيلة الغش وورقة الامتحان ويصطحب المترشح إلى المسؤول على مركز الامتحان.
- (15) كل عملية غش أو محاولة غش تعرض صاحبها مباشرة للإقصاء النهائي من الدورة وذلك دون اعتبار أية إجراءات أخرى جاري بها العمل (الحرمان من المشاركة في الامتحانات لمدة 5 سنوات). وتعتبر المناقشات الشفاهية للمترشحين فيما بينهم محاولة غش.
- (16) يمنع منعاً باتاً التدخين داخل قاعات الامتحان.



الامتحانات الخاصة بالوحدات القيمية التحضيرية للإعداد لمختلف مراحل التكوين المستمر عن بعد دورة ماي 2024

- (1) يتعين على كل مترشح الاستظهار ببطاقة التعريف الوطنية والاستدعاء الموجه إليه عند دخول قاعة الامتحان وعند كل طلب.
- (2) يطالب كل مترشح بدخول قاعة الامتحان التي تم إدراج اسمه بها والجلوس بالمكان المخصص له وإلا يعرض نفسه للإقصاء من المشاركة في الامتحان.
- (3) يمنع على المترشح منعاً باتاً دخول قاعة الامتحان وبحوزته هاتف جوال أو أية آلة إلكترونية أخرى غير مرخص فيها.
- (4) يتعين على كل مترشح إمضاء ورقة الحضور عند بداية ونهاية كل امتحان. ويعتبر الإمضاء عند الخروج دليلاً على إرجاعه لورقة الامتحان.
- (5) يجب على المترشح إرجاع ورقة الامتحان، عند مغادرة القاعة، حتى وإن كانت بيضاء.
- (6) يطالب كل مترشح بتعمير ورقة الامتحان في الجزء المخصص للهوية (الاسم واللقب ورقم الترشح) وتلصيقه لضمان سرية الهوية مع التأكد من صحة رقم الترشح.
- (7) كل مترشح يجتاز مادة امتحان غير تلك التي طلب اجتيازها يعرض نفسه للإقصاء النهائي من الدورة.
- (8) ضمناً لحسن سير الامتحانات، يطالب المترشح بالامتنثال لجميع تعليمات مراقب قاعة الامتحان وكل مناقشة لهذه التعليمات أو عدم احترامها تعرض صاحبها للطرد من قاعة الامتحان.
- (9) يمنع وجود أية وثيقة بحوزة المترشح أثناء الامتحان الذي يطالب وجوباً بوضع جميع الوثائق لدى مراقب قاعة الامتحان.
- (10) يطالب كل مترشح بجلب جميع اللوازم الضرورية لاجتياز الامتحان (أقلام، مسطرة، آلة حاسبة غير قابلة للبرمجة...). ولا يسمح بتبادل هذه اللوازم بين المترشحين بعد بداية الامتحان.
- (11) لا يسمح بقبول أي مترشح بقاعة الامتحان بعد توزيع موضوع الامتحان، كما لا يسمح للمترشحين بمغادرة القاعة إلا بعد مرور 30 دقيقة على الأقل من بداية الامتحان.
- (12) لا يسمح للمترشحين بالمغادرة الوقفية لقاعة الامتحان أثناء إجراء الامتحان لأي سبب من الأسباب. في الحالات الضرورية والمستعجلة، يجب إعلام المسؤول عن مركز الامتحان.
- (13) لا يمكن استرجاع معلوم التسجيل بالامتحانات أو اعتماده خلال الدورات اللاحقة.
- (14) يتعين على مراقب القاعة، في صورة ضبط أحد المترشحين بحالة غش أو محاولة غش، أن يحجز على الفور وسيلة الغش وورقة الامتحان ويصطحب المترشح إلى المسؤول على مركز الامتحان.
- (15) كل عملية غش أو محاولة غش تعرض صاحبها مباشرة للإقصاء النهائي من الدورة وذلك دون اعتبار أية إجراءات أخرى جاري بها العمل (الحرمان من المشاركة في الامتحانات لمدة 5 سنوات). وتعتبر المناقشات الشفاهية للمترشحين فيما بينهم محاولة غش.
- (16) يمنع منعاً باتاً التدخين داخل قاعات الامتحان.



الامتحانات الخاصة بالوحدات القيمية التحضيرية للإعداد لمختلف مراحل التكوين المستمر عن بعد دورة ماي 2024

- (1) يتعين على كل مترشح الاستظهار ببطاقة التعريف الوطنية والاستدعاء الموجه إليه عند دخول قاعة الامتحان وعند كل طلب.
- (2) يطالب كل مترشح بدخول قاعة الامتحان التي تم إدراج اسمه بها والجلوس بالمكان المخصص له وإلا يعرض نفسه للإقصاء من المشاركة في الامتحان.
- (3) يمنع على المترشح منعاً باتاً دخول قاعة الامتحان وبحوزته هاتف جوال أو أية آلة إلكترونية أخرى غير مرخص فيها.
- (4) يتعين على كل مترشح إمضاء ورقة الحضور عند بداية ونهاية كل امتحان. ويعتبر الإمضاء عند الخروج دليلاً على إرجاعه لورقة الامتحان.
- (5) يجب على المترشح إرجاع ورقة الامتحان، عند مغادرة القاعة، حتى وإن كانت بيضاء.
- (6) يطالب كل مترشح بتعمير ورقة الامتحان في الجزء المخصص للهوية (الاسم واللقب ورقم الترشح) وتلصيقه لضمان سرية الهوية مع التأكد من صحة رقم الترشح.
- (7) كل مترشح يجتاز مادة امتحان غير تلك التي طلب اجتيازها يعرض نفسه للإقصاء النهائي من الدورة.
- (8) ضمناً لحسن سير الامتحانات، يطالب المترشح بالامتنال لجميع تعليمات مراقب قاعة الامتحان وكل مناقشة لهذه التعليمات أو عدم احترامها تعرض صاحبها للطرد من قاعة الامتحان.
- (9) يمنع وجود أية وثيقة بحوزة المترشح أثناء الامتحان الذي يطالب وجوباً بوضع جميع الوثائق لدى مراقب قاعة الامتحان.
- (10) يطالب كل مترشح بجلب جميع اللوازم الضرورية لاجتياز الامتحان (أقلام، مسطرة، آلة حاسبة غير قابلة للبرمجة...). ولا يسمح بتبادل هذه اللوازم بين المترشحين بعد بداية الامتحان.
- (11) لا يسمح بقبول أي مترشح بقاعة الامتحان بعد توزيع موضوع الامتحان، كما لا يسمح للمترشحين بمغادرة القاعة إلا بعد مرور 30 دقيقة على الأقل من بداية الامتحان.
- (12) لا يسمح للمترشحين بالمغادرة الوقفية لقاعة الامتحان أثناء إجراء الامتحان لأي سبب من الأسباب. في الحالات الضرورية والمستعجلة، يجب إعلام المسؤول عن مركز الامتحان.
- (13) لا يمكن استرجاع معلوم التسجيل بالامتحانات أو اعتماده خلال الدورات اللاحقة.
- (14) يتعين على مراقب القاعة، في صورة ضبط أحد المترشحين بحالة غش أو محاولة غش، أن يحجز على الفور وسيلة الغش وورقة الامتحان ويصطحب المترشح إلى المسؤول على مركز الامتحان.
- (15) كل عملية غش أو محاولة غش تعرض صاحبها مباشرة للإقصاء النهائي من الدورة وذلك دون اعتبار أية إجراءات أخرى جاري بها العمل (الحرمان من المشاركة في الامتحانات لمدة 5 سنوات). وتعتبر المناقشات الشفاهية للمترشحين فيما بينهم محاولة غش.
- (16) يمنع منعاً باتاً التدخين داخل قاعات الامتحان.



الامتحانات الخاصة بالوحدات القيمية التحضيرية للإعداد لمختلف مراحل التكوين المستمر عن بعد دورة ماي 2024

- (1) يتعين على كل مترشح الاستظهار ببطاقة التعريف الوطنية والاستدعاء الموجه إليه عند دخول قاعة الامتحان وعند كل طلب.
- (2) يطالب كل مترشح بدخول قاعة الامتحان التي تم إدراج اسمه بها والجلوس بالمكان المخصص له وإلا يعرض نفسه للإقصاء من المشاركة في الامتحان.
- (3) يمنع على المترشح منعاً باتاً دخول قاعة الامتحان وبحوزته هاتف جوال أو أية آلة إلكترونية أخرى غير مرخص فيها.
- (4) يتعين على كل مترشح إمضاء ورقة الحضور عند بداية ونهاية كل امتحان. ويعتبر الإمضاء عند الخروج دليلاً على إرجاعه لورقة الامتحان.
- (5) يجب على المترشح إرجاع ورقة الامتحان، عند مغادرة القاعة، حتى وإن كانت بيضاء.
- (6) يطالب كل مترشح بتعمير ورقة الامتحان في الجزء المخصص للهوية (الاسم واللقب ورقم الترشح) وتلصيقه لضمان سرية الهوية مع التأكد من صحة رقم الترشح.
- (7) كل مترشح يجتاز مادة امتحان غير تلك التي طلب اجتيازها يعرض نفسه للإقصاء النهائي من الدورة.
- (8) ضمناً لحسن سير الامتحانات، يطالب المترشح بالامتنثال لجميع تعليمات مراقب قاعة الامتحان وكل مناقشة لهذه التعليمات أو عدم احترامها تعرض صاحبها للطرد من قاعة الامتحان.
- (9) يمنع وجود أية وثيقة بحوزة المترشح أثناء الامتحان الذي يطالب وجوباً بوضع جميع الوثائق لدى مراقب قاعة الامتحان.
- (10) يطالب كل مترشح بجلب جميع اللوازم الضرورية لاجتياز الامتحان (أقلام، مسطرة، آلة حاسبة غير قابلة للبرمجة...). ولا يسمح بتبادل هذه اللوازم بين المترشحين بعد بداية الامتحان.
- (11) لا يسمح بقبول أي مترشح بقاعة الامتحان بعد توزيع موضوع الامتحان، كما لا يسمح للمترشحين بمغادرة القاعة إلا بعد مرور 30 دقيقة على الأقل من بداية الامتحان.
- (12) لا يسمح للمترشحين بالمغادرة الوقفية لقاعة الامتحان أثناء إجراء الامتحان لأي سبب من الأسباب. في الحالات الضرورية والمستعجلة، يجب إعلام المسؤول عن مركز الامتحان.
- (13) لا يمكن استرجاع معلوم التسجيل بالامتحانات أو اعتماده خلال الدورات اللاحقة.
- (14) يتعين على مراقب القاعة، في صورة ضبط أحد المترشحين بحالة غش أو محاولة غش، أن يحجز على الفور وسيلة الغش وورقة الامتحان ويصطحب المترشح إلى المسؤول على مركز الامتحان.
- (15) كل عملية غش أو محاولة غش تعرض صاحبها مباشرة للإقصاء النهائي من الدورة وذلك دون اعتبار أية إجراءات أخرى جاري بها العمل (الحرمان من المشاركة في الامتحانات لمدة 5 سنوات). وتعتبر المناقشات الشفاهية للمترشحين فيما بينهم محاولة غش.
- (16) يمنع منعاً باتاً التدخين داخل قاعات الامتحان.



الامتحانات الخاصة بالوحدات القيمية التحضيرية للإعداد لمختلف مراحل التكوين المستمر عن بعد دورة ماي 2024

- (1) يتعين على كل مترشح الاستظهار ببطاقة التعريف الوطنية والاستدعاء الموجه إليه عند دخول قاعة الامتحان وعند كل طلب.
- (2) يطالب كل مترشح بدخول قاعة الامتحان التي تم إدراج اسمه بها والجلوس بالمكان المخصص له وإلا يعرض نفسه للإقصاء من المشاركة في الامتحان.
- (3) يمنع على المترشح منعاً باتاً دخول قاعة الامتحان وبحوزته هاتف جوال أو أية آلة إلكترونية أخرى غير مرخص فيها.
- (4) يتعين على كل مترشح إمضاء ورقة الحضور عند بداية ونهاية كل امتحان. ويعتبر الإمضاء عند الخروج دليلاً على إرجاعه لورقة الامتحان.
- (5) يجب على المترشح إرجاع ورقة الامتحان، عند مغادرة القاعة، حتى وإن كانت بيضاء.
- (6) يطالب كل مترشح بتعمير ورقة الامتحان في الجزء المخصص للهوية (الاسم واللقب ورقم الترشح) وتلصيقه لضمان سرية الهوية مع التأكد من صحة رقم الترشح.
- (7) كل مترشح يجتاز مادة امتحان غير تلك التي طلب اجتيازها يعرض نفسه للإقصاء النهائي من الدورة.
- (8) ضمناً لحسن سير الامتحانات، يطالب المترشح بالامتنثال لجميع تعليمات مراقب قاعة الامتحان وكل مناقشة لهذه التعليمات أو عدم احترامها تعرض صاحبها للطرد من قاعة الامتحان.
- (9) يمنع وجود أية وثيقة بحوزة المترشح أثناء الامتحان الذي يطالب وجوباً بوضع جميع الوثائق لدى مراقب قاعة الامتحان.
- (10) يطالب كل مترشح بجلب جميع اللوازم الضرورية لاجتياز الامتحان (أقلام، مسطرة، آلة حاسبة غير قابلة للبرمجة...). ولا يسمح بتبادل هذه اللوازم بين المترشحين بعد بداية الامتحان.
- (11) لا يسمح بقبول أي مترشح بقاعة الامتحان بعد توزيع موضوع الامتحان، كما لا يسمح للمترشحين بمغادرة القاعة إلا بعد مرور 30 دقيقة على الأقل من بداية الامتحان.
- (12) لا يسمح للمترشحين بالمغادرة الوقفية لقاعة الامتحان أثناء إجراء الامتحان لأي سبب من الأسباب. في الحالات الضرورية والمستعجلة، يجب إعلام المسؤول عن مركز الامتحان.
- (13) لا يمكن استرجاع معلوم التسجيل بالامتحانات أو اعتماده خلال الدورات اللاحقة.
- (14) يتعين على مراقب القاعة، في صورة ضبط أحد المترشحين بحالة غش أو محاولة غش، أن يحجز على الفور وسيلة الغش وورقة الامتحان ويصطحب المترشح إلى المسؤول على مركز الامتحان.
- (15) كل عملية غش أو محاولة غش تعرض صاحبها مباشرة للإقصاء النهائي من الدورة وذلك دون اعتبار أية إجراءات أخرى جاري بها العمل (الحرمان من المشاركة في الامتحانات لمدة 5 سنوات). وتعتبر المناقشات الشفاهية للمترشحين فيما بينهم محاولة غش.
- (16) يمنع منعاً باتاً التدخين داخل قاعات الامتحان.



الامتحانات الخاصة بالوحدات القيمية التحضيرية للإعداد لمختلف مراحل التكوين المستمر عن بعد دورة ماي 2024

- (1) يتعين على كل مترشح الاستظهار ببطاقة التعريف الوطنية والاستدعاء الموجه إليه عند دخول قاعة الامتحان وعند كل طلب.
- (2) يطالب كل مترشح بدخول قاعة الامتحان التي تم إدراج اسمه بها والجلوس بالمكان المخصص له وإلا يعرض نفسه للإقصاء من المشاركة في الامتحان.
- (3) يمنع على المترشح منعاً باتاً دخول قاعة الامتحان وبحوزته هاتف جوال أو أية آلة إلكترونية أخرى غير مرخص فيها.
- (4) يتعين على كل مترشح إمضاء ورقة الحضور عند بداية ونهاية كل امتحان. ويعتبر الإمضاء عند الخروج دليلاً على إرجاعه لورقة الامتحان.
- (5) يجب على المترشح إرجاع ورقة الامتحان، عند مغادرة القاعة، حتى وإن كانت بيضاء.
- (6) يطالب كل مترشح بتعمير ورقة الامتحان في الجزء المخصص للهوية (الاسم واللقب ورقم الترشح) وتلصيقه لضمان سرية الهوية مع التأكد من صحة رقم الترشح.
- (7) كل مترشح يجتاز مادة امتحان غير تلك التي طلب اجتيازها يعرض نفسه للإقصاء النهائي من الدورة.
- (8) ضماناً لحسن سير الامتحانات، يطالب المترشح بالامتنثال لجميع تعليمات مراقب قاعة الامتحان وكل مناقشة لهذه التعليمات أو عدم احترامها تعرض صاحبها للطرد من قاعة الامتحان.
- (9) يمنع وجود أية وثيقة بحوزة المترشح أثناء الامتحان الذي يطالب وجوباً بوضع جميع الوثائق لدى مراقب قاعة الامتحان.
- (10) يطالب كل مترشح بجلب جميع اللوازم الضرورية لاجتياز الامتحان (أقلام، مسطرة، آلة حاسبة غير قابلة للبرمجة...). ولا يسمح بتبادل هذه اللوازم بين المترشحين بعد بداية الامتحان.
- (11) لا يسمح بقبول أي مترشح بقاعة الامتحان بعد توزيع موضوع الامتحان، كما لا يسمح للمترشحين بمغادرة القاعة إلا بعد مرور 30 دقيقة على الأقل من بداية الامتحان.
- (12) لا يسمح للمترشحين بالمغادرة الوقفية لقاعة الامتحان أثناء إجراء الامتحان لأي سبب من الأسباب. في الحالات الضرورية والمستعجلة، يجب إعلام المسؤول عن مركز الامتحان.
- (13) لا يمكن استرجاع معلوم التسجيل بالامتحانات أو اعتماده خلال الدورات اللاحقة.
- (14) يتعين على مراقب القاعة، في صورة ضبط أحد المترشحين بحالة غش أو محاولة غش، أن يحجز على الفور وسيلة الغش وورقة الامتحان ويصطحب المترشح إلى المسؤول على مركز الامتحان.
- (15) كل عملية غش أو محاولة غش تعرض صاحبها مباشرة للإقصاء النهائي من الدورة وذلك دون اعتبار أية إجراءات أخرى جاري بها العمل (الحرمان من المشاركة في الامتحانات لمدة 5 سنوات). وتعتبر المناقشات الشفاهية للمترشحين فيما بينهم محاولة غش.
- (16) يمنع منعاً باتاً التدخين داخل قاعات الامتحان.



الامتحانات الخاصة بالوحدات القيمية التحضيرية للإعداد لمختلف مراحل التكوين المستمر عن بعد دورة ماي 2024

- (1) يتعين على كل مترشح الاستظهار ببطاقة التعريف الوطنية والاستدعاء الموجه إليه عند دخول قاعة الامتحان وعند كل طلب.
- (2) يطالب كل مترشح بدخول قاعة الامتحان التي تم إدراج اسمه بها والجلوس بالمكان المخصص له وإلا يعرض نفسه للإقصاء من المشاركة في الامتحان.
- (3) يمنع على المترشح منعاً باتاً دخول قاعة الامتحان وبحوزته هاتف جوال أو أية آلة إلكترونية أخرى غير مرخص فيها.
- (4) يتعين على كل مترشح إمضاء ورقة الحضور عند بداية ونهاية كل امتحان. ويعتبر الإمضاء عند الخروج دليلاً على إرجاعه لورقة الامتحان.
- (5) يجب على المترشح إرجاع ورقة الامتحان، عند مغادرة القاعة، حتى وإن كانت بيضاء.
- (6) يطالب كل مترشح بتعمير ورقة الامتحان في الجزء المخصص للهوية (الاسم واللقب ورقم الترشح) وتلصيقه لضمان سرية الهوية مع التأكد من صحة رقم الترشح.
- (7) كل مترشح يجتاز مادة امتحان غير تلك التي طلب اجتيازها يعرض نفسه للإقصاء النهائي من الدورة.
- (8) ضمناً لحسن سير الامتحانات، يطالب المترشح بالامتنثال لجميع تعليمات مراقب قاعة الامتحان وكل مناقشة لهذه التعليمات أو عدم احترامها تعرض صاحبها للطرد من قاعة الامتحان.
- (9) يمنع وجود أية وثيقة بحوزة المترشح أثناء الامتحان الذي يطالب وجوباً بوضع جميع الوثائق لدى مراقب قاعة الامتحان.
- (10) يطالب كل مترشح بجلب جميع اللوازم الضرورية لاجتياز الامتحان (أقلام، مسطرة، آلة حاسبة غير قابلة للبرمجة...). ولا يسمح بتبادل هذه اللوازم بين المترشحين بعد بداية الامتحان.
- (11) لا يسمح بقبول أي مترشح بقاعة الامتحان بعد توزيع موضوع الامتحان، كما لا يسمح للمترشحين بمغادرة القاعة إلا بعد مرور 30 دقيقة على الأقل من بداية الامتحان.
- (12) لا يسمح للمترشحين بالمغادرة الوقفية لقاعة الامتحان أثناء إجراء الامتحان لأي سبب من الأسباب. في الحالات الضرورية والمستعجلة، يجب إعلام المسؤول عن مركز الامتحان.
- (13) لا يمكن استرجاع معلوم التسجيل بالامتحانات أو اعتماده خلال الدورات اللاحقة.
- (14) يتعين على مراقب القاعة، في صورة ضبط أحد المترشحين بحالة غش أو محاولة غش، أن يحجز على الفور وسيلة الغش وورقة الامتحان ويصطحب المترشح إلى المسؤول على مركز الامتحان.
- (15) كل عملية غش أو محاولة غش تعرض صاحبها مباشرة للإقصاء النهائي من الدورة وذلك دون اعتبار أية إجراءات أخرى جاري بها العمل (الحرمان من المشاركة في الامتحانات لمدة 5 سنوات). وتعتبر المناقشات الشفاهية للمترشحين فيما بينهم محاولة غش.
- (16) يمنع منعاً باتاً التدخين داخل قاعات الامتحان.



الامتحانات الخاصة بالوحدات القيمية التحضيرية للإعداد لمختلف مراحل التكوين المستمر عن بعد دورة ماي 2024

- (1) يتعين على كل مترشح الاستظهار ببطاقة التعريف الوطنية والاستدعاء الموجه إليه عند دخول قاعة الامتحان وعند كل طلب.
- (2) يطالب كل مترشح بدخول قاعة الامتحان التي تم إدراج اسمه بها والجلوس بالمكان المخصص له وإلا يعرض نفسه للإقصاء من المشاركة في الامتحان.
- (3) يمنع على المترشح منعاً باتاً دخول قاعة الامتحان وبحوزته هاتف جوال أو أية آلة إلكترونية أخرى غير مرخص فيها.
- (4) يتعين على كل مترشح إمضاء ورقة الحضور عند بداية ونهاية كل امتحان. ويعتبر الإمضاء عند الخروج دليلاً على إرجاعه لورقة الامتحان.
- (5) يجب على المترشح إرجاع ورقة الامتحان، عند مغادرة القاعة، حتى وإن كانت بيضاء.
- (6) يطالب كل مترشح بتعمير ورقة الامتحان في الجزء المخصص للهوية (الاسم واللقب ورقم الترشح) وتلصيقه لضمان سرية الهوية مع التأكد من صحة رقم الترشح.
- (7) كل مترشح يجتاز مادة امتحان غير تلك التي طلب اجتيازها يعرض نفسه للإقصاء النهائي من الدورة.
- (8) ضمناً لحسن سير الامتحانات، يطالب المترشح بالامتنثال لجميع تعليمات مراقب قاعة الامتحان وكل مناقشة لهذه التعليمات أو عدم احترامها تعرض صاحبها للطرد من قاعة الامتحان.
- (9) يمنع وجود أية وثيقة بحوزة المترشح أثناء الامتحان الذي يطالب وجوباً بوضع جميع الوثائق لدى مراقب قاعة الامتحان.
- (10) يطالب كل مترشح بجلب جميع اللوازم الضرورية لاجتياز الامتحان (أقلام، مسطرة، آلة حاسبة غير قابلة للبرمجة...). ولا يسمح بتبادل هذه اللوازم بين المترشحين بعد بداية الامتحان.
- (11) لا يسمح بقبول أي مترشح بقاعة الامتحان بعد توزيع موضوع الامتحان، كما لا يسمح للمترشحين بمغادرة القاعة إلا بعد مرور 30 دقيقة على الأقل من بداية الامتحان.
- (12) لا يسمح للمترشحين بالمغادرة الوقفية لقاعة الامتحان أثناء إجراء الامتحان لأي سبب من الأسباب. في الحالات الضرورية والمستعجلة، يجب إعلام المسؤول عن مركز الامتحان.
- (13) لا يمكن استرجاع معلوم التسجيل بالامتحانات أو اعتماده خلال الدورات اللاحقة.
- (14) يتعين على مراقب القاعة، في صورة ضبط أحد المترشحين بحالة غش أو محاولة غش، أن يحجز على الفور وسيلة الغش وورقة الامتحان ويصطحب المترشح إلى المسؤول على مركز الامتحان.
- (15) كل عملية غش أو محاولة غش تعرض صاحبها مباشرة للإقصاء النهائي من الدورة وذلك دون اعتبار أية إجراءات أخرى جاري بها العمل (الحرمان من المشاركة في الامتحانات لمدة 5 سنوات). وتعتبر المناقشات الشفاهية للمترشحين فيما بينهم محاولة غش.
- (16) يمنع منعاً باتاً التدخين داخل قاعات الامتحان.



الامتحانات الخاصة بالوحدات القيمية التحضيرية للإعداد لمختلف مراحل التكوين المستمر عن بعد دورة ماي 2024

- (1) يتعين على كل مترشح الاستظهار ببطاقة التعريف الوطنية والاستدعاء الموجه إليه عند دخول قاعة الامتحان وعند كل طلب.
- (2) يطالب كل مترشح بدخول قاعة الامتحان التي تم إدراج اسمه بها والجلوس بالمكان المخصص له وإلا يعرض نفسه للإقصاء من المشاركة في الامتحان.
- (3) يمنع على المترشح منعاً باتاً دخول قاعة الامتحان وبحوزته هاتف جوال أو أية آلة إلكترونية أخرى غير مرخص فيها.
- (4) يتعين على كل مترشح إمضاء ورقة الحضور عند بداية ونهاية كل امتحان. ويعتبر الإمضاء عند الخروج دليلاً على إرجاعه لورقة الامتحان.
- (5) يجب على المترشح إرجاع ورقة الامتحان، عند مغادرة القاعة، حتى وإن كانت بيضاء.
- (6) يطالب كل مترشح بتعمير ورقة الامتحان في الجزء المخصص للهوية (الاسم واللقب ورقم الترشح) وتلصيقه لضمان سرية الهوية مع التأكد من صحة رقم الترشح.
- (7) كل مترشح يجتاز مادة امتحان غير تلك التي طلب اجتيازها يعرض نفسه للإقصاء النهائي من الدورة.
- (8) ضماناً لحسن سير الامتحانات، يطالب المترشح بالامتنثال لجميع تعليمات مراقب قاعة الامتحان وكل مناقشة لهذه التعليمات أو عدم احترامها تعرض صاحبها للطرد من قاعة الامتحان.
- (9) يمنع وجود أية وثيقة بحوزة المترشح أثناء الامتحان الذي يطالب وجوباً بوضع جميع الوثائق لدى مراقب قاعة الامتحان.
- (10) يطالب كل مترشح بجلب جميع اللوازم الضرورية لاجتياز الامتحان (أقلام، مسطرة، آلة حاسبة غير قابلة للبرمجة...). ولا يسمح بتبادل هذه اللوازم بين المترشحين بعد بداية الامتحان.
- (11) لا يسمح بقبول أي مترشح بقاعة الامتحان بعد توزيع موضوع الامتحان، كما لا يسمح للمترشحين بمغادرة القاعة إلا بعد مرور 30 دقيقة على الأقل من بداية الامتحان.
- (12) لا يسمح للمترشحين بالمغادرة الوقفية لقاعة الامتحان أثناء إجراء الامتحان لأي سبب من الأسباب. في الحالات الضرورية والمستعجلة، يجب إعلام المسؤول عن مركز الامتحان.
- (13) لا يمكن استرجاع معلوم التسجيل بالامتحانات أو اعتماده خلال الدورات اللاحقة.
- (14) يتعين على مراقب القاعة، في صورة ضبط أحد المترشحين بحالة غش أو محاولة غش، أن يحجز على الفور وسيلة الغش وورقة الامتحان ويصطحب المترشح إلى المسؤول على مركز الامتحان.
- (15) كل عملية غش أو محاولة غش تعرض صاحبها مباشرة للإقصاء النهائي من الدورة وذلك دون اعتبار أية إجراءات أخرى جاري بها العمل (الحرمان من المشاركة في الامتحانات لمدة 5 سنوات). وتعتبر المناقشات الشفاهية للمترشحين فيما بينهم محاولة غش.
- (16) يمنع منعاً باتاً التدخين داخل قاعات الامتحان.



الامتحانات الخاصة بالوحدات القيمية التحضيرية للإعداد لمختلف مراحل التكوين المستمر عن بعد دورة ماي 2024

- (1) يتعين على كل مترشح الاستظهار ببطاقة التعريف الوطنية والاستدعاء الموجه إليه عند دخول قاعة الامتحان وعند كل طلب.
- (2) يطالب كل مترشح بدخول قاعة الامتحان التي تم إدراج اسمه بها والجلوس بالمكان المخصص له وإلا يعرض نفسه للإقصاء من المشاركة في الامتحان.
- (3) يمنع على المترشح منعاً باتاً دخول قاعة الامتحان وبحوزته هاتف جوال أو أية آلة إلكترونية أخرى غير مرخص فيها.
- (4) يتعين على كل مترشح إمضاء ورقة الحضور عند بداية ونهاية كل امتحان. ويعتبر الإمضاء عند الخروج دليلاً على إرجاعه لورقة الامتحان.
- (5) يجب على المترشح إرجاع ورقة الامتحان، عند مغادرة القاعة، حتى وإن كانت بيضاء.
- (6) يطالب كل مترشح بتعمير ورقة الامتحان في الجزء المخصص للهوية (الاسم واللقب ورقم الترشح) وتلصيقه لضمان سرية الهوية مع التأكد من صحة رقم الترشح.
- (7) كل مترشح يجتاز مادة امتحان غير تلك التي طلب اجتيازها يعرض نفسه للإقصاء النهائي من الدورة.
- (8) ضمناً لحسن سير الامتحانات، يطالب المترشح بالامتنثال لجميع تعليمات مراقب قاعة الامتحان وكل مناقشة لهذه التعليمات أو عدم احترامها تعرض صاحبها للطرد من قاعة الامتحان.
- (9) يمنع وجود أية وثيقة بحوزة المترشح أثناء الامتحان الذي يطالب وجوباً بوضع جميع الوثائق لدى مراقب قاعة الامتحان.
- (10) يطالب كل مترشح بجلب جميع اللوازم الضرورية لاجتياز الامتحان (أقلام، مسطرة، آلة حاسبة غير قابلة للبرمجة...). ولا يسمح بتبادل هذه اللوازم بين المترشحين بعد بداية الامتحان.
- (11) لا يسمح بقبول أي مترشح بقاعة الامتحان بعد توزيع موضوع الامتحان، كما لا يسمح للمترشحين بمغادرة القاعة إلا بعد مرور 30 دقيقة على الأقل من بداية الامتحان.
- (12) لا يسمح للمترشحين بالمغادرة الوقفية لقاعة الامتحان أثناء إجراء الامتحان لأي سبب من الأسباب. في الحالات الضرورية والمستعجلة، يجب إعلام المسؤول عن مركز الامتحان.
- (13) لا يمكن استرجاع معلوم التسجيل بالامتحانات أو اعتماده خلال الدورات اللاحقة.
- (14) يتعين على مراقب القاعة، في صورة ضبط أحد المترشحين بحالة غش أو محاولة غش، أن يحجز على الفور وسيلة الغش وورقة الامتحان ويصطحب المترشح إلى المسؤول على مركز الامتحان.
- (15) كل عملية غش أو محاولة غش تعرض صاحبها مباشرة للإقصاء النهائي من الدورة وذلك دون اعتبار أية إجراءات أخرى جاري بها العمل (الحرمان من المشاركة في الامتحانات لمدة 5 سنوات). وتعتبر المناقشات الشفاهية للمترشحين فيما بينهم محاولة غش.
- (16) يمنع منعاً باتاً التدخين داخل قاعات الامتحان.



الامتحانات الخاصة بالوحدات القيمية التحضيرية للإعداد لمختلف مراحل التكوين المستمر عن بعد دورة ماي 2024

- (1) يتعين على كل مترشح الاستظهار ببطاقة التعريف الوطنية والاستدعاء الموجه إليه عند دخول قاعة الامتحان وعند كل طلب.
- (2) يطالب كل مترشح بدخول قاعة الامتحان التي تم إدراج اسمه بها والجلوس بالمكان المخصص له وإلا يعرض نفسه للإقصاء من المشاركة في الامتحان.
- (3) يمنع على المترشح منعاً باتاً دخول قاعة الامتحان وبحوزته هاتف جوال أو أية آلة إلكترونية أخرى غير مرخص فيها.
- (4) يتعين على كل مترشح إمضاء ورقة الحضور عند بداية ونهاية كل امتحان. ويعتبر الإمضاء عند الخروج دليلاً على إرجاعه لورقة الامتحان.
- (5) يجب على المترشح إرجاع ورقة الامتحان، عند مغادرة القاعة، حتى وإن كانت بيضاء.
- (6) يطالب كل مترشح بتعمير ورقة الامتحان في الجزء المخصص للهوية (الاسم واللقب ورقم الترشح) وتلصيقه لضمان سرية الهوية مع التأكد من صحة رقم الترشح.
- (7) كل مترشح يجتاز مادة امتحان غير تلك التي طلب اجتيازها يعرض نفسه للإقصاء النهائي من الدورة.
- (8) ضماناً لحسن سير الامتحانات، يطالب المترشح بالامتنثال لجميع تعليمات مراقب قاعة الامتحان وكل مناقشة لهذه التعليمات أو عدم احترامها تعرض صاحبها للطرد من قاعة الامتحان.
- (9) يمنع وجود أية وثيقة بحوزة المترشح أثناء الامتحان الذي يطالب وجوباً بوضع جميع الوثائق لدى مراقب قاعة الامتحان.
- (10) يطالب كل مترشح بجلب جميع اللوازم الضرورية لاجتياز الامتحان (أقلام، مسطرة، آلة حاسبة غير قابلة للبرمجة...). ولا يسمح بتبادل هذه اللوازم بين المترشحين بعد بداية الامتحان.
- (11) لا يسمح بقبول أي مترشح بقاعة الامتحان بعد توزيع موضوع الامتحان، كما لا يسمح للمترشحين بمغادرة القاعة إلا بعد مرور 30 دقيقة على الأقل من بداية الامتحان.
- (12) لا يسمح للمترشحين بالمغادرة الوقفية لقاعة الامتحان أثناء إجراء الامتحان لأي سبب من الأسباب. في الحالات الضرورية والمستعجلة، يجب إعلام المسؤول عن مركز الامتحان.
- (13) لا يمكن استرجاع معلوم التسجيل بالامتحانات أو اعتماده خلال الدورات اللاحقة.
- (14) يتعين على مراقب القاعة، في صورة ضبط أحد المترشحين بحالة غش أو محاولة غش، أن يحجز على الفور وسيلة الغش وورقة الامتحان ويصطحب المترشح إلى المسؤول على مركز الامتحان.
- (15) كل عملية غش أو محاولة غش تعرض صاحبها مباشرة للإقصاء النهائي من الدورة وذلك دون اعتبار أية إجراءات أخرى جاري بها العمل (الحرمان من المشاركة في الامتحانات لمدة 5 سنوات). وتعتبر المناقشات الشفاهية للمترشحين فيما بينهم محاولة غش.
- (16) يمنع منعاً باتاً التدخين داخل قاعات الامتحان.



الامتحانات الخاصة بالوحدات القيمية التحضيرية للإعداد لمختلف مراحل التكوين المستمر عن بعد دورة ماي 2024

- (1) يتعين على كل مترشح الاستظهار ببطاقة التعريف الوطنية والاستدعاء الموجه إليه عند دخول قاعة الامتحان وعند كل طلب.
- (2) يطالب كل مترشح بدخول قاعة الامتحان التي تم إدراج اسمه بها والجلوس بالمكان المخصص له وإلا يعرض نفسه للإقصاء من المشاركة في الامتحان.
- (3) يمنع على المترشح منعاً باتاً دخول قاعة الامتحان وبحوزته هاتف جوال أو أية آلة إلكترونية أخرى غير مرخص فيها.
- (4) يتعين على كل مترشح إمضاء ورقة الحضور عند بداية ونهاية كل امتحان. ويعتبر الإمضاء عند الخروج دليلاً على إرجاعه لورقة الامتحان.
- (5) يجب على المترشح إرجاع ورقة الامتحان، عند مغادرة القاعة، حتى وإن كانت بيضاء.
- (6) يطالب كل مترشح بتعمير ورقة الامتحان في الجزء المخصص للهوية (الاسم واللقب ورقم الترشح) وتلصيقه لضمان سرية الهوية مع التأكد من صحة رقم الترشح.
- (7) كل مترشح يجتاز مادة امتحان غير تلك التي طلب اجتيازها يعرض نفسه للإقصاء النهائي من الدورة.
- (8) ضمناً لحسن سير الامتحانات، يطالب المترشح بالامتنثال لجميع تعليمات مراقب قاعة الامتحان وكل مناقشة لهذه التعليمات أو عدم احترامها تعرض صاحبها للطرد من قاعة الامتحان.
- (9) يمنع وجود أية وثيقة بحوزة المترشح أثناء الامتحان الذي يطالب وجوباً بوضع جميع الوثائق لدى مراقب قاعة الامتحان.
- (10) يطالب كل مترشح بجلب جميع اللوازم الضرورية لاجتياز الامتحان (أقلام، مسطرة، آلة حاسبة غير قابلة للبرمجة...). ولا يسمح بتبادل هذه اللوازم بين المترشحين بعد بداية الامتحان.
- (11) لا يسمح بقبول أي مترشح بقاعة الامتحان بعد توزيع موضوع الامتحان، كما لا يسمح للمترشحين بمغادرة القاعة إلا بعد مرور 30 دقيقة على الأقل من بداية الامتحان.
- (12) لا يسمح للمترشحين بالمغادرة الوقفية لقاعة الامتحان أثناء إجراء الامتحان لأي سبب من الأسباب. في الحالات الضرورية والمستعجلة، يجب إعلام المسؤول عن مركز الامتحان.
- (13) لا يمكن استرجاع معلوم التسجيل بالامتحانات أو اعتماده خلال الدورات اللاحقة.
- (14) يتعين على مراقب القاعة، في صورة ضبط أحد المترشحين بحالة غش أو محاولة غش، أن يحجز على الفور وسيلة الغش وورقة الامتحان ويصطحب المترشح إلى المسؤول على مركز الامتحان.
- (15) كل عملية غش أو محاولة غش تعرض صاحبها مباشرة للإقصاء النهائي من الدورة وذلك دون اعتبار أية إجراءات أخرى جاري بها العمل (الحرمان من المشاركة في الامتحانات لمدة 5 سنوات). وتعتبر المناقشات الشفاهية للمترشحين فيما بينهم محاولة غش.
- (16) يمنع منعاً باتاً التدخين داخل قاعات الامتحان.



الامتحانات الخاصة بالوحدات القيمية التحضيرية للإعداد لمختلف مراحل التكوين المستمر عن بعد دورة ماي 2024

- (1) يتعين على كل مترشح الاستظهار ببطاقة التعريف الوطنية والاستدعاء الموجه إليه عند دخول قاعة الامتحان وعند كل طلب.
- (2) يطالب كل مترشح بدخول قاعة الامتحان التي تم إدراج اسمه بها والجلوس بالمكان المخصص له وإلا يعرض نفسه للإقصاء من المشاركة في الامتحان.
- (3) يمنع على المترشح منعاً باتاً دخول قاعة الامتحان وبحوزته هاتف جوال أو أية آلة إلكترونية أخرى غير مرخص فيها.
- (4) يتعين على كل مترشح إمضاء ورقة الحضور عند بداية ونهاية كل امتحان. ويعتبر الإمضاء عند الخروج دليلاً على إرجاعه لورقة الامتحان.
- (5) يجب على المترشح إرجاع ورقة الامتحان، عند مغادرة القاعة، حتى وإن كانت بيضاء.
- (6) يطالب كل مترشح بتعمير ورقة الامتحان في الجزء المخصص للهوية (الاسم واللقب ورقم الترشح) وتلصيقه لضمان سرية الهوية مع التأكد من صحة رقم الترشح.
- (7) كل مترشح يجتاز مادة امتحان غير تلك التي طلب اجتيازها يعرض نفسه للإقصاء النهائي من الدورة.
- (8) ضمناً لحسن سير الامتحانات، يطالب المترشح بالامتنثال لجميع تعليمات مراقب قاعة الامتحان وكل مناقشة لهذه التعليمات أو عدم احترامها تعرض صاحبها للطرد من قاعة الامتحان.
- (9) يمنع وجود أية وثيقة بحوزة المترشح أثناء الامتحان الذي يطالب وجوباً بوضع جميع الوثائق لدى مراقب قاعة الامتحان.
- (10) يطالب كل مترشح بجلب جميع اللوازم الضرورية لاجتياز الامتحان (أقلام، مسطرة، آلة حاسبة غير قابلة للبرمجة...). ولا يسمح بتبادل هذه اللوازم بين المترشحين بعد بداية الامتحان.
- (11) لا يسمح بقبول أي مترشح بقاعة الامتحان بعد توزيع موضوع الامتحان، كما لا يسمح للمترشحين بمغادرة القاعة إلا بعد مرور 30 دقيقة على الأقل من بداية الامتحان.
- (12) لا يسمح للمترشحين بالمغادرة الوقفية لقاعة الامتحان أثناء إجراء الامتحان لأي سبب من الأسباب. في الحالات الضرورية والمستعجلة، يجب إعلام المسؤول عن مركز الامتحان.
- (13) لا يمكن استرجاع معلوم التسجيل بالامتحانات أو اعتماده خلال الدورات اللاحقة.
- (14) يتعين على مراقب القاعة، في صورة ضبط أحد المترشحين بحالة غش أو محاولة غش، أن يحجز على الفور وسيلة الغش وورقة الامتحان ويصطحب المترشح إلى المسؤول على مركز الامتحان.
- (15) كل عملية غش أو محاولة غش تعرض صاحبها مباشرة للإقصاء النهائي من الدورة وذلك دون اعتبار أية إجراءات أخرى جاري بها العمل (الحرمان من المشاركة في الامتحانات لمدة 5 سنوات). وتعتبر المناقشات الشفاهية للمترشحين فيما بينهم محاولة غش.
- (16) يمنع منعاً باتاً التدخين داخل قاعات الامتحان.



الامتحانات الخاصة بالوحدات القيمية التحضيرية للإعداد لمختلف مراحل التكوين المستمر عن بعد دورة ماي 2024

- (1) يتعين على كل مترشح الاستظهار ببطاقة التعريف الوطنية والاستدعاء الموجه إليه عند دخول قاعة الامتحان وعند كل طلب.
- (2) يطالب كل مترشح بدخول قاعة الامتحان التي تم إدراج اسمه بها والجلوس بالمكان المخصص له وإلا يعرض نفسه للإقصاء من المشاركة في الامتحان.
- (3) يمنع على المترشح منعاً باتاً دخول قاعة الامتحان وبحوزته هاتف جوال أو أية آلة إلكترونية أخرى غير مرخص فيها.
- (4) يتعين على كل مترشح إمضاء ورقة الحضور عند بداية ونهاية كل امتحان. ويعتبر الإمضاء عند الخروج دليلاً على إرجاعه لورقة الامتحان.
- (5) يجب على المترشح إرجاع ورقة الامتحان، عند مغادرة القاعة، حتى وإن كانت بيضاء.
- (6) يطالب كل مترشح بتعمير ورقة الامتحان في الجزء المخصص للهوية (الاسم واللقب ورقم الترشح) وتلصيقه لضمان سرية الهوية مع التأكد من صحة رقم الترشح.
- (7) كل مترشح يجتاز مادة امتحان غير تلك التي طلب اجتيازها يعرض نفسه للإقصاء النهائي من الدورة.
- (8) ضمناً لحسن سير الامتحانات، يطالب المترشح بالامتنال لجميع تعليمات مراقب قاعة الامتحان وكل مناقشة لهذه التعليمات أو عدم احترامها تعرض صاحبها للطرد من قاعة الامتحان.
- (9) يمنع وجود أية وثيقة بحوزة المترشح أثناء الامتحان الذي يطالب وجوباً بوضع جميع الوثائق لدى مراقب قاعة الامتحان.
- (10) يطالب كل مترشح بجلب جميع اللوازم الضرورية لاجتياز الامتحان (أقلام، مسطرة، آلة حاسبة غير قابلة للبرمجة...). ولا يسمح بتبادل هذه اللوازم بين المترشحين بعد بداية الامتحان.
- (11) لا يسمح بقبول أي مترشح بقاعة الامتحان بعد توزيع موضوع الامتحان، كما لا يسمح للمترشحين بمغادرة القاعة إلا بعد مرور 30 دقيقة على الأقل من بداية الامتحان.
- (12) لا يسمح للمترشحين بالمغادرة الوقفية لقاعة الامتحان أثناء إجراء الامتحان لأي سبب من الأسباب. في الحالات الضرورية والمستعجلة، يجب إعلام المسؤول عن مركز الامتحان.
- (13) لا يمكن استرجاع معلوم التسجيل بالامتحانات أو اعتماده خلال الدورات اللاحقة.
- (14) يتعين على مراقب القاعة، في صورة ضبط أحد المترشحين بحالة غش أو محاولة غش، أن يحجز على الفور وسيلة الغش وورقة الامتحان ويصطحب المترشح إلى المسؤول على مركز الامتحان.
- (15) كل عملية غش أو محاولة غش تعرض صاحبها مباشرة للإقصاء النهائي من الدورة وذلك دون اعتبار أية إجراءات أخرى جاري بها العمل (الحرمان من المشاركة في الامتحانات لمدة 5 سنوات). وتعتبر المناقشات الشفاهية للمترشحين فيما بينهم محاولة غش.
- (16) يمنع منعاً باتاً التدخين داخل قاعات الامتحان.



الامتحانات الخاصة بالوحدات القيمية التحضيرية للإعداد لمختلف مراحل التكوين المستمر عن بعد دورة ماي 2024

- (1) يتعين على كل مترشح الاستظهار ببطاقة التعريف الوطنية والاستدعاء الموجه إليه عند دخول قاعة الامتحان وعند كل طلب.
- (2) يطالب كل مترشح بدخول قاعة الامتحان التي تم إدراج اسمه بها والجلوس بالمكان المخصص له وإلا يعرض نفسه للإقصاء من المشاركة في الامتحان.
- (3) يمنع على المترشح منعاً باتاً دخول قاعة الامتحان وبحوزته هاتف جوال أو أية آلة إلكترونية أخرى غير مرخص فيها.
- (4) يتعين على كل مترشح إمضاء ورقة الحضور عند بداية ونهاية كل امتحان. ويعتبر الإمضاء عند الخروج دليلاً على إرجاعه لورقة الامتحان.
- (5) يجب على المترشح إرجاع ورقة الامتحان، عند مغادرة القاعة، حتى وإن كانت بيضاء.
- (6) يطالب كل مترشح بتعمير ورقة الامتحان في الجزء المخصص للهوية (الاسم واللقب ورقم الترشح) وتلصيقه لضمان سرية الهوية مع التأكد من صحة رقم الترشح.
- (7) كل مترشح يجتاز مادة امتحان غير تلك التي طلب اجتيازها يعرض نفسه للإقصاء النهائي من الدورة.
- (8) ضمناً لحسن سير الامتحانات، يطالب المترشح بالامتنال لجميع تعليمات مراقب قاعة الامتحان وكل مناقشة لهذه التعليمات أو عدم احترامها تعرض صاحبها للطرد من قاعة الامتحان.
- (9) يمنع وجود أية وثيقة بحوزة المترشح أثناء الامتحان الذي يطالب وجوباً بوضع جميع الوثائق لدى مراقب قاعة الامتحان.
- (10) يطالب كل مترشح بجلب جميع اللوازم الضرورية لاجتياز الامتحان (أقلام، مسطرة، آلة حاسبة غير قابلة للبرمجة...). ولا يسمح بتبادل هذه اللوازم بين المترشحين بعد بداية الامتحان.
- (11) لا يسمح بقبول أي مترشح بقاعة الامتحان بعد توزيع موضوع الامتحان، كما لا يسمح للمترشحين بمغادرة القاعة إلا بعد مرور 30 دقيقة على الأقل من بداية الامتحان.
- (12) لا يسمح للمترشحين بالمغادرة الوقفية لقاعة الامتحان أثناء إجراء الامتحان لأي سبب من الأسباب. في الحالات الضرورية والمستعجلة، يجب إعلام المسؤول عن مركز الامتحان.
- (13) لا يمكن استرجاع معلوم التسجيل بالامتحانات أو اعتماده خلال الدورات اللاحقة.
- (14) يتعين على مراقب القاعة، في صورة ضبط أحد المترشحين بحالة غش أو محاولة غش، أن يحجز على الفور وسيلة الغش وورقة الامتحان ويصطحب المترشح إلى المسؤول على مركز الامتحان.
- (15) كل عملية غش أو محاولة غش تعرض صاحبها مباشرة للإقصاء النهائي من الدورة وذلك دون اعتبار أية إجراءات أخرى جاري بها العمل (الحرمان من المشاركة في الامتحانات لمدة 5 سنوات). وتعتبر المناقشات الشفاهية للمترشحين فيما بينهم محاولة غش.
- (16) يمنع منعاً باتاً التدخين داخل قاعات الامتحان.



الامتحانات الخاصة بالوحدات القيمية التحضيرية للإعداد لمختلف مراحل التكوين المستمر عن بعد دورة ماي 2024

- (1) يتعين على كل مترشح الاستظهار ببطاقة التعريف الوطنية والاستدعاء الموجه إليه عند دخول قاعة الامتحان وعند كل طلب.
- (2) يطالب كل مترشح بدخول قاعة الامتحان التي تم إدراج اسمه بها والجلوس بالمكان المخصص له وإلا يعرض نفسه للإقصاء من المشاركة في الامتحان.
- (3) يمنع على المترشح منعاً باتاً دخول قاعة الامتحان وبحوزته هاتف جوال أو أية آلة إلكترونية أخرى غير مرخص فيها.
- (4) يتعين على كل مترشح إمضاء ورقة الحضور عند بداية ونهاية كل امتحان. ويعتبر الإمضاء عند الخروج دليلاً على إرجاعه لورقة الامتحان.
- (5) يجب على المترشح إرجاع ورقة الامتحان، عند مغادرة القاعة، حتى وإن كانت بيضاء.
- (6) يطالب كل مترشح بتعمير ورقة الامتحان في الجزء المخصص للهوية (الاسم واللقب ورقم الترشح) وتلصيقه لضمان سرية الهوية مع التأكد من صحة رقم الترشح.
- (7) كل مترشح يجتاز مادة امتحان غير تلك التي طلب اجتيازها يعرض نفسه للإقصاء النهائي من الدورة.
- (8) ضمناً لحسن سير الامتحانات، يطالب المترشح بالامتنال لجميع تعليمات مراقب قاعة الامتحان وكل مناقشة لهذه التعليمات أو عدم احترامها تعرض صاحبها للطرد من قاعة الامتحان.
- (9) يمنع وجود أية وثيقة بحوزة المترشح أثناء الامتحان الذي يطالب وجوباً بوضع جميع الوثائق لدى مراقب قاعة الامتحان.
- (10) يطالب كل مترشح بجلب جميع اللوازم الضرورية لاجتياز الامتحان (أقلام، مسطرة، آلة حاسبة غير قابلة للبرمجة...). ولا يسمح بتبادل هذه اللوازم بين المترشحين بعد بداية الامتحان.
- (11) لا يسمح بقبول أي مترشح بقاعة الامتحان بعد توزيع موضوع الامتحان، كما لا يسمح للمترشحين بمغادرة القاعة إلا بعد مرور 30 دقيقة على الأقل من بداية الامتحان.
- (12) لا يسمح للمترشحين بالمغادرة الوقفية لقاعة الامتحان أثناء إجراء الامتحان لأي سبب من الأسباب. في الحالات الضرورية والمستعجلة، يجب إعلام المسؤول عن مركز الامتحان.
- (13) لا يمكن استرجاع معلوم التسجيل بالامتحانات أو اعتماده خلال الدورات اللاحقة.
- (14) يتعين على مراقب القاعة، في صورة ضبط أحد المترشحين بحالة غش أو محاولة غش، أن يحجز على الفور وسيلة الغش وورقة الامتحان ويصطحب المترشح إلى المسؤول على مركز الامتحان.
- (15) كل عملية غش أو محاولة غش تعرض صاحبها مباشرة للإقصاء النهائي من الدورة وذلك دون اعتبار أية إجراءات أخرى جاري بها العمل (الحرمان من المشاركة في الامتحانات لمدة 5 سنوات). وتعتبر المناقشات الشفاهية للمترشحين فيما بينهم محاولة غش.
- (16) يمنع منعاً باتاً التدخين داخل قاعات الامتحان.



الامتحانات الخاصة بالوحدات القيمية التحضيرية للإعداد لمختلف مراحل التكوين المستمر عن بعد دورة ماي 2024

- (1) يتعين على كل مترشح الاستظهار ببطاقة التعريف الوطنية والاستدعاء الموجه إليه عند دخول قاعة الامتحان وعند كل طلب.
- (2) يطالب كل مترشح بدخول قاعة الامتحان التي تم إدراج اسمه بها والجلوس بالمكان المخصص له وإلا يعرض نفسه للإقصاء من المشاركة في الامتحان.
- (3) يمنع على المترشح منعاً باتاً دخول قاعة الامتحان وبحوزته هاتف جوال أو أية آلة إلكترونية أخرى غير مرخص فيها.
- (4) يتعين على كل مترشح إمضاء ورقة الحضور عند بداية ونهاية كل امتحان. ويعتبر الإمضاء عند الخروج دليلاً على إرجاعه لورقة الامتحان.
- (5) يجب على المترشح إرجاع ورقة الامتحان، عند مغادرة القاعة، حتى وإن كانت بيضاء.
- (6) يطالب كل مترشح بتعمير ورقة الامتحان في الجزء المخصص للهوية (الاسم واللقب ورقم الترشح) وتلصيقه لضمان سرية الهوية مع التأكد من صحة رقم الترشح.
- (7) كل مترشح يجتاز مادة امتحان غير تلك التي طلب اجتيازها يعرض نفسه للإقصاء النهائي من الدورة.
- (8) ضمناً لحسن سير الامتحانات، يطالب المترشح بالامتنثال لجميع تعليمات مراقب قاعة الامتحان وكل مناقشة لهذه التعليمات أو عدم احترامها تعرض صاحبها للطرد من قاعة الامتحان.
- (9) يمنع وجود أية وثيقة بحوزة المترشح أثناء الامتحان الذي يطالب وجوباً بوضع جميع الوثائق لدى مراقب قاعة الامتحان.
- (10) يطالب كل مترشح بجلب جميع اللوازم الضرورية لاجتياز الامتحان (أقلام، مسطرة، آلة حاسبة غير قابلة للبرمجة...). ولا يسمح بتبادل هذه اللوازم بين المترشحين بعد بداية الامتحان.
- (11) لا يسمح بقبول أي مترشح بقاعة الامتحان بعد توزيع موضوع الامتحان، كما لا يسمح للمترشحين بمغادرة القاعة إلا بعد مرور 30 دقيقة على الأقل من بداية الامتحان.
- (12) لا يسمح للمترشحين بالمغادرة الوقفية لقاعة الامتحان أثناء إجراء الامتحان لأي سبب من الأسباب. في الحالات الضرورية والمستعجلة، يجب إعلام المسؤول عن مركز الامتحان.
- (13) لا يمكن استرجاع معلوم التسجيل بالامتحانات أو اعتماده خلال الدورات اللاحقة.
- (14) يتعين على مراقب القاعة، في صورة ضبط أحد المترشحين بحالة غش أو محاولة غش، أن يحجز على الفور وسيلة الغش وورقة الامتحان ويصطحب المترشح إلى المسؤول على مركز الامتحان.
- (15) كل عملية غش أو محاولة غش تعرض صاحبها مباشرة للإقصاء النهائي من الدورة وذلك دون اعتبار أية إجراءات أخرى جاري بها العمل (الحرمان من المشاركة في الامتحانات لمدة 5 سنوات). وتعتبر المناقشات الشفاهية للمترشحين فيما بينهم محاولة غش.
- (16) يمنع منعاً باتاً التدخين داخل قاعات الامتحان.



الامتحانات الخاصة بالوحدات القيمية التحضيرية للإعداد لمختلف مراحل التكوين المستمر عن بعد دورة ماي 2024

- (1) يتعين على كل مترشح الاستظهار ببطاقة التعريف الوطنية والاستدعاء الموجه إليه عند دخول قاعة الامتحان وعند كل طلب.
- (2) يطالب كل مترشح بدخول قاعة الامتحان التي تم إدراج اسمه بها والجلوس بالمكان المخصص له وإلا يعرض نفسه للإقصاء من المشاركة في الامتحان.
- (3) يمنع على المترشح منعاً باتاً دخول قاعة الامتحان وبحوزته هاتف جوال أو أية آلة إلكترونية أخرى غير مرخص فيها.
- (4) يتعين على كل مترشح إمضاء ورقة الحضور عند بداية ونهاية كل امتحان. ويعتبر الإمضاء عند الخروج دليلاً على إرجاعه لورقة الامتحان.
- (5) يجب على المترشح إرجاع ورقة الامتحان، عند مغادرة القاعة، حتى وإن كانت بيضاء.
- (6) يطالب كل مترشح بتعمير ورقة الامتحان في الجزء المخصص للهوية (الاسم واللقب ورقم الترشح) وتلصيقه لضمان سرية الهوية مع التأكد من صحة رقم الترشح.
- (7) كل مترشح يجتاز مادة امتحان غير تلك التي طلب اجتيازها يعرض نفسه للإقصاء النهائي من الدورة.
- (8) ضماناً لحسن سير الامتحانات، يطالب المترشح بالامتنثال لجميع تعليمات مراقب قاعة الامتحان وكل مناقشة لهذه التعليمات أو عدم احترامها تعرض صاحبها للطرد من قاعة الامتحان.
- (9) يمنع وجود أية وثيقة بحوزة المترشح أثناء الامتحان الذي يطالب وجوباً بوضع جميع الوثائق لدى مراقب قاعة الامتحان.
- (10) يطالب كل مترشح بجلب جميع اللوازم الضرورية لاجتياز الامتحان (أقلام، مسطرة، آلة حاسبة غير قابلة للبرمجة...). ولا يسمح بتبادل هذه اللوازم بين المترشحين بعد بداية الامتحان.
- (11) لا يسمح بقبول أي مترشح بقاعة الامتحان بعد توزيع موضوع الامتحان، كما لا يسمح للمترشحين بمغادرة القاعة إلا بعد مرور 30 دقيقة على الأقل من بداية الامتحان.
- (12) لا يسمح للمترشحين بالمغادرة الوقفية لقاعة الامتحان أثناء إجراء الامتحان لأي سبب من الأسباب. في الحالات الضرورية والمستعجلة، يجب إعلام المسؤول عن مركز الامتحان.
- (13) لا يمكن استرجاع معلوم التسجيل بالامتحانات أو اعتماده خلال الدورات اللاحقة.
- (14) يتعين على مراقب القاعة، في صورة ضبط أحد المترشحين بحالة غش أو محاولة غش، أن يحجز على الفور وسيلة الغش وورقة الامتحان ويصطحب المترشح إلى المسؤول على مركز الامتحان.
- (15) كل عملية غش أو محاولة غش تعرض صاحبها مباشرة للإقصاء النهائي من الدورة وذلك دون اعتبار أية إجراءات أخرى جاري بها العمل (الحرمان من المشاركة في الامتحانات لمدة 5 سنوات). وتعتبر المناقشات الشفاهية للمترشحين فيما بينهم محاولة غش.
- (16) يمنع منعاً باتاً التدخين داخل قاعات الامتحان.



الامتحانات الخاصة بالوحدات القيمية التحضيرية للإعداد لمختلف مراحل التكوين المستمر عن بعد دورة ماي 2024

- (1) يتعين على كل مترشح الاستظهار ببطاقة التعريف الوطنية والاستدعاء الموجه إليه عند دخول قاعة الامتحان وعند كل طلب.
- (2) يطالب كل مترشح بدخول قاعة الامتحان التي تم إدراج اسمه بها والجلوس بالمكان المخصص له وإلا يعرض نفسه للإقصاء من المشاركة في الامتحان.
- (3) يمنع على المترشح منعاً باتاً دخول قاعة الامتحان وبحوزته هاتف جوال أو أية آلة إلكترونية أخرى غير مرخص فيها.
- (4) يتعين على كل مترشح إمضاء ورقة الحضور عند بداية ونهاية كل امتحان. ويعتبر الإمضاء عند الخروج دليلاً على إرجاعه لورقة الامتحان.
- (5) يجب على المترشح إرجاع ورقة الامتحان، عند مغادرة القاعة، حتى وإن كانت بيضاء.
- (6) يطالب كل مترشح بتعمير ورقة الامتحان في الجزء المخصص للهوية (الاسم واللقب ورقم الترشح) وتلصيقه لضمان سرية الهوية مع التأكد من صحة رقم الترشح.
- (7) كل مترشح يجتاز مادة امتحان غير تلك التي طلب اجتيازها يعرض نفسه للإقصاء النهائي من الدورة.
- (8) ضمناً لحسن سير الامتحانات، يطالب المترشح بالامتنثال لجميع تعليمات مراقب قاعة الامتحان وكل مناقشة لهذه التعليمات أو عدم احترامها تعرض صاحبها للطرد من قاعة الامتحان.
- (9) يمنع وجود أية وثيقة بحوزة المترشح أثناء الامتحان الذي يطالب وجوباً بوضع جميع الوثائق لدى مراقب قاعة الامتحان.
- (10) يطالب كل مترشح بجلب جميع اللوازم الضرورية لاجتياز الامتحان (أقلام، مسطرة، آلة حاسبة غير قابلة للبرمجة...). ولا يسمح بتبادل هذه اللوازم بين المترشحين بعد بداية الامتحان.
- (11) لا يسمح بقبول أي مترشح بقاعة الامتحان بعد توزيع موضوع الامتحان، كما لا يسمح للمترشحين بمغادرة القاعة إلا بعد مرور 30 دقيقة على الأقل من بداية الامتحان.
- (12) لا يسمح للمترشحين بالمغادرة الوقفية لقاعة الامتحان أثناء إجراء الامتحان لأي سبب من الأسباب. في الحالات الضرورية والمستعجلة، يجب إعلام المسؤول عن مركز الامتحان.
- (13) لا يمكن استرجاع معلوم التسجيل بالامتحانات أو اعتماده خلال الدورات اللاحقة.
- (14) يتعين على مراقب القاعة، في صورة ضبط أحد المترشحين بحالة غش أو محاولة غش، أن يحجز على الفور وسيلة الغش وورقة الامتحان ويصطحب المترشح إلى المسؤول على مركز الامتحان.
- (15) كل عملية غش أو محاولة غش تعرض صاحبها مباشرة للإقصاء النهائي من الدورة وذلك دون اعتبار أية إجراءات أخرى جاري بها العمل (الحرمان من المشاركة في الامتحانات لمدة 5 سنوات). وتعتبر المناقشات الشفاهية للمترشحين فيما بينهم محاولة غش.
- (16) يمنع منعاً باتاً التدخين داخل قاعات الامتحان.



الامتحانات الخاصة بالوحدات القيمية التحضيرية للإعداد لمختلف مراحل التكوين المستمر عن بعد دورة ماي 2024

- (1) يتعين على كل مترشح الاستظهار ببطاقة التعريف الوطنية والاستدعاء الموجه إليه عند دخول قاعة الامتحان وعند كل طلب.
- (2) يطالب كل مترشح بدخول قاعة الامتحان التي تم إدراج اسمه بها والجلوس بالمكان المخصص له وإلا يعرض نفسه للإقصاء من المشاركة في الامتحان.
- (3) يمنع على المترشح منعاً باتاً دخول قاعة الامتحان وبحوزته هاتف جوال أو أية آلة إلكترونية أخرى غير مرخص فيها.
- (4) يتعين على كل مترشح إمضاء ورقة الحضور عند بداية ونهاية كل امتحان. ويعتبر الإمضاء عند الخروج دليلاً على إرجاعه لورقة الامتحان.
- (5) يجب على المترشح إرجاع ورقة الامتحان، عند مغادرة القاعة، حتى وإن كانت بيضاء.
- (6) يطالب كل مترشح بتعمير ورقة الامتحان في الجزء المخصص للهوية (الاسم واللقب ورقم الترشح) وتلصيقه لضمان سرية الهوية مع التأكد من صحة رقم الترشح.
- (7) كل مترشح يجتاز مادة امتحان غير تلك التي طلب اجتيازها يعرض نفسه للإقصاء النهائي من الدورة.
- (8) ضمناً لحسن سير الامتحانات، يطالب المترشح بالامتنثال لجميع تعليمات مراقب قاعة الامتحان وكل مناقشة لهذه التعليمات أو عدم احترامها تعرض صاحبها للطرد من قاعة الامتحان.
- (9) يمنع وجود أية وثيقة بحوزة المترشح أثناء الامتحان الذي يطالب وجوباً بوضع جميع الوثائق لدى مراقب قاعة الامتحان.
- (10) يطالب كل مترشح بجلب جميع اللوازم الضرورية لاجتياز الامتحان (أقلام، مسطرة، آلة حاسبة غير قابلة للبرمجة...). ولا يسمح بتبادل هذه اللوازم بين المترشحين بعد بداية الامتحان.
- (11) لا يسمح بقبول أي مترشح بقاعة الامتحان بعد توزيع موضوع الامتحان، كما لا يسمح للمترشحين بمغادرة القاعة إلا بعد مرور 30 دقيقة على الأقل من بداية الامتحان.
- (12) لا يسمح للمترشحين بالمغادرة الوقفية لقاعة الامتحان أثناء إجراء الامتحان لأي سبب من الأسباب. في الحالات الضرورية والمستعجلة، يجب إعلام المسؤول عن مركز الامتحان.
- (13) لا يمكن استرجاع معلوم التسجيل بالامتحانات أو اعتماده خلال الدورات اللاحقة.
- (14) يتعين على مراقب القاعة، في صورة ضبط أحد المترشحين بحالة غش أو محاولة غش، أن يحجز على الفور وسيلة الغش وورقة الامتحان ويصطحب المترشح إلى المسؤول على مركز الامتحان.
- (15) كل عملية غش أو محاولة غش تعرض صاحبها مباشرة للإقصاء النهائي من الدورة وذلك دون اعتبار أية إجراءات أخرى جاري بها العمل (الحرمان من المشاركة في الامتحانات لمدة 5 سنوات). وتعتبر المناقشات الشفاهية للمترشحين فيما بينهم محاولة غش.
- (16) يمنع منعاً باتاً التدخين داخل قاعات الامتحان.



الامتحانات الخاصة بالوحدات القيمية التحضيرية للإعداد لمختلف مراحل التكوين المستمر عن بعد دورة ماي 2024

- (1) يتعين على كل مترشح الاستظهار ببطاقة التعريف الوطنية والاستدعاء الموجه إليه عند دخول قاعة الامتحان وعند كل طلب.
- (2) يطالب كل مترشح بدخول قاعة الامتحان التي تم إدراج اسمه بها والجلوس بالمكان المخصص له وإلا يعرض نفسه للإقصاء من المشاركة في الامتحان.
- (3) يمنع على المترشح منعاً باتاً دخول قاعة الامتحان وبحوزته هاتف جوال أو أية آلة إلكترونية أخرى غير مرخص فيها.
- (4) يتعين على كل مترشح إمضاء ورقة الحضور عند بداية ونهاية كل امتحان. ويعتبر الإمضاء عند الخروج دليلاً على إرجاعه لورقة الامتحان.
- (5) يجب على المترشح إرجاع ورقة الامتحان، عند مغادرة القاعة، حتى وإن كانت بيضاء.
- (6) يطالب كل مترشح بتعمير ورقة الامتحان في الجزء المخصص للهوية (الاسم واللقب ورقم الترشح) وتلصيقه لضمان سرية الهوية مع التأكد من صحة رقم الترشح.
- (7) كل مترشح يجتاز مادة امتحان غير تلك التي طلب اجتيازها يعرض نفسه للإقصاء النهائي من الدورة.
- (8) ضمناً لحسن سير الامتحانات، يطالب المترشح بالامتنثال لجميع تعليمات مراقب قاعة الامتحان وكل مناقشة لهذه التعليمات أو عدم احترامها تعرض صاحبها للطرد من قاعة الامتحان.
- (9) يمنع وجود أية وثيقة بحوزة المترشح أثناء الامتحان الذي يطالب وجوباً بوضع جميع الوثائق لدى مراقب قاعة الامتحان.
- (10) يطالب كل مترشح بجلب جميع اللوازم الضرورية لاجتياز الامتحان (أقلام، مسطرة، آلة حاسبة غير قابلة للبرمجة...). ولا يسمح بتبادل هذه اللوازم بين المترشحين بعد بداية الامتحان.
- (11) لا يسمح بقبول أي مترشح بقاعة الامتحان بعد توزيع موضوع الامتحان، كما لا يسمح للمترشحين بمغادرة القاعة إلا بعد مرور 30 دقيقة على الأقل من بداية الامتحان.
- (12) لا يسمح للمترشحين بالمغادرة الوقفية لقاعة الامتحان أثناء إجراء الامتحان لأي سبب من الأسباب. في الحالات الضرورية والمستعجلة، يجب إعلام المسؤول عن مركز الامتحان.
- (13) لا يمكن استرجاع معلوم التسجيل بالامتحانات أو اعتماده خلال الدورات اللاحقة.
- (14) يتعين على مراقب القاعة، في صورة ضبط أحد المترشحين بحالة غش أو محاولة غش، أن يحجز على الفور وسيلة الغش وورقة الامتحان ويصطحب المترشح إلى المسؤول على مركز الامتحان.
- (15) كل عملية غش أو محاولة غش تعرض صاحبها مباشرة للإقصاء النهائي من الدورة وذلك دون اعتبار أية إجراءات أخرى جاري بها العمل (الحرمان من المشاركة في الامتحانات لمدة 5 سنوات). وتعتبر المناقشات الشفاهية للمترشحين فيما بينهم محاولة غش.
- (16) يمنع منعاً باتاً التدخين داخل قاعات الامتحان.



الامتحانات الخاصة بالوحدات القيمية التحضيرية للإعداد لمختلف مراحل التكوين المستمر عن بعد دورة ماي 2024

- (1) يتعين على كل مترشح الاستظهار ببطاقة التعريف الوطنية والاستدعاء الموجه إليه عند دخول قاعة الامتحان وعند كل طلب.
- (2) يطالب كل مترشح بدخول قاعة الامتحان التي تم إدراج اسمه بها والجلوس بالمكان المخصص له وإلا يعرض نفسه للإقصاء من المشاركة في الامتحان.
- (3) يمنع على المترشح منعاً باتاً دخول قاعة الامتحان وبحوزته هاتف جوال أو أية آلة إلكترونية أخرى غير مرخص فيها.
- (4) يتعين على كل مترشح إمضاء ورقة الحضور عند بداية ونهاية كل امتحان. ويعتبر الإمضاء عند الخروج دليلاً على إرجاعه لورقة الامتحان.
- (5) يجب على المترشح إرجاع ورقة الامتحان، عند مغادرة القاعة، حتى وإن كانت بيضاء.
- (6) يطالب كل مترشح بتعمير ورقة الامتحان في الجزء المخصص للهوية (الاسم واللقب ورقم الترشح) وتلصيقه لضمان سرية الهوية مع التأكد من صحة رقم الترشح.
- (7) كل مترشح يجتاز مادة امتحان غير تلك التي طلب اجتيازها يعرض نفسه للإقصاء النهائي من الدورة.
- (8) ضمناً لحسن سير الامتحانات، يطالب المترشح بالامتنثال لجميع تعليمات مراقب قاعة الامتحان وكل مناقشة لهذه التعليمات أو عدم احترامها تعرض صاحبها للطرد من قاعة الامتحان.
- (9) يمنع وجود أية وثيقة بحوزة المترشح أثناء الامتحان الذي يطالب وجوباً بوضع جميع الوثائق لدى مراقب قاعة الامتحان.
- (10) يطالب كل مترشح بجلب جميع اللوازم الضرورية لاجتياز الامتحان (أقلام، مسطرة، آلة حاسبة غير قابلة للبرمجة...). ولا يسمح بتبادل هذه اللوازم بين المترشحين بعد بداية الامتحان.
- (11) لا يسمح بقبول أي مترشح بقاعة الامتحان بعد توزيع موضوع الامتحان، كما لا يسمح للمترشحين بمغادرة القاعة إلا بعد مرور 30 دقيقة على الأقل من بداية الامتحان.
- (12) لا يسمح للمترشحين بالمغادرة الوقفية لقاعة الامتحان أثناء إجراء الامتحان لأي سبب من الأسباب. في الحالات الضرورية والمستعجلة، يجب إعلام المسؤول عن مركز الامتحان.
- (13) لا يمكن استرجاع معلوم التسجيل بالامتحانات أو اعتماده خلال الدورات اللاحقة.
- (14) يتعين على مراقب القاعة، في صورة ضبط أحد المترشحين بحالة غش أو محاولة غش، أن يحجز على الفور وسيلة الغش وورقة الامتحان ويصطحب المترشح إلى المسؤول على مركز الامتحان.
- (15) كل عملية غش أو محاولة غش تعرض صاحبها مباشرة للإقصاء النهائي من الدورة وذلك دون اعتبار أية إجراءات أخرى جاري بها العمل (الحرمان من المشاركة في الامتحانات لمدة 5 سنوات). وتعتبر المناقشات الشفاهية للمترشحين فيما بينهم محاولة غش.
- (16) يمنع منعاً باتاً التدخين داخل قاعات الامتحان.



الامتحانات الخاصة بالوحدات القيمية التحضيرية للإعداد لمختلف مراحل التكوين المستمر عن بعد دورة ماي 2024

- (1) يتعين على كل مترشح الاستظهار ببطاقة التعريف الوطنية والاستدعاء الموجه إليه عند دخول قاعة الامتحان وعند كل طلب.
- (2) يطالب كل مترشح بدخول قاعة الامتحان التي تم إدراج اسمه بها والجلوس بالمكان المخصص له وإلا يعرض نفسه للإقصاء من المشاركة في الامتحان.
- (3) يمنع على المترشح منعاً باتاً دخول قاعة الامتحان وبحوزته هاتف جوال أو أية آلة إلكترونية أخرى غير مرخص فيها.
- (4) يتعين على كل مترشح إمضاء ورقة الحضور عند بداية ونهاية كل امتحان. ويعتبر الإمضاء عند الخروج دليلاً على إرجاعه لورقة الامتحان.
- (5) يجب على المترشح إرجاع ورقة الامتحان، عند مغادرة القاعة، حتى وإن كانت بيضاء.
- (6) يطالب كل مترشح بتعمير ورقة الامتحان في الجزء المخصص للهوية (الاسم واللقب ورقم الترشح) وتلصيقه لضمان سرية الهوية مع التأكد من صحة رقم الترشح.
- (7) كل مترشح يجتاز مادة امتحان غير تلك التي طلب اجتيازها يعرض نفسه للإقصاء النهائي من الدورة.
- (8) ضمناً لحسن سير الامتحانات، يطالب المترشح بالامتنال لجميع تعليمات مراقب قاعة الامتحان وكل مناقشة لهذه التعليمات أو عدم احترامها تعرض صاحبها للطرد من قاعة الامتحان.
- (9) يمنع وجود أية وثيقة بحوزة المترشح أثناء الامتحان الذي يطالب وجوباً بوضع جميع الوثائق لدى مراقب قاعة الامتحان.
- (10) يطالب كل مترشح بجلب جميع اللوازم الضرورية لاجتياز الامتحان (أقلام، مسطرة، آلة حاسبة غير قابلة للبرمجة...). ولا يسمح بتبادل هذه اللوازم بين المترشحين بعد بداية الامتحان.
- (11) لا يسمح بقبول أي مترشح بقاعة الامتحان بعد توزيع موضوع الامتحان، كما لا يسمح للمترشحين بمغادرة القاعة إلا بعد مرور 30 دقيقة على الأقل من بداية الامتحان.
- (12) لا يسمح للمترشحين بالمغادرة الوقفية لقاعة الامتحان أثناء إجراء الامتحان لأي سبب من الأسباب. في الحالات الضرورية والمستعجلة، يجب إعلام المسؤول عن مركز الامتحان.
- (13) لا يمكن استرجاع معلوم التسجيل بالامتحانات أو اعتماده خلال الدورات اللاحقة.
- (14) يتعين على مراقب القاعة، في صورة ضبط أحد المترشحين بحالة غش أو محاولة غش، أن يحجز على الفور وسيلة الغش وورقة الامتحان ويصطحب المترشح إلى المسؤول على مركز الامتحان.
- (15) كل عملية غش أو محاولة غش تعرض صاحبها مباشرة للإقصاء النهائي من الدورة وذلك دون اعتبار أية إجراءات أخرى جاري بها العمل (الحرمان من المشاركة في الامتحانات لمدة 5 سنوات). وتعتبر المناقشات الشفاهية للمترشحين فيما بينهم محاولة غش.
- (16) يمنع منعاً باتاً التدخين داخل قاعات الامتحان.



الامتحانات الخاصة بالوحدات القيمية التحضيرية للإعداد لمختلف مراحل التكوين المستمر عن بعد دورة ماي 2024

- (1) يتعين على كل مترشح الاستظهار ببطاقة التعريف الوطنية والاستدعاء الموجه إليه عند دخول قاعة الامتحان وعند كل طلب.
- (2) يطالب كل مترشح بدخول قاعة الامتحان التي تم إدراج اسمه بها والجلوس بالمكان المخصص له وإلا يعرض نفسه للإقصاء من المشاركة في الامتحان.
- (3) يمنع على المترشح منعاً باتاً دخول قاعة الامتحان وبحوزته هاتف جوال أو أية آلة إلكترونية أخرى غير مرخص فيها.
- (4) يتعين على كل مترشح إمضاء ورقة الحضور عند بداية ونهاية كل امتحان. ويعتبر الإمضاء عند الخروج دليلاً على إرجاعه لورقة الامتحان.
- (5) يجب على المترشح إرجاع ورقة الامتحان، عند مغادرة القاعة، حتى وإن كانت بيضاء.
- (6) يطالب كل مترشح بتعمير ورقة الامتحان في الجزء المخصص للهوية (الاسم واللقب ورقم الترشح) وتلصيقه لضمان سرية الهوية مع التأكد من صحة رقم الترشح.
- (7) كل مترشح يجتاز مادة امتحان غير تلك التي طلب اجتيازها يعرض نفسه للإقصاء النهائي من الدورة.
- (8) ضمناً لحسن سير الامتحانات، يطالب المترشح بالامتنثال لجميع تعليمات مراقب قاعة الامتحان وكل مناقشة لهذه التعليمات أو عدم احترامها تعرض صاحبها للطرد من قاعة الامتحان.
- (9) يمنع وجود أية وثيقة بحوزة المترشح أثناء الامتحان الذي يطالب وجوباً بوضع جميع الوثائق لدى مراقب قاعة الامتحان.
- (10) يطالب كل مترشح بجلب جميع اللوازم الضرورية لاجتياز الامتحان (أقلام، مسطرة، آلة حاسبة غير قابلة للبرمجة...). ولا يسمح بتبادل هذه اللوازم بين المترشحين بعد بداية الامتحان.
- (11) لا يسمح بقبول أي مترشح بقاعة الامتحان بعد توزيع موضوع الامتحان، كما لا يسمح للمترشحين بمغادرة القاعة إلا بعد مرور 30 دقيقة على الأقل من بداية الامتحان.
- (12) لا يسمح للمترشحين بالمغادرة الوقفية لقاعة الامتحان أثناء إجراء الامتحان لأي سبب من الأسباب. في الحالات الضرورية والمستعجلة، يجب إعلام المسؤول عن مركز الامتحان.
- (13) لا يمكن استرجاع معلوم التسجيل بالامتحانات أو اعتماده خلال الدورات اللاحقة.
- (14) يتعين على مراقب القاعة، في صورة ضبط أحد المترشحين بحالة غش أو محاولة غش، أن يحجز على الفور وسيلة الغش وورقة الامتحان ويصطحب المترشح إلى المسؤول على مركز الامتحان.
- (15) كل عملية غش أو محاولة غش تعرض صاحبها مباشرة للإقصاء النهائي من الدورة وذلك دون اعتبار أية إجراءات أخرى جاري بها العمل (الحرمان من المشاركة في الامتحانات لمدة 5 سنوات). وتعتبر المناقشات الشفاهية للمترشحين فيما بينهم محاولة غش.
- (16) يمنع منعاً باتاً التدخين داخل قاعات الامتحان.



الامتحانات الخاصة بالوحدات القيمية التحضيرية للإعداد لمختلف مراحل التكوين المستمر عن بعد دورة ماي 2024

- (1) يتعين على كل مترشح الاستظهار ببطاقة التعريف الوطنية والاستدعاء الموجه إليه عند دخول قاعة الامتحان وعند كل طلب.
- (2) يطالب كل مترشح بدخول قاعة الامتحان التي تم إدراج اسمه بها والجلوس بالمكان المخصص له وإلا يعرض نفسه للإقصاء من المشاركة في الامتحان.
- (3) يمنع على المترشح منعاً باتاً دخول قاعة الامتحان وبحوزته هاتف جوال أو أية آلة إلكترونية أخرى غير مرخص فيها.
- (4) يتعين على كل مترشح إمضاء ورقة الحضور عند بداية ونهاية كل امتحان. ويعتبر الإمضاء عند الخروج دليلاً على إرجاعه لورقة الامتحان.
- (5) يجب على المترشح إرجاع ورقة الامتحان، عند مغادرة القاعة، حتى وإن كانت بيضاء.
- (6) يطالب كل مترشح بتعمير ورقة الامتحان في الجزء المخصص للهوية (الاسم واللقب ورقم الترشح) وتلصيقه لضمان سرية الهوية مع التأكد من صحة رقم الترشح.
- (7) كل مترشح يجتاز مادة امتحان غير تلك التي طلب اجتيازها يعرض نفسه للإقصاء النهائي من الدورة.
- (8) ضمناً لحسن سير الامتحانات، يطالب المترشح بالامتنال لجميع تعليمات مراقب قاعة الامتحان وكل مناقشة لهذه التعليمات أو عدم احترامها تعرض صاحبها للطرد من قاعة الامتحان.
- (9) يمنع وجود أية وثيقة بحوزة المترشح أثناء الامتحان الذي يطالب وجوباً بوضع جميع الوثائق لدى مراقب قاعة الامتحان.
- (10) يطالب كل مترشح بجلب جميع اللوازم الضرورية لاجتياز الامتحان (أقلام، مسطرة، آلة حاسبة غير قابلة للبرمجة...). ولا يسمح بتبادل هذه اللوازم بين المترشحين بعد بداية الامتحان.
- (11) لا يسمح بقبول أي مترشح بقاعة الامتحان بعد توزيع موضوع الامتحان، كما لا يسمح للمترشحين بمغادرة القاعة إلا بعد مرور 30 دقيقة على الأقل من بداية الامتحان.
- (12) لا يسمح للمترشحين بالمغادرة الوقفية لقاعة الامتحان أثناء إجراء الامتحان لأي سبب من الأسباب. في الحالات الضرورية والمستعجلة، يجب إعلام المسؤول عن مركز الامتحان.
- (13) لا يمكن استرجاع معلوم التسجيل بالامتحانات أو اعتماده خلال الدورات اللاحقة.
- (14) يتعين على مراقب القاعة، في صورة ضبط أحد المترشحين بحالة غش أو محاولة غش، أن يحجز على الفور وسيلة الغش وورقة الامتحان ويصطحب المترشح إلى المسؤول على مركز الامتحان.
- (15) كل عملية غش أو محاولة غش تعرض صاحبها مباشرة للإقصاء النهائي من الدورة وذلك دون اعتبار أية إجراءات أخرى جاري بها العمل (الحرمان من المشاركة في الامتحانات لمدة 5 سنوات). وتعتبر المناقشات الشفاهية للمترشحين فيما بينهم محاولة غش.
- (16) يمنع منعاً باتاً التدخين داخل قاعات الامتحان.



الامتحانات الخاصة بالوحدات القيمية التحضيرية للإعداد لمختلف مراحل التكوين المستمر عن بعد دورة ماي 2024

- (1) يتعين على كل مترشح الاستظهار ببطاقة التعريف الوطنية والاستدعاء الموجه إليه عند دخول قاعة الامتحان وعند كل طلب.
- (2) يطالب كل مترشح بدخول قاعة الامتحان التي تم إدراج اسمه بها والجلوس بالمكان المخصص له وإلا يعرض نفسه للإقصاء من المشاركة في الامتحان.
- (3) يمنع على المترشح منعاً باتاً دخول قاعة الامتحان وبحوزته هاتف جوال أو أية آلة إلكترونية أخرى غير مرخص فيها.
- (4) يتعين على كل مترشح إمضاء ورقة الحضور عند بداية ونهاية كل امتحان. ويعتبر الإمضاء عند الخروج دليلاً على إرجاعه لورقة الامتحان.
- (5) يجب على المترشح إرجاع ورقة الامتحان، عند مغادرة القاعة، حتى وإن كانت بيضاء.
- (6) يطالب كل مترشح بتعمير ورقة الامتحان في الجزء المخصص للهوية (الاسم واللقب ورقم الترشح) وتلصيقه لضمان سرية الهوية مع التأكد من صحة رقم الترشح.
- (7) كل مترشح يجتاز مادة امتحان غير تلك التي طلب اجتيازها يعرض نفسه للإقصاء النهائي من الدورة.
- (8) ضمناً لحسن سير الامتحانات، يطالب المترشح بالامتنثال لجميع تعليمات مراقب قاعة الامتحان وكل مناقشة لهذه التعليمات أو عدم احترامها تعرض صاحبها للطرد من قاعة الامتحان.
- (9) يمنع وجود أية وثيقة بحوزة المترشح أثناء الامتحان الذي يطالب وجوباً بوضع جميع الوثائق لدى مراقب قاعة الامتحان.
- (10) يطالب كل مترشح بجلب جميع اللوازم الضرورية لاجتياز الامتحان (أقلام، مسطرة، آلة حاسبة غير قابلة للبرمجة...). ولا يسمح بتبادل هذه اللوازم بين المترشحين بعد بداية الامتحان.
- (11) لا يسمح بقبول أي مترشح بقاعة الامتحان بعد توزيع موضوع الامتحان، كما لا يسمح للمترشحين بمغادرة القاعة إلا بعد مرور 30 دقيقة على الأقل من بداية الامتحان.
- (12) لا يسمح للمترشحين بالمغادرة الوقفية لقاعة الامتحان أثناء إجراء الامتحان لأي سبب من الأسباب. في الحالات الضرورية والمستعجلة، يجب إعلام المسؤول عن مركز الامتحان.
- (13) لا يمكن استرجاع معلوم التسجيل بالامتحانات أو اعتماده خلال الدورات اللاحقة.
- (14) يتعين على مراقب القاعة، في صورة ضبط أحد المترشحين بحالة غش أو محاولة غش، أن يحجز على الفور وسيلة الغش وورقة الامتحان ويصطحب المترشح إلى المسؤول على مركز الامتحان.
- (15) كل عملية غش أو محاولة غش تعرض صاحبها مباشرة للإقصاء النهائي من الدورة وذلك دون اعتبار أية إجراءات أخرى جاري بها العمل (الحرمان من المشاركة في الامتحانات لمدة 5 سنوات). وتعتبر المناقشات الشفاهية للمترشحين فيما بينهم محاولة غش.
- (16) يمنع منعاً باتاً التدخين داخل قاعات الامتحان.



الامتحانات الخاصة بالوحدات القيمية التحضيرية للإعداد لمختلف مراحل التكوين المستمر عن بعد دورة ماي 2024

- (1) يتعين على كل مترشح الاستظهار ببطاقة التعريف الوطنية والاستدعاء الموجه إليه عند دخول قاعة الامتحان وعند كل طلب.
- (2) يطالب كل مترشح بدخول قاعة الامتحان التي تم إدراج اسمه بها والجلوس بالمكان المخصص له وإلا يعرض نفسه للإقصاء من المشاركة في الامتحان.
- (3) يمنع على المترشح منعاً باتاً دخول قاعة الامتحان وبحوزته هاتف جوال أو أية آلة إلكترونية أخرى غير مرخص فيها.
- (4) يتعين على كل مترشح إمضاء ورقة الحضور عند بداية ونهاية كل امتحان. ويعتبر الإمضاء عند الخروج دليلاً على إرجاعه لورقة الامتحان.
- (5) يجب على المترشح إرجاع ورقة الامتحان، عند مغادرة القاعة، حتى وإن كانت بيضاء.
- (6) يطالب كل مترشح بتعمير ورقة الامتحان في الجزء المخصص للهوية (الاسم واللقب ورقم الترشح) وتلصيقه لضمان سرية الهوية مع التأكد من صحة رقم الترشح.
- (7) كل مترشح يجتاز مادة امتحان غير تلك التي طلب اجتيازها يعرض نفسه للإقصاء النهائي من الدورة.
- (8) ضمناً لحسن سير الامتحانات، يطالب المترشح بالامتنال لجميع تعليمات مراقب قاعة الامتحان وكل مناقشة لهذه التعليمات أو عدم احترامها تعرض صاحبها للطرد من قاعة الامتحان.
- (9) يمنع وجود أية وثيقة بحوزة المترشح أثناء الامتحان الذي يطالب وجوباً بوضع جميع الوثائق لدى مراقب قاعة الامتحان.
- (10) يطالب كل مترشح بجلب جميع اللوازم الضرورية لاجتياز الامتحان (أقلام، مسطرة، آلة حاسبة غير قابلة للبرمجة...). ولا يسمح بتبادل هذه اللوازم بين المترشحين بعد بداية الامتحان.
- (11) لا يسمح بقبول أي مترشح بقاعة الامتحان بعد توزيع موضوع الامتحان، كما لا يسمح للمترشحين بمغادرة القاعة إلا بعد مرور 30 دقيقة على الأقل من بداية الامتحان.
- (12) لا يسمح للمترشحين بالمغادرة الوقفية لقاعة الامتحان أثناء إجراء الامتحان لأي سبب من الأسباب. في الحالات الضرورية والمستعجلة، يجب إعلام المسؤول عن مركز الامتحان.
- (13) لا يمكن استرجاع معلوم التسجيل بالامتحانات أو اعتماده خلال الدورات اللاحقة.
- (14) يتعين على مراقب القاعة، في صورة ضبط أحد المترشحين بحالة غش أو محاولة غش، أن يحجز على الفور وسيلة الغش وورقة الامتحان ويصطحب المترشح إلى المسؤول على مركز الامتحان.
- (15) كل عملية غش أو محاولة غش تعرض صاحبها مباشرة للإقصاء النهائي من الدورة وذلك دون اعتبار أية إجراءات أخرى جاري بها العمل (الحرمان من المشاركة في الامتحانات لمدة 5 سنوات). وتعتبر المناقشات الشفاهية للمترشحين فيما بينهم محاولة غش.
- (16) يمنع منعاً باتاً التدخين داخل قاعات الامتحان.



الامتحانات الخاصة بالوحدات القيمية التحضيرية للإعداد لمختلف مراحل التكوين المستمر عن بعد دورة ماي 2024

- (1) يتعين على كل مترشح الاستظهار ببطاقة التعريف الوطنية والاستدعاء الموجه إليه عند دخول قاعة الامتحان وعند كل طلب.
- (2) يطالب كل مترشح بدخول قاعة الامتحان التي تم إدراج اسمه بها والجلوس بالمكان المخصص له وإلا يعرض نفسه للإقصاء من المشاركة في الامتحان.
- (3) يمنع على المترشح منعاً باتاً دخول قاعة الامتحان وبحوزته هاتف جوال أو أية آلة إلكترونية أخرى غير مرخص فيها.
- (4) يتعين على كل مترشح إمضاء ورقة الحضور عند بداية ونهاية كل امتحان. ويعتبر الإمضاء عند الخروج دليلاً على إرجاعه لورقة الامتحان.
- (5) يجب على المترشح إرجاع ورقة الامتحان، عند مغادرة القاعة، حتى وإن كانت بيضاء.
- (6) يطالب كل مترشح بتعمير ورقة الامتحان في الجزء المخصص للهوية (الاسم واللقب ورقم الترشح) وتلصيقه لضمان سرية الهوية مع التأكد من صحة رقم الترشح.
- (7) كل مترشح يجتاز مادة امتحان غير تلك التي طلب اجتيازها يعرض نفسه للإقصاء النهائي من الدورة.
- (8) ضمناً لحسن سير الامتحانات، يطالب المترشح بالامتنثال لجميع تعليمات مراقب قاعة الامتحان وكل مناقشة لهذه التعليمات أو عدم احترامها تعرض صاحبها للطرد من قاعة الامتحان.
- (9) يمنع وجود أية وثيقة بحوزة المترشح أثناء الامتحان الذي يطالب وجوباً بوضع جميع الوثائق لدى مراقب قاعة الامتحان.
- (10) يطالب كل مترشح بجلب جميع اللوازم الضرورية لاجتياز الامتحان (أقلام، مسطرة، آلة حاسبة غير قابلة للبرمجة...). ولا يسمح بتبادل هذه اللوازم بين المترشحين بعد بداية الامتحان.
- (11) لا يسمح بقبول أي مترشح بقاعة الامتحان بعد توزيع موضوع الامتحان، كما لا يسمح للمترشحين بمغادرة القاعة إلا بعد مرور 30 دقيقة على الأقل من بداية الامتحان.
- (12) لا يسمح للمترشحين بالمغادرة الوقفية لقاعة الامتحان أثناء إجراء الامتحان لأي سبب من الأسباب. في الحالات الضرورية والمستعجلة، يجب إعلام المسؤول عن مركز الامتحان.
- (13) لا يمكن استرجاع معلوم التسجيل بالامتحانات أو اعتماده خلال الدورات اللاحقة.
- (14) يتعين على مراقب القاعة، في صورة ضبط أحد المترشحين بحالة غش أو محاولة غش، أن يحجز على الفور وسيلة الغش وورقة الامتحان ويصطحب المترشح إلى المسؤول على مركز الامتحان.
- (15) كل عملية غش أو محاولة غش تعرض صاحبها مباشرة للإقصاء النهائي من الدورة وذلك دون اعتبار أية إجراءات أخرى جاري بها العمل (الحرمان من المشاركة في الامتحانات لمدة 5 سنوات). وتعتبر المناقشات الشفاهية للمترشحين فيما بينهم محاولة غش.
- (16) يمنع منعاً باتاً التدخين داخل قاعات الامتحان.



الامتحانات الخاصة بالوحدات القيمية التحضيرية للإعداد لمختلف مراحل التكوين المستمر عن بعد دورة ماي 2024

- (1) يتعين على كل مترشح الاستظهار ببطاقة التعريف الوطنية والاستدعاء الموجه إليه عند دخول قاعة الامتحان وعند كل طلب.
- (2) يطالب كل مترشح بدخول قاعة الامتحان التي تم إدراج اسمه بها والجلوس بالمكان المخصص له وإلا يعرض نفسه للإقصاء من المشاركة في الامتحان.
- (3) يمنع على المترشح منعاً باتاً دخول قاعة الامتحان وبحوزته هاتف جوال أو أية آلة إلكترونية أخرى غير مرخص فيها.
- (4) يتعين على كل مترشح إمضاء ورقة الحضور عند بداية ونهاية كل امتحان. ويعتبر الإمضاء عند الخروج دليلاً على إرجاعه لورقة الامتحان.
- (5) يجب على المترشح إرجاع ورقة الامتحان، عند مغادرة القاعة، حتى وإن كانت بيضاء.
- (6) يطالب كل مترشح بتعمير ورقة الامتحان في الجزء المخصص للهوية (الاسم واللقب ورقم الترشح) وتلصيقه لضمان سرية الهوية مع التأكد من صحة رقم الترشح.
- (7) كل مترشح يجتاز مادة امتحان غير تلك التي طلب اجتيازها يعرض نفسه للإقصاء النهائي من الدورة.
- (8) ضمناً لحسن سير الامتحانات، يطالب المترشح بالامتنثال لجميع تعليمات مراقب قاعة الامتحان وكل مناقشة لهذه التعليمات أو عدم احترامها تعرض صاحبها للطرد من قاعة الامتحان.
- (9) يمنع وجود أية وثيقة بحوزة المترشح أثناء الامتحان الذي يطالب وجوباً بوضع جميع الوثائق لدى مراقب قاعة الامتحان.
- (10) يطالب كل مترشح بجلب جميع اللوازم الضرورية لاجتياز الامتحان (أقلام، مسطرة، آلة حاسبة غير قابلة للبرمجة...). ولا يسمح بتبادل هذه اللوازم بين المترشحين بعد بداية الامتحان.
- (11) لا يسمح بقبول أي مترشح بقاعة الامتحان بعد توزيع موضوع الامتحان، كما لا يسمح للمترشحين بمغادرة القاعة إلا بعد مرور 30 دقيقة على الأقل من بداية الامتحان.
- (12) لا يسمح للمترشحين بالمغادرة الوقفية لقاعة الامتحان أثناء إجراء الامتحان لأي سبب من الأسباب. في الحالات الضرورية والمستعجلة، يجب إعلام المسؤول عن مركز الامتحان.
- (13) لا يمكن استرجاع معلوم التسجيل بالامتحانات أو اعتماده خلال الدورات اللاحقة.
- (14) يتعين على مراقب القاعة، في صورة ضبط أحد المترشحين بحالة غش أو محاولة غش، أن يحجز على الفور وسيلة الغش وورقة الامتحان ويصطحب المترشح إلى المسؤول على مركز الامتحان.
- (15) كل عملية غش أو محاولة غش تعرض صاحبها مباشرة للإقصاء النهائي من الدورة وذلك دون اعتبار أية إجراءات أخرى جاري بها العمل (الحرمان من المشاركة في الامتحانات لمدة 5 سنوات). وتعتبر المناقشات الشفاهية للمترشحين فيما بينهم محاولة غش.
- (16) يمنع منعاً باتاً التدخين داخل قاعات الامتحان.



الامتحانات الخاصة بالوحدات القيمية التحضيرية للإعداد لمختلف مراحل التكوين المستمر عن بعد دورة ماي 2024

- (1) يتعين على كل مترشح الاستظهار ببطاقة التعريف الوطنية والاستدعاء الموجه إليه عند دخول قاعة الامتحان وعند كل طلب.
- (2) يطالب كل مترشح بدخول قاعة الامتحان التي تم إدراج اسمه بها والجلوس بالمكان المخصص له وإلا يعرض نفسه للإقصاء من المشاركة في الامتحان.
- (3) يمنع على المترشح منعاً باتاً دخول قاعة الامتحان وبحوزته هاتف جوال أو أية آلة إلكترونية أخرى غير مرخص فيها.
- (4) يتعين على كل مترشح إمضاء ورقة الحضور عند بداية ونهاية كل امتحان. ويعتبر الإمضاء عند الخروج دليلاً على إرجاعه لورقة الامتحان.
- (5) يجب على المترشح إرجاع ورقة الامتحان، عند مغادرة القاعة، حتى وإن كانت بيضاء.
- (6) يطالب كل مترشح بتعمير ورقة الامتحان في الجزء المخصص للهوية (الاسم واللقب ورقم الترشح) وتلصيقه لضمان سرية الهوية مع التأكد من صحة رقم الترشح.
- (7) كل مترشح يجتاز مادة امتحان غير تلك التي طلب اجتيازها يعرض نفسه للإقصاء النهائي من الدورة.
- (8) ضمناً لحسن سير الامتحانات، يطالب المترشح بالامتنثال لجميع تعليمات مراقب قاعة الامتحان وكل مناقشة لهذه التعليمات أو عدم احترامها تعرض صاحبها للطرد من قاعة الامتحان.
- (9) يمنع وجود أية وثيقة بحوزة المترشح أثناء الامتحان الذي يطالب وجوباً بوضع جميع الوثائق لدى مراقب قاعة الامتحان.
- (10) يطالب كل مترشح بجلب جميع اللوازم الضرورية لاجتياز الامتحان (أقلام، مسطرة، آلة حاسبة غير قابلة للبرمجة...). ولا يسمح بتبادل هذه اللوازم بين المترشحين بعد بداية الامتحان.
- (11) لا يسمح بقبول أي مترشح بقاعة الامتحان بعد توزيع موضوع الامتحان، كما لا يسمح للمترشحين بمغادرة القاعة إلا بعد مرور 30 دقيقة على الأقل من بداية الامتحان.
- (12) لا يسمح للمترشحين بالمغادرة الوقفية لقاعة الامتحان أثناء إجراء الامتحان لأي سبب من الأسباب. في الحالات الضرورية والمستعجلة، يجب إعلام المسؤول عن مركز الامتحان.
- (13) لا يمكن استرجاع معلوم التسجيل بالامتحانات أو اعتماده خلال الدورات اللاحقة.
- (14) يتعين على مراقب القاعة، في صورة ضبط أحد المترشحين بحالة غش أو محاولة غش، أن يحجز على الفور وسيلة الغش وورقة الامتحان ويصطحب المترشح إلى المسؤول على مركز الامتحان.
- (15) كل عملية غش أو محاولة غش تعرض صاحبها مباشرة للإقصاء النهائي من الدورة وذلك دون اعتبار أية إجراءات أخرى جاري بها العمل (الحرمان من المشاركة في الامتحانات لمدة 5 سنوات). وتعتبر المناقشات الشفاهية للمترشحين فيما بينهم محاولة غش.
- (16) يمنع منعاً باتاً التدخين داخل قاعات الامتحان.



الامتحانات الخاصة بالوحدات القيمية التحضيرية للإعداد لمختلف مراحل التكوين المستمر عن بعد دورة ماي 2024

- (1) يتعين على كل مترشح الاستظهار ببطاقة التعريف الوطنية والاستدعاء الموجه إليه عند دخول قاعة الامتحان وعند كل طلب.
- (2) يطالب كل مترشح بدخول قاعة الامتحان التي تم إدراج اسمه بها والجلوس بالمكان المخصص له وإلا يعرض نفسه للإقصاء من المشاركة في الامتحان.
- (3) يمنع على المترشح منعاً باتاً دخول قاعة الامتحان وبحوزته هاتف جوال أو أية آلة إلكترونية أخرى غير مرخص فيها.
- (4) يتعين على كل مترشح إمضاء ورقة الحضور عند بداية ونهاية كل امتحان. ويعتبر الإمضاء عند الخروج دليلاً على إرجاعه لورقة الامتحان.
- (5) يجب على المترشح إرجاع ورقة الامتحان، عند مغادرة القاعة، حتى وإن كانت بيضاء.
- (6) يطالب كل مترشح بتعمير ورقة الامتحان في الجزء المخصص للهوية (الاسم واللقب ورقم الترشح) وتلصيقه لضمان سرية الهوية مع التأكد من صحة رقم الترشح.
- (7) كل مترشح يجتاز مادة امتحان غير تلك التي طلب اجتيازها يعرض نفسه للإقصاء النهائي من الدورة.
- (8) ضمناً لحسن سير الامتحانات، يطالب المترشح بالامتنثال لجميع تعليمات مراقب قاعة الامتحان وكل مناقشة لهذه التعليمات أو عدم احترامها تعرض صاحبها للطرد من قاعة الامتحان.
- (9) يمنع وجود أية وثيقة بحوزة المترشح أثناء الامتحان الذي يطالب وجوباً بوضع جميع الوثائق لدى مراقب قاعة الامتحان.
- (10) يطالب كل مترشح بجلب جميع اللوازم الضرورية لاجتياز الامتحان (أقلام، مسطرة، آلة حاسبة غير قابلة للبرمجة...). ولا يسمح بتبادل هذه اللوازم بين المترشحين بعد بداية الامتحان.
- (11) لا يسمح بقبول أي مترشح بقاعة الامتحان بعد توزيع موضوع الامتحان، كما لا يسمح للمترشحين بمغادرة القاعة إلا بعد مرور 30 دقيقة على الأقل من بداية الامتحان.
- (12) لا يسمح للمترشحين بالمغادرة الوقفية لقاعة الامتحان أثناء إجراء الامتحان لأي سبب من الأسباب. في الحالات الضرورية والمستعجلة، يجب إعلام المسؤول عن مركز الامتحان.
- (13) لا يمكن استرجاع معلوم التسجيل بالامتحانات أو اعتماده خلال الدورات اللاحقة.
- (14) يتعين على مراقب القاعة، في صورة ضبط أحد المترشحين بحالة غش أو محاولة غش، أن يحجز على الفور وسيلة الغش وورقة الامتحان ويصطحب المترشح إلى المسؤول على مركز الامتحان.
- (15) كل عملية غش أو محاولة غش تعرض صاحبها مباشرة للإقصاء النهائي من الدورة وذلك دون اعتبار أية إجراءات أخرى جاري بها العمل (الحرمان من المشاركة في الامتحانات لمدة 5 سنوات). وتعتبر المناقشات الشفاهية للمترشحين فيما بينهم محاولة غش.
- (16) يمنع منعاً باتاً التدخين داخل قاعات الامتحان.



الامتحانات الخاصة بالوحدات القيمية التحضيرية للإعداد لمختلف مراحل التكوين المستمر عن بعد دورة ماي 2024

- (1) يتعين على كل مترشح الاستظهار ببطاقة التعريف الوطنية والاستدعاء الموجه إليه عند دخول قاعة الامتحان وعند كل طلب.
- (2) يطالب كل مترشح بدخول قاعة الامتحان التي تم إدراج اسمه بها والجلوس بالمكان المخصص له وإلا يعرض نفسه للإقصاء من المشاركة في الامتحان.
- (3) يمنع على المترشح منعاً باتاً دخول قاعة الامتحان وبحوزته هاتف جوال أو أية آلة إلكترونية أخرى غير مرخص فيها.
- (4) يتعين على كل مترشح إمضاء ورقة الحضور عند بداية ونهاية كل امتحان. ويعتبر الإمضاء عند الخروج دليلاً على إرجاعه لورقة الامتحان.
- (5) يجب على المترشح إرجاع ورقة الامتحان، عند مغادرة القاعة، حتى وإن كانت بيضاء.
- (6) يطالب كل مترشح بتعمير ورقة الامتحان في الجزء المخصص للهوية (الاسم واللقب ورقم الترشح) وتلصيقه لضمان سرية الهوية مع التأكد من صحة رقم الترشح.
- (7) كل مترشح يجتاز مادة امتحان غير تلك التي طلب اجتيازها يعرض نفسه للإقصاء النهائي من الدورة.
- (8) ضمناً لحسن سير الامتحانات، يطالب المترشح بالامتنثال لجميع تعليمات مراقب قاعة الامتحان وكل مناقشة لهذه التعليمات أو عدم احترامها تعرض صاحبها للطرد من قاعة الامتحان.
- (9) يمنع وجود أية وثيقة بحوزة المترشح أثناء الامتحان الذي يطالب وجوباً بوضع جميع الوثائق لدى مراقب قاعة الامتحان.
- (10) يطالب كل مترشح بجلب جميع اللوازم الضرورية لاجتياز الامتحان (أقلام، مسطرة، آلة حاسبة غير قابلة للبرمجة...). ولا يسمح بتبادل هذه اللوازم بين المترشحين بعد بداية الامتحان.
- (11) لا يسمح بقبول أي مترشح بقاعة الامتحان بعد توزيع موضوع الامتحان، كما لا يسمح للمترشحين بمغادرة القاعة إلا بعد مرور 30 دقيقة على الأقل من بداية الامتحان.
- (12) لا يسمح للمترشحين بالمغادرة الوقفية لقاعة الامتحان أثناء إجراء الامتحان لأي سبب من الأسباب. في الحالات الضرورية والمستعجلة، يجب إعلام المسؤول عن مركز الامتحان.
- (13) لا يمكن استرجاع معلوم التسجيل بالامتحانات أو اعتماده خلال الدورات اللاحقة.
- (14) يتعين على مراقب القاعة، في صورة ضبط أحد المترشحين بحالة غش أو محاولة غش، أن يحجز على الفور وسيلة الغش وورقة الامتحان ويصطحب المترشح إلى المسؤول على مركز الامتحان.
- (15) كل عملية غش أو محاولة غش تعرض صاحبها مباشرة للإقصاء النهائي من الدورة وذلك دون اعتبار أية إجراءات أخرى جاري بها العمل (الحرمان من المشاركة في الامتحانات لمدة 5 سنوات). وتعتبر المناقشات الشفاهية للمترشحين فيما بينهم محاولة غش.
- (16) يمنع منعاً باتاً التدخين داخل قاعات الامتحان.



الامتحانات الخاصة بالوحدات القيمية التحضيرية للإعداد لمختلف مراحل التكوين المستمر عن بعد دورة ماي 2024

- (1) يتعين على كل مترشح الاستظهار ببطاقة التعريف الوطنية والاستدعاء الموجه إليه عند دخول قاعة الامتحان وعند كل طلب.
- (2) يطالب كل مترشح بدخول قاعة الامتحان التي تم إدراج اسمه بها والجلوس بالمكان المخصص له وإلا يعرض نفسه للإقصاء من المشاركة في الامتحان.
- (3) يمنع على المترشح منعاً باتاً دخول قاعة الامتحان وبحوزته هاتف جوال أو أية آلة إلكترونية أخرى غير مرخص فيها.
- (4) يتعين على كل مترشح إمضاء ورقة الحضور عند بداية ونهاية كل امتحان. ويعتبر الإمضاء عند الخروج دليلاً على إرجاعه لورقة الامتحان.
- (5) يجب على المترشح إرجاع ورقة الامتحان، عند مغادرة القاعة، حتى وإن كانت بيضاء.
- (6) يطالب كل مترشح بتعمير ورقة الامتحان في الجزء المخصص للهوية (الاسم واللقب ورقم الترشح) وتلصيقه لضمان سرية الهوية مع التأكد من صحة رقم الترشح.
- (7) كل مترشح يجتاز مادة امتحان غير تلك التي طلب اجتيازها يعرض نفسه للإقصاء النهائي من الدورة.
- (8) ضماناً لحسن سير الامتحانات، يطالب المترشح بالامتنثال لجميع تعليمات مراقب قاعة الامتحان وكل مناقشة لهذه التعليمات أو عدم احترامها تعرض صاحبها للطرد من قاعة الامتحان.
- (9) يمنع وجود أية وثيقة بحوزة المترشح أثناء الامتحان الذي يطالب وجوباً بوضع جميع الوثائق لدى مراقب قاعة الامتحان.
- (10) يطالب كل مترشح بجلب جميع اللوازم الضرورية لاجتياز الامتحان (أقلام، مسطرة، آلة حاسبة غير قابلة للبرمجة...). ولا يسمح بتبادل هذه اللوازم بين المترشحين بعد بداية الامتحان.
- (11) لا يسمح بقبول أي مترشح بقاعة الامتحان بعد توزيع موضوع الامتحان، كما لا يسمح للمترشحين بمغادرة القاعة إلا بعد مرور 30 دقيقة على الأقل من بداية الامتحان.
- (12) لا يسمح للمترشحين بالمغادرة الوقفية لقاعة الامتحان أثناء إجراء الامتحان لأي سبب من الأسباب. في الحالات الضرورية والمستعجلة، يجب إعلام المسؤول عن مركز الامتحان.
- (13) لا يمكن استرجاع معلوم التسجيل بالامتحانات أو اعتماده خلال الدورات اللاحقة.
- (14) يتعين على مراقب القاعة، في صورة ضبط أحد المترشحين بحالة غش أو محاولة غش، أن يحجز على الفور وسيلة الغش وورقة الامتحان ويصطحب المترشح إلى المسؤول على مركز الامتحان.
- (15) كل عملية غش أو محاولة غش تعرض صاحبها مباشرة للإقصاء النهائي من الدورة وذلك دون اعتبار أية إجراءات أخرى جاري بها العمل (الحرمان من المشاركة في الامتحانات لمدة 5 سنوات). وتعتبر المناقشات الشفاهية للمترشحين فيما بينهم محاولة غش.
- (16) يمنع منعاً باتاً التدخين داخل قاعات الامتحان.



الامتحانات الخاصة بالوحدات القيمية التحضيرية للإعداد لمختلف مراحل التكوين المستمر عن بعد دورة ماي 2024

- (1) يتعين على كل مترشح الاستظهار ببطاقة التعريف الوطنية والاستدعاء الموجه إليه عند دخول قاعة الامتحان وعند كل طلب.
- (2) يطالب كل مترشح بدخول قاعة الامتحان التي تم إدراج اسمه بها والجلوس بالمكان المخصص له وإلا يعرض نفسه للإقصاء من المشاركة في الامتحان.
- (3) يمنع على المترشح منعاً باتاً دخول قاعة الامتحان وبحوزته هاتف جوال أو أية آلة إلكترونية أخرى غير مرخص فيها.
- (4) يتعين على كل مترشح إمضاء ورقة الحضور عند بداية ونهاية كل امتحان. ويعتبر الإمضاء عند الخروج دليلاً على إرجاعه لورقة الامتحان.
- (5) يجب على المترشح إرجاع ورقة الامتحان، عند مغادرة القاعة، حتى وإن كانت بيضاء.
- (6) يطالب كل مترشح بتعمير ورقة الامتحان في الجزء المخصص للهوية (الاسم واللقب ورقم الترشح) وتلصيقه لضمان سرية الهوية مع التأكد من صحة رقم الترشح.
- (7) كل مترشح يجتاز مادة امتحان غير تلك التي طلب اجتيازها يعرض نفسه للإقصاء النهائي من الدورة.
- (8) ضمناً لحسن سير الامتحانات، يطالب المترشح بالامتنثال لجميع تعليمات مراقب قاعة الامتحان وكل مناقشة لهذه التعليمات أو عدم احترامها تعرض صاحبها للطرد من قاعة الامتحان.
- (9) يمنع وجود أية وثيقة بحوزة المترشح أثناء الامتحان الذي يطالب وجوباً بوضع جميع الوثائق لدى مراقب قاعة الامتحان.
- (10) يطالب كل مترشح بجلب جميع اللوازم الضرورية لاجتياز الامتحان (أقلام، مسطرة، آلة حاسبة غير قابلة للبرمجة...). ولا يسمح بتبادل هذه اللوازم بين المترشحين بعد بداية الامتحان.
- (11) لا يسمح بقبول أي مترشح بقاعة الامتحان بعد توزيع موضوع الامتحان، كما لا يسمح للمترشحين بمغادرة القاعة إلا بعد مرور 30 دقيقة على الأقل من بداية الامتحان.
- (12) لا يسمح للمترشحين بالمغادرة الوقفية لقاعة الامتحان أثناء إجراء الامتحان لأي سبب من الأسباب. في الحالات الضرورية والمستعجلة، يجب إعلام المسؤول عن مركز الامتحان.
- (13) لا يمكن استرجاع معلوم التسجيل بالامتحانات أو اعتماده خلال الدورات اللاحقة.
- (14) يتعين على مراقب القاعة، في صورة ضبط أحد المترشحين بحالة غش أو محاولة غش، أن يحجز على الفور وسيلة الغش وورقة الامتحان ويصطحب المترشح إلى المسؤول على مركز الامتحان.
- (15) كل عملية غش أو محاولة غش تعرض صاحبها مباشرة للإقصاء النهائي من الدورة وذلك دون اعتبار أية إجراءات أخرى جاري بها العمل (الحرمان من المشاركة في الامتحانات لمدة 5 سنوات). وتعتبر المناقشات الشفاهية للمترشحين فيما بينهم محاولة غش.
- (16) يمنع منعاً باتاً التدخين داخل قاعات الامتحان.



الامتحانات الخاصة بالوحدات القيمية التحضيرية للإعداد لمختلف مراحل التكوين المستمر عن بعد دورة ماي 2024

- (1) يتعين على كل مترشح الاستظهار ببطاقة التعريف الوطنية والاستدعاء الموجه إليه عند دخول قاعة الامتحان وعند كل طلب.
- (2) يطالب كل مترشح بدخول قاعة الامتحان التي تم إدراج اسمه بها والجلوس بالمكان المخصص له وإلا يعرض نفسه للإقصاء من المشاركة في الامتحان.
- (3) يمنع على المترشح منعاً باتاً دخول قاعة الامتحان وبحوزته هاتف جوال أو أية آلة إلكترونية أخرى غير مرخص فيها.
- (4) يتعين على كل مترشح إمضاء ورقة الحضور عند بداية ونهاية كل امتحان. ويعتبر الإمضاء عند الخروج دليلاً على إرجاعه لورقة الامتحان.
- (5) يجب على المترشح إرجاع ورقة الامتحان، عند مغادرة القاعة، حتى وإن كانت بيضاء.
- (6) يطالب كل مترشح بتعمير ورقة الامتحان في الجزء المخصص للهوية (الاسم واللقب ورقم الترشح) وتلصيقه لضمان سرية الهوية مع التأكد من صحة رقم الترشح.
- (7) كل مترشح يجتاز مادة امتحان غير تلك التي طلب اجتيازها يعرض نفسه للإقصاء النهائي من الدورة.
- (8) ضمناً لحسن سير الامتحانات، يطالب المترشح بالامتنثال لجميع تعليمات مراقب قاعة الامتحان وكل مناقشة لهذه التعليمات أو عدم احترامها تعرض صاحبها للطرد من قاعة الامتحان.
- (9) يمنع وجود أية وثيقة بحوزة المترشح أثناء الامتحان الذي يطالب وجوباً بوضع جميع الوثائق لدى مراقب قاعة الامتحان.
- (10) يطالب كل مترشح بجلب جميع اللوازم الضرورية لاجتياز الامتحان (أقلام، مسطرة، آلة حاسبة غير قابلة للبرمجة...). ولا يسمح بتبادل هذه اللوازم بين المترشحين بعد بداية الامتحان.
- (11) لا يسمح بقبول أي مترشح بقاعة الامتحان بعد توزيع موضوع الامتحان، كما لا يسمح للمترشحين بمغادرة القاعة إلا بعد مرور 30 دقيقة على الأقل من بداية الامتحان.
- (12) لا يسمح للمترشحين بالمغادرة الوقفية لقاعة الامتحان أثناء إجراء الامتحان لأي سبب من الأسباب. في الحالات الضرورية والمستعجلة، يجب إعلام المسؤول عن مركز الامتحان.
- (13) لا يمكن استرجاع معلوم التسجيل بالامتحانات أو اعتماده خلال الدورات اللاحقة.
- (14) يتعين على مراقب القاعة، في صورة ضبط أحد المترشحين بحالة غش أو محاولة غش، أن يحجز على الفور وسيلة الغش وورقة الامتحان ويصطحب المترشح إلى المسؤول على مركز الامتحان.
- (15) كل عملية غش أو محاولة غش تعرض صاحبها مباشرة للإقصاء النهائي من الدورة وذلك دون اعتبار أية إجراءات أخرى جاري بها العمل (الحرمان من المشاركة في الامتحانات لمدة 5 سنوات). وتعتبر المناقشات الشفاهية للمترشحين فيما بينهم محاولة غش.
- (16) يمنع منعاً باتاً التدخين داخل قاعات الامتحان.



الامتحانات الخاصة بالوحدات القيمية التحضيرية للإعداد لمختلف مراحل التكوين المستمر عن بعد دورة ماي 2024

- (1) يتعين على كل مترشح الاستظهار ببطاقة التعريف الوطنية والاستدعاء الموجه إليه عند دخول قاعة الامتحان وعند كل طلب.
- (2) يطالب كل مترشح بدخول قاعة الامتحان التي تم إدراج اسمه بها والجلوس بالمكان المخصص له وإلا يعرض نفسه للإقصاء من المشاركة في الامتحان.
- (3) يمنع على المترشح منعاً باتاً دخول قاعة الامتحان وبحوزته هاتف جوال أو أية آلة إلكترونية أخرى غير مرخص فيها.
- (4) يتعين على كل مترشح إمضاء ورقة الحضور عند بداية ونهاية كل امتحان. ويعتبر الإمضاء عند الخروج دليلاً على إرجاعه لورقة الامتحان.
- (5) يجب على المترشح إرجاع ورقة الامتحان، عند مغادرة القاعة، حتى وإن كانت بيضاء.
- (6) يطالب كل مترشح بتعمير ورقة الامتحان في الجزء المخصص للهوية (الاسم واللقب ورقم الترشح) وتلصيقه لضمان سرية الهوية مع التأكد من صحة رقم الترشح.
- (7) كل مترشح يجتاز مادة امتحان غير تلك التي طلب اجتيازها يعرض نفسه للإقصاء النهائي من الدورة.
- (8) ضمناً لحسن سير الامتحانات، يطالب المترشح بالامتنثال لجميع تعليمات مراقب قاعة الامتحان وكل مناقشة لهذه التعليمات أو عدم احترامها تعرض صاحبها للطرد من قاعة الامتحان.
- (9) يمنع وجود أية وثيقة بحوزة المترشح أثناء الامتحان الذي يطالب وجوباً بوضع جميع الوثائق لدى مراقب قاعة الامتحان.
- (10) يطالب كل مترشح بجلب جميع اللوازم الضرورية لاجتياز الامتحان (أقلام، مسطرة، آلة حاسبة غير قابلة للبرمجة...). ولا يسمح بتبادل هذه اللوازم بين المترشحين بعد بداية الامتحان.
- (11) لا يسمح بقبول أي مترشح بقاعة الامتحان بعد توزيع موضوع الامتحان، كما لا يسمح للمترشحين بمغادرة القاعة إلا بعد مرور 30 دقيقة على الأقل من بداية الامتحان.
- (12) لا يسمح للمترشحين بالمغادرة الوقفية لقاعة الامتحان أثناء إجراء الامتحان لأي سبب من الأسباب. في الحالات الضرورية والمستعجلة، يجب إعلام المسؤول عن مركز الامتحان.
- (13) لا يمكن استرجاع معلوم التسجيل بالامتحانات أو اعتماده خلال الدورات اللاحقة.
- (14) يتعين على مراقب القاعة، في صورة ضبط أحد المترشحين بحالة غش أو محاولة غش، أن يحجز على الفور وسيلة الغش وورقة الامتحان ويصطحب المترشح إلى المسؤول على مركز الامتحان.
- (15) كل عملية غش أو محاولة غش تعرض صاحبها مباشرة للإقصاء النهائي من الدورة وذلك دون اعتبار أية إجراءات أخرى جاري بها العمل (الحرمان من المشاركة في الامتحانات لمدة 5 سنوات). وتعتبر المناقشات الشفاهية للمترشحين فيما بينهم محاولة غش.
- (16) يمنع منعاً باتاً التدخين داخل قاعات الامتحان.



الامتحانات الخاصة بالوحدات القيمية التحضيرية للإعداد لمختلف مراحل التكوين المستمر عن بعد دورة ماي 2024

- (1) يتعين على كل مترشح الاستظهار ببطاقة التعريف الوطنية والاستدعاء الموجه إليه عند دخول قاعة الامتحان وعند كل طلب.
- (2) يطالب كل مترشح بدخول قاعة الامتحان التي تم إدراج اسمه بها والجلوس بالمكان المخصص له وإلا يعرض نفسه للإقصاء من المشاركة في الامتحان.
- (3) يمنع على المترشح منعاً باتاً دخول قاعة الامتحان وبحوزته هاتف جوال أو أية آلة إلكترونية أخرى غير مرخص فيها.
- (4) يتعين على كل مترشح إمضاء ورقة الحضور عند بداية ونهاية كل امتحان. ويعتبر الإمضاء عند الخروج دليلاً على إرجاعه لورقة الامتحان.
- (5) يجب على المترشح إرجاع ورقة الامتحان، عند مغادرة القاعة، حتى وإن كانت بيضاء.
- (6) يطالب كل مترشح بتعمير ورقة الامتحان في الجزء المخصص للهوية (الاسم واللقب ورقم الترشح) وتلصيقه لضمان سرية الهوية مع التأكد من صحة رقم الترشح.
- (7) كل مترشح يجتاز مادة امتحان غير تلك التي طلب اجتيازها يعرض نفسه للإقصاء النهائي من الدورة.
- (8) ضمناً لحسن سير الامتحانات، يطالب المترشح بالامتنثال لجميع تعليمات مراقب قاعة الامتحان وكل مناقشة لهذه التعليمات أو عدم احترامها تعرض صاحبها للطرد من قاعة الامتحان.
- (9) يمنع وجود أية وثيقة بحوزة المترشح أثناء الامتحان الذي يطالب وجوباً بوضع جميع الوثائق لدى مراقب قاعة الامتحان.
- (10) يطالب كل مترشح بجلب جميع اللوازم الضرورية لاجتياز الامتحان (أقلام، مسطرة، آلة حاسبة غير قابلة للبرمجة...). ولا يسمح بتبادل هذه اللوازم بين المترشحين بعد بداية الامتحان.
- (11) لا يسمح بقبول أي مترشح بقاعة الامتحان بعد توزيع موضوع الامتحان، كما لا يسمح للمترشحين بمغادرة القاعة إلا بعد مرور 30 دقيقة على الأقل من بداية الامتحان.
- (12) لا يسمح للمترشحين بالمغادرة الوقفية لقاعة الامتحان أثناء إجراء الامتحان لأي سبب من الأسباب. في الحالات الضرورية والمستعجلة، يجب إعلام المسؤول عن مركز الامتحان.
- (13) لا يمكن استرجاع معلوم التسجيل بالامتحانات أو اعتماده خلال الدورات اللاحقة.
- (14) يتعين على مراقب القاعة، في صورة ضبط أحد المترشحين بحالة غش أو محاولة غش، أن يحجز على الفور وسيلة الغش وورقة الامتحان ويصطحب المترشح إلى المسؤول على مركز الامتحان.
- (15) كل عملية غش أو محاولة غش تعرض صاحبها مباشرة للإقصاء النهائي من الدورة وذلك دون اعتبار أية إجراءات أخرى جاري بها العمل (الحرمان من المشاركة في الامتحانات لمدة 5 سنوات). وتعتبر المناقشات الشفاهية للمترشحين فيما بينهم محاولة غش.
- (16) يمنع منعاً باتاً التدخين داخل قاعات الامتحان.



الامتحانات الخاصة بالوحدات القيمية التحضيرية للإعداد لمختلف مراحل التكوين المستمر عن بعد دورة ماي 2024

- (1) يتعين على كل مترشح الاستظهار ببطاقة التعريف الوطنية والاستدعاء الموجه إليه عند دخول قاعة الامتحان وعند كل طلب.
- (2) يطالب كل مترشح بدخول قاعة الامتحان التي تم إدراج اسمه بها والجلوس بالمكان المخصص له وإلا يعرض نفسه للإقصاء من المشاركة في الامتحان.
- (3) يمنع على المترشح منعاً باتاً دخول قاعة الامتحان وبحوزته هاتف جوال أو أية آلة إلكترونية أخرى غير مرخص فيها.
- (4) يتعين على كل مترشح إمضاء ورقة الحضور عند بداية ونهاية كل امتحان. ويعتبر الإمضاء عند الخروج دليلاً على إرجاعه لورقة الامتحان.
- (5) يجب على المترشح إرجاع ورقة الامتحان، عند مغادرة القاعة، حتى وإن كانت بيضاء.
- (6) يطالب كل مترشح بتعمير ورقة الامتحان في الجزء المخصص للهوية (الاسم واللقب ورقم الترشح) وتلصيقه لضمان سرية الهوية مع التأكد من صحة رقم الترشح.
- (7) كل مترشح يجتاز مادة امتحان غير تلك التي طلب اجتيازها يعرض نفسه للإقصاء النهائي من الدورة.
- (8) ضمناً لحسن سير الامتحانات، يطالب المترشح بالامتنثال لجميع تعليمات مراقب قاعة الامتحان وكل مناقشة لهذه التعليمات أو عدم احترامها تعرض صاحبها للطرد من قاعة الامتحان.
- (9) يمنع وجود أية وثيقة بحوزة المترشح أثناء الامتحان الذي يطالب وجوباً بوضع جميع الوثائق لدى مراقب قاعة الامتحان.
- (10) يطالب كل مترشح بجلب جميع اللوازم الضرورية لاجتياز الامتحان (أقلام، مسطرة، آلة حاسبة غير قابلة للبرمجة...). ولا يسمح بتبادل هذه اللوازم بين المترشحين بعد بداية الامتحان.
- (11) لا يسمح بقبول أي مترشح بقاعة الامتحان بعد توزيع موضوع الامتحان، كما لا يسمح للمترشحين بمغادرة القاعة إلا بعد مرور 30 دقيقة على الأقل من بداية الامتحان.
- (12) لا يسمح للمترشحين بالمغادرة الوقفية لقاعة الامتحان أثناء إجراء الامتحان لأي سبب من الأسباب. في الحالات الضرورية والمستعجلة، يجب إعلام المسؤول عن مركز الامتحان.
- (13) لا يمكن استرجاع معلوم التسجيل بالامتحانات أو اعتماده خلال الدورات اللاحقة.
- (14) يتعين على مراقب القاعة، في صورة ضبط أحد المترشحين بحالة غش أو محاولة غش، أن يحجز على الفور وسيلة الغش وورقة الامتحان ويصطحب المترشح إلى المسؤول على مركز الامتحان.
- (15) كل عملية غش أو محاولة غش تعرض صاحبها مباشرة للإقصاء النهائي من الدورة وذلك دون اعتبار أية إجراءات أخرى جاري بها العمل (الحرمان من المشاركة في الامتحانات لمدة 5 سنوات). وتعتبر المناقشات الشفاهية للمترشحين فيما بينهم محاولة غش.
- (16) يمنع منعاً باتاً التدخين داخل قاعات الامتحان.



الامتحانات الخاصة بالوحدات القيمية التحضيرية للإعداد لمختلف مراحل التكوين المستمر عن بعد دورة ماي 2024

- (1) يتعين على كل مترشح الاستظهار ببطاقة التعريف الوطنية والاستدعاء الموجه إليه عند دخول قاعة الامتحان وعند كل طلب.
- (2) يطالب كل مترشح بدخول قاعة الامتحان التي تم إدراج اسمه بها والجلوس بالمكان المخصص له وإلا يعرض نفسه للإقصاء من المشاركة في الامتحان.
- (3) يمنع على المترشح منعاً باتاً دخول قاعة الامتحان وبحوزته هاتف جوال أو أية آلة إلكترونية أخرى غير مرخص فيها.
- (4) يتعين على كل مترشح إمضاء ورقة الحضور عند بداية ونهاية كل امتحان. ويعتبر الإمضاء عند الخروج دليلاً على إرجاعه لورقة الامتحان.
- (5) يجب على المترشح إرجاع ورقة الامتحان، عند مغادرة القاعة، حتى وإن كانت بيضاء.
- (6) يطالب كل مترشح بتعمير ورقة الامتحان في الجزء المخصص للهوية (الاسم واللقب ورقم الترشح) وتلصيقه لضمان سرية الهوية مع التأكد من صحة رقم الترشح.
- (7) كل مترشح يجتاز مادة امتحان غير تلك التي طلب اجتيازها يعرض نفسه للإقصاء النهائي من الدورة.
- (8) ضمناً لحسن سير الامتحانات، يطالب المترشح بالامتنال لجميع تعليمات مراقب قاعة الامتحان وكل مناقشة لهذه التعليمات أو عدم احترامها تعرض صاحبها للطرد من قاعة الامتحان.
- (9) يمنع وجود أية وثيقة بحوزة المترشح أثناء الامتحان الذي يطالب وجوباً بوضع جميع الوثائق لدى مراقب قاعة الامتحان.
- (10) يطالب كل مترشح بجلب جميع اللوازم الضرورية لاجتياز الامتحان (أقلام، مسطرة، آلة حاسبة غير قابلة للبرمجة...). ولا يسمح بتبادل هذه اللوازم بين المترشحين بعد بداية الامتحان.
- (11) لا يسمح بقبول أي مترشح بقاعة الامتحان بعد توزيع موضوع الامتحان، كما لا يسمح للمترشحين بمغادرة القاعة إلا بعد مرور 30 دقيقة على الأقل من بداية الامتحان.
- (12) لا يسمح للمترشحين بالمغادرة الوقفية لقاعة الامتحان أثناء إجراء الامتحان لأي سبب من الأسباب. في الحالات الضرورية والمستعجلة، يجب إعلام المسؤول عن مركز الامتحان.
- (13) لا يمكن استرجاع معلوم التسجيل بالامتحانات أو اعتماده خلال الدورات اللاحقة.
- (14) يتعين على مراقب القاعة، في صورة ضبط أحد المترشحين بحالة غش أو محاولة غش، أن يحجز على الفور وسيلة الغش وورقة الامتحان ويصطحب المترشح إلى المسؤول على مركز الامتحان.
- (15) كل عملية غش أو محاولة غش تعرض صاحبها مباشرة للإقصاء النهائي من الدورة وذلك دون اعتبار أية إجراءات أخرى جاري بها العمل (الحرمان من المشاركة في الامتحانات لمدة 5 سنوات). وتعتبر المناقشات الشفاهية للمترشحين فيما بينهم محاولة غش.
- (16) يمنع منعاً باتاً التدخين داخل قاعات الامتحان.



الامتحانات الخاصة بالوحدات القيمية التحضيرية للإعداد لمختلف مراحل التكوين المستمر عن بعد دورة ماي 2024

- (1) يتعين على كل مترشح الاستظهار ببطاقة التعريف الوطنية والاستدعاء الموجه إليه عند دخول قاعة الامتحان وعند كل طلب.
- (2) يطالب كل مترشح بدخول قاعة الامتحان التي تم إدراج اسمه بها والجلوس بالمكان المخصص له وإلا يعرض نفسه للإقصاء من المشاركة في الامتحان.
- (3) يمنع على المترشح منعاً باتاً دخول قاعة الامتحان وبحوزته هاتف جوال أو أية آلة إلكترونية أخرى غير مرخص فيها.
- (4) يتعين على كل مترشح إمضاء ورقة الحضور عند بداية ونهاية كل امتحان. ويعتبر الإمضاء عند الخروج دليلاً على إرجاعه لورقة الامتحان.
- (5) يجب على المترشح إرجاع ورقة الامتحان، عند مغادرة القاعة، حتى وإن كانت بيضاء.
- (6) يطالب كل مترشح بتعمير ورقة الامتحان في الجزء المخصص للهوية (الاسم واللقب ورقم الترشح) وتلصيقه لضمان سرية الهوية مع التأكد من صحة رقم الترشح.
- (7) كل مترشح يجتاز مادة امتحان غير تلك التي طلب اجتيازها يعرض نفسه للإقصاء النهائي من الدورة.
- (8) ضمناً لحسن سير الامتحانات، يطالب المترشح بالامتنال لجميع تعليمات مراقب قاعة الامتحان وكل مناقشة لهذه التعليمات أو عدم احترامها تعرض صاحبها للطرد من قاعة الامتحان.
- (9) يمنع وجود أية وثيقة بحوزة المترشح أثناء الامتحان الذي يطالب وجوباً بوضع جميع الوثائق لدى مراقب قاعة الامتحان.
- (10) يطالب كل مترشح بجلب جميع اللوازم الضرورية لاجتياز الامتحان (أقلام، مسطرة، آلة حاسبة غير قابلة للبرمجة...). ولا يسمح بتبادل هذه اللوازم بين المترشحين بعد بداية الامتحان.
- (11) لا يسمح بقبول أي مترشح بقاعة الامتحان بعد توزيع موضوع الامتحان، كما لا يسمح للمترشحين بمغادرة القاعة إلا بعد مرور 30 دقيقة على الأقل من بداية الامتحان.
- (12) لا يسمح للمترشحين بالمغادرة الوقفية لقاعة الامتحان أثناء إجراء الامتحان لأي سبب من الأسباب. في الحالات الضرورية والمستعجلة، يجب إعلام المسؤول عن مركز الامتحان.
- (13) لا يمكن استرجاع معلوم التسجيل بالامتحانات أو اعتماده خلال الدورات اللاحقة.
- (14) يتعين على مراقب القاعة، في صورة ضبط أحد المترشحين بحالة غش أو محاولة غش، أن يحجز على الفور وسيلة الغش وورقة الامتحان ويصطحب المترشح إلى المسؤول على مركز الامتحان.
- (15) كل عملية غش أو محاولة غش تعرض صاحبها مباشرة للإقصاء النهائي من الدورة وذلك دون اعتبار أية إجراءات أخرى جاري بها العمل (الحرمان من المشاركة في الامتحانات لمدة 5 سنوات). وتعتبر المناقشات الشفاهية للمترشحين فيما بينهم محاولة غش.
- (16) يمنع منعاً باتاً التدخين داخل قاعات الامتحان.



الامتحانات الخاصة بالوحدات القيمية التحضيرية للإعداد لمختلف مراحل التكوين المستمر عن بعد دورة ماي 2024

- (1) يتعين على كل مترشح الاستظهار ببطاقة التعريف الوطنية والاستدعاء الموجه إليه عند دخول قاعة الامتحان وعند كل طلب.
- (2) يطالب كل مترشح بدخول قاعة الامتحان التي تم إدراج اسمه بها والجلوس بالمكان المخصص له وإلا يعرض نفسه للإقصاء من المشاركة في الامتحان.
- (3) يمنع على المترشح منعاً باتاً دخول قاعة الامتحان وبحوزته هاتف جوال أو أية آلة إلكترونية أخرى غير مرخص فيها.
- (4) يتعين على كل مترشح إمضاء ورقة الحضور عند بداية ونهاية كل امتحان. ويعتبر الإمضاء عند الخروج دليلاً على إرجاعه لورقة الامتحان.
- (5) يجب على المترشح إرجاع ورقة الامتحان، عند مغادرة القاعة، حتى وإن كانت بيضاء.
- (6) يطالب كل مترشح بتعمير ورقة الامتحان في الجزء المخصص للهوية (الاسم واللقب ورقم الترشح) وتلصيقه لضمان سرية الهوية مع التأكد من صحة رقم الترشح.
- (7) كل مترشح يجتاز مادة امتحان غير تلك التي طلب اجتيازها يعرض نفسه للإقصاء النهائي من الدورة.
- (8) ضماناً لحسن سير الامتحانات، يطالب المترشح بالامتنثال لجميع تعليمات مراقب قاعة الامتحان وكل مناقشة لهذه التعليمات أو عدم احترامها تعرض صاحبها للطرد من قاعة الامتحان.
- (9) يمنع وجود أية وثيقة بحوزة المترشح أثناء الامتحان الذي يطالب وجوباً بوضع جميع الوثائق لدى مراقب قاعة الامتحان.
- (10) يطالب كل مترشح بجلب جميع اللوازم الضرورية لاجتياز الامتحان (أقلام، مسطرة، آلة حاسبة غير قابلة للبرمجة...). ولا يسمح بتبادل هذه اللوازم بين المترشحين بعد بداية الامتحان.
- (11) لا يسمح بقبول أي مترشح بقاعة الامتحان بعد توزيع موضوع الامتحان، كما لا يسمح للمترشحين بمغادرة القاعة إلا بعد مرور 30 دقيقة على الأقل من بداية الامتحان.
- (12) لا يسمح للمترشحين بالمغادرة الوقفية لقاعة الامتحان أثناء إجراء الامتحان لأي سبب من الأسباب. في الحالات الضرورية والمستعجلة، يجب إعلام المسؤول عن مركز الامتحان.
- (13) لا يمكن استرجاع معلوم التسجيل بالامتحانات أو اعتماده خلال الدورات اللاحقة.
- (14) يتعين على مراقب القاعة، في صورة ضبط أحد المترشحين بحالة غش أو محاولة غش، أن يحجز على الفور وسيلة الغش وورقة الامتحان ويصطحب المترشح إلى المسؤول على مركز الامتحان.
- (15) كل عملية غش أو محاولة غش تعرض صاحبها مباشرة للإقصاء النهائي من الدورة وذلك دون اعتبار أية إجراءات أخرى جاري بها العمل (الحرمان من المشاركة في الامتحانات لمدة 5 سنوات). وتعتبر المناقشات الشفاهية للمترشحين فيما بينهم محاولة غش.
- (16) يمنع منعاً باتاً التدخين داخل قاعات الامتحان.



الامتحانات الخاصة بالوحدات القيمية التحضيرية للإعداد لمختلف مراحل التكوين المستمر عن بعد دورة ماي 2024

- (1) يتعين على كل مترشح الاستظهار ببطاقة التعريف الوطنية والاستدعاء الموجه إليه عند دخول قاعة الامتحان وعند كل طلب.
- (2) يطالب كل مترشح بدخول قاعة الامتحان التي تم إدراج اسمه بها والجلوس بالمكان المخصص له وإلا يعرض نفسه للإقصاء من المشاركة في الامتحان.
- (3) يمنع على المترشح منعاً باتاً دخول قاعة الامتحان وبحوزته هاتف جوال أو أية آلة إلكترونية أخرى غير مرخص فيها.
- (4) يتعين على كل مترشح إمضاء ورقة الحضور عند بداية ونهاية كل امتحان. ويعتبر الإمضاء عند الخروج دليلاً على إرجاعه لورقة الامتحان.
- (5) يجب على المترشح إرجاع ورقة الامتحان، عند مغادرة القاعة، حتى وإن كانت بيضاء.
- (6) يطالب كل مترشح بتعمير ورقة الامتحان في الجزء المخصص للهوية (الاسم واللقب ورقم الترشح) وتلصيقه لضمان سرية الهوية مع التأكد من صحة رقم الترشح.
- (7) كل مترشح يجتاز مادة امتحان غير تلك التي طلب اجتيازها يعرض نفسه للإقصاء النهائي من الدورة.
- (8) ضمناً لحسن سير الامتحانات، يطالب المترشح بالامتنثال لجميع تعليمات مراقب قاعة الامتحان وكل مناقشة لهذه التعليمات أو عدم احترامها تعرض صاحبها للطرد من قاعة الامتحان.
- (9) يمنع وجود أية وثيقة بحوزة المترشح أثناء الامتحان الذي يطالب وجوباً بوضع جميع الوثائق لدى مراقب قاعة الامتحان.
- (10) يطالب كل مترشح بجلب جميع اللوازم الضرورية لاجتياز الامتحان (أقلام، مسطرة، آلة حاسبة غير قابلة للبرمجة...). ولا يسمح بتبادل هذه اللوازم بين المترشحين بعد بداية الامتحان.
- (11) لا يسمح بقبول أي مترشح بقاعة الامتحان بعد توزيع موضوع الامتحان، كما لا يسمح للمترشحين بمغادرة القاعة إلا بعد مرور 30 دقيقة على الأقل من بداية الامتحان.
- (12) لا يسمح للمترشحين بالمغادرة الوقفية لقاعة الامتحان أثناء إجراء الامتحان لأي سبب من الأسباب. في الحالات الضرورية والمستعجلة، يجب إعلام المسؤول عن مركز الامتحان.
- (13) لا يمكن استرجاع معلوم التسجيل بالامتحانات أو اعتماده خلال الدورات اللاحقة.
- (14) يتعين على مراقب القاعة، في صورة ضبط أحد المترشحين بحالة غش أو محاولة غش، أن يحجز على الفور وسيلة الغش وورقة الامتحان ويصطحب المترشح إلى المسؤول على مركز الامتحان.
- (15) كل عملية غش أو محاولة غش تعرض صاحبها مباشرة للإقصاء النهائي من الدورة وذلك دون اعتبار أية إجراءات أخرى جاري بها العمل (الحرمان من المشاركة في الامتحانات لمدة 5 سنوات). وتعتبر المناقشات الشفاهية للمترشحين فيما بينهم محاولة غش.
- (16) يمنع منعاً باتاً التدخين داخل قاعات الامتحان.



الامتحانات الخاصة بالوحدات القيمية التحضيرية للإعداد لمختلف مراحل التكوين المستمر عن بعد دورة ماي 2024

- (1) يتعين على كل مترشح الاستظهار ببطاقة التعريف الوطنية والاستدعاء الموجه إليه عند دخول قاعة الامتحان وعند كل طلب.
- (2) يطالب كل مترشح بدخول قاعة الامتحان التي تم إدراج اسمه بها والجلوس بالمكان المخصص له وإلا يعرض نفسه للإقصاء من المشاركة في الامتحان.
- (3) يمنع على المترشح منعاً باتاً دخول قاعة الامتحان وبحوزته هاتف جوال أو أية آلة إلكترونية أخرى غير مرخص فيها.
- (4) يتعين على كل مترشح إمضاء ورقة الحضور عند بداية ونهاية كل امتحان. ويعتبر الإمضاء عند الخروج دليلاً على إرجاعه لورقة الامتحان.
- (5) يجب على المترشح إرجاع ورقة الامتحان، عند مغادرة القاعة، حتى وإن كانت بيضاء.
- (6) يطالب كل مترشح بتعمير ورقة الامتحان في الجزء المخصص للهوية (الاسم واللقب ورقم الترشح) وتلصيقه لضمان سرية الهوية مع التأكد من صحة رقم الترشح.
- (7) كل مترشح يجتاز مادة امتحان غير تلك التي طلب اجتيازها يعرض نفسه للإقصاء النهائي من الدورة.
- (8) ضمناً لحسن سير الامتحانات، يطالب المترشح بالامتنثال لجميع تعليمات مراقب قاعة الامتحان وكل مناقشة لهذه التعليمات أو عدم احترامها تعرض صاحبها للطرد من قاعة الامتحان.
- (9) يمنع وجود أية وثيقة بحوزة المترشح أثناء الامتحان الذي يطالب وجوباً بوضع جميع الوثائق لدى مراقب قاعة الامتحان.
- (10) يطالب كل مترشح بجلب جميع اللوازم الضرورية لاجتياز الامتحان (أقلام، مسطرة، آلة حاسبة غير قابلة للبرمجة...). ولا يسمح بتبادل هذه اللوازم بين المترشحين بعد بداية الامتحان.
- (11) لا يسمح بقبول أي مترشح بقاعة الامتحان بعد توزيع موضوع الامتحان، كما لا يسمح للمترشحين بمغادرة القاعة إلا بعد مرور 30 دقيقة على الأقل من بداية الامتحان.
- (12) لا يسمح للمترشحين بالمغادرة الوقفية لقاعة الامتحان أثناء إجراء الامتحان لأي سبب من الأسباب. في الحالات الضرورية والمستعجلة، يجب إعلام المسؤول عن مركز الامتحان.
- (13) لا يمكن استرجاع معلوم التسجيل بالامتحانات أو اعتماده خلال الدورات اللاحقة.
- (14) يتعين على مراقب القاعة، في صورة ضبط أحد المترشحين بحالة غش أو محاولة غش، أن يحجز على الفور وسيلة الغش وورقة الامتحان ويصطحب المترشح إلى المسؤول على مركز الامتحان.
- (15) كل عملية غش أو محاولة غش تعرض صاحبها مباشرة للإقصاء النهائي من الدورة وذلك دون اعتبار أية إجراءات أخرى جاري بها العمل (الحرمان من المشاركة في الامتحانات لمدة 5 سنوات). وتعتبر المناقشات الشفاهية للمترشحين فيما بينهم محاولة غش.
- (16) يمنع منعاً باتاً التدخين داخل قاعات الامتحان.



الامتحانات الخاصة بالوحدات القيمية التحضيرية للإعداد لمختلف مراحل التكوين المستمر عن بعد دورة ماي 2024

- (1) يتعين على كل مترشح الاستظهار ببطاقة التعريف الوطنية والاستدعاء الموجه إليه عند دخول قاعة الامتحان وعند كل طلب.
- (2) يطالب كل مترشح بدخول قاعة الامتحان التي تم إدراج اسمه بها والجلوس بالمكان المخصص له وإلا يعرض نفسه للإقصاء من المشاركة في الامتحان.
- (3) يمنع على المترشح منعاً باتاً دخول قاعة الامتحان وبحوزته هاتف جوال أو أية آلة إلكترونية أخرى غير مرخص فيها.
- (4) يتعين على كل مترشح إمضاء ورقة الحضور عند بداية ونهاية كل امتحان. ويعتبر الإمضاء عند الخروج دليلاً على إرجاعه لورقة الامتحان.
- (5) يجب على المترشح إرجاع ورقة الامتحان، عند مغادرة القاعة، حتى وإن كانت بيضاء.
- (6) يطالب كل مترشح بتعمير ورقة الامتحان في الجزء المخصص للهوية (الاسم واللقب ورقم الترشح) وتلصيقه لضمان سرية الهوية مع التأكد من صحة رقم الترشح.
- (7) كل مترشح يجتاز مادة امتحان غير تلك التي طلب اجتيازها يعرض نفسه للإقصاء النهائي من الدورة.
- (8) ضمناً لحسن سير الامتحانات، يطالب المترشح بالامتنثال لجميع تعليمات مراقب قاعة الامتحان وكل مناقشة لهذه التعليمات أو عدم احترامها تعرض صاحبها للطرد من قاعة الامتحان.
- (9) يمنع وجود أية وثيقة بحوزة المترشح أثناء الامتحان الذي يطالب وجوباً بوضع جميع الوثائق لدى مراقب قاعة الامتحان.
- (10) يطالب كل مترشح بجلب جميع اللوازم الضرورية لاجتياز الامتحان (أقلام، مسطرة، آلة حاسبة غير قابلة للبرمجة...). ولا يسمح بتبادل هذه اللوازم بين المترشحين بعد بداية الامتحان.
- (11) لا يسمح بقبول أي مترشح بقاعة الامتحان بعد توزيع موضوع الامتحان، كما لا يسمح للمترشحين بمغادرة القاعة إلا بعد مرور 30 دقيقة على الأقل من بداية الامتحان.
- (12) لا يسمح للمترشحين بالمغادرة الوقفية لقاعة الامتحان أثناء إجراء الامتحان لأي سبب من الأسباب. في الحالات الضرورية والمستعجلة، يجب إعلام المسؤول عن مركز الامتحان.
- (13) لا يمكن استرجاع معلوم التسجيل بالامتحانات أو اعتماده خلال الدورات اللاحقة.
- (14) يتعين على مراقب القاعة، في صورة ضبط أحد المترشحين بحالة غش أو محاولة غش، أن يحجز على الفور وسيلة الغش وورقة الامتحان ويصطحب المترشح إلى المسؤول على مركز الامتحان.
- (15) كل عملية غش أو محاولة غش تعرض صاحبها مباشرة للإقصاء النهائي من الدورة وذلك دون اعتبار أية إجراءات أخرى جاري بها العمل (الحرمان من المشاركة في الامتحانات لمدة 5 سنوات). وتعتبر المناقشات الشفاهية للمترشحين فيما بينهم محاولة غش.
- (16) يمنع منعاً باتاً التدخين داخل قاعات الامتحان.



الامتحانات الخاصة بالوحدات القيمية التحضيرية للإعداد لمختلف مراحل التكوين المستمر عن بعد دورة ماي 2024

- (1) يتعين على كل مترشح الاستظهار ببطاقة التعريف الوطنية والاستدعاء الموجه إليه عند دخول قاعة الامتحان وعند كل طلب.
- (2) يطالب كل مترشح بدخول قاعة الامتحان التي تم إدراج اسمه بها والجلوس بالمكان المخصص له وإلا يعرض نفسه للإقصاء من المشاركة في الامتحان.
- (3) يمنع على المترشح منعاً باتاً دخول قاعة الامتحان وبحوزته هاتف جوال أو أية آلة إلكترونية أخرى غير مرخص فيها.
- (4) يتعين على كل مترشح إمضاء ورقة الحضور عند بداية ونهاية كل امتحان. ويعتبر الإمضاء عند الخروج دليلاً على إرجاعه لورقة الامتحان.
- (5) يجب على المترشح إرجاع ورقة الامتحان، عند مغادرة القاعة، حتى وإن كانت بيضاء.
- (6) يطالب كل مترشح بتعمير ورقة الامتحان في الجزء المخصص للهوية (الاسم واللقب ورقم الترشح) وتلصيقه لضمان سرية الهوية مع التأكد من صحة رقم الترشح.
- (7) كل مترشح يجتاز مادة امتحان غير تلك التي طلب اجتيازها يعرض نفسه للإقصاء النهائي من الدورة.
- (8) ضمناً لحسن سير الامتحانات، يطالب المترشح بالامتنال لجميع تعليمات مراقب قاعة الامتحان وكل مناقشة لهذه التعليمات أو عدم احترامها تعرض صاحبها للطرد من قاعة الامتحان.
- (9) يمنع وجود أية وثيقة بحوزة المترشح أثناء الامتحان الذي يطالب وجوباً بوضع جميع الوثائق لدى مراقب قاعة الامتحان.
- (10) يطالب كل مترشح بجلب جميع اللوازم الضرورية لاجتياز الامتحان (أقلام، مسطرة، آلة حاسبة غير قابلة للبرمجة...). ولا يسمح بتبادل هذه اللوازم بين المترشحين بعد بداية الامتحان.
- (11) لا يسمح بقبول أي مترشح بقاعة الامتحان بعد توزيع موضوع الامتحان، كما لا يسمح للمترشحين بمغادرة القاعة إلا بعد مرور 30 دقيقة على الأقل من بداية الامتحان.
- (12) لا يسمح للمترشحين بالمغادرة الوقفية لقاعة الامتحان أثناء إجراء الامتحان لأي سبب من الأسباب. في الحالات الضرورية والمستعجلة، يجب إعلام المسؤول عن مركز الامتحان.
- (13) لا يمكن استرجاع معلوم التسجيل بالامتحانات أو اعتماده خلال الدورات اللاحقة.
- (14) يتعين على مراقب القاعة، في صورة ضبط أحد المترشحين بحالة غش أو محاولة غش، أن يحجز على الفور وسيلة الغش وورقة الامتحان ويصطحب المترشح إلى المسؤول على مركز الامتحان.
- (15) كل عملية غش أو محاولة غش تعرض صاحبها مباشرة للإقصاء النهائي من الدورة وذلك دون اعتبار أية إجراءات أخرى جاري بها العمل (الحرمان من المشاركة في الامتحانات لمدة 5 سنوات). وتعتبر المناقشات الشفاهية للمترشحين فيما بينهم محاولة غش.
- (16) يمنع منعاً باتاً التدخين داخل قاعات الامتحان.



الامتحانات الخاصة بالوحدات القيمية التحضيرية للإعداد لمختلف مراحل التكوين المستمر عن بعد دورة ماي 2024

- (1) يتعين على كل مترشح الاستظهار ببطاقة التعريف الوطنية والاستدعاء الموجه إليه عند دخول قاعة الامتحان وعند كل طلب.
- (2) يطالب كل مترشح بدخول قاعة الامتحان التي تم إدراج اسمه بها والجلوس بالمكان المخصص له وإلا يعرض نفسه للإقصاء من المشاركة في الامتحان.
- (3) يمنع على المترشح منعاً باتاً دخول قاعة الامتحان وبحوزته هاتف جوال أو أية آلة إلكترونية أخرى غير مرخص فيها.
- (4) يتعين على كل مترشح إمضاء ورقة الحضور عند بداية ونهاية كل امتحان. ويعتبر الإمضاء عند الخروج دليلاً على إرجاعه لورقة الامتحان.
- (5) يجب على المترشح إرجاع ورقة الامتحان، عند مغادرة القاعة، حتى وإن كانت بيضاء.
- (6) يطالب كل مترشح بتعمير ورقة الامتحان في الجزء المخصص للهوية (الاسم واللقب ورقم الترشح) وتلصيقه لضمان سرية الهوية مع التأكد من صحة رقم الترشح.
- (7) كل مترشح يجتاز مادة امتحان غير تلك التي طلب اجتيازها يعرض نفسه للإقصاء النهائي من الدورة.
- (8) ضمناً لحسن سير الامتحانات، يطالب المترشح بالامتنثال لجميع تعليمات مراقب قاعة الامتحان وكل مناقشة لهذه التعليمات أو عدم احترامها تعرض صاحبها للطرد من قاعة الامتحان.
- (9) يمنع وجود أية وثيقة بحوزة المترشح أثناء الامتحان الذي يطالب وجوباً بوضع جميع الوثائق لدى مراقب قاعة الامتحان.
- (10) يطالب كل مترشح بجلب جميع اللوازم الضرورية لاجتياز الامتحان (أقلام، مسطرة، آلة حاسبة غير قابلة للبرمجة...). ولا يسمح بتبادل هذه اللوازم بين المترشحين بعد بداية الامتحان.
- (11) لا يسمح بقبول أي مترشح بقاعة الامتحان بعد توزيع موضوع الامتحان، كما لا يسمح للمترشحين بمغادرة القاعة إلا بعد مرور 30 دقيقة على الأقل من بداية الامتحان.
- (12) لا يسمح للمترشحين بالمغادرة الوقفية لقاعة الامتحان أثناء إجراء الامتحان لأي سبب من الأسباب. في الحالات الضرورية والمستعجلة، يجب إعلام المسؤول عن مركز الامتحان.
- (13) لا يمكن استرجاع معلوم التسجيل بالامتحانات أو اعتماده خلال الدورات اللاحقة.
- (14) يتعين على مراقب القاعة، في صورة ضبط أحد المترشحين بحالة غش أو محاولة غش، أن يحجز على الفور وسيلة الغش وورقة الامتحان ويصطحب المترشح إلى المسؤول على مركز الامتحان.
- (15) كل عملية غش أو محاولة غش تعرض صاحبها مباشرة للإقصاء النهائي من الدورة وذلك دون اعتبار أية إجراءات أخرى جاري بها العمل (الحرمان من المشاركة في الامتحانات لمدة 5 سنوات). وتعتبر المناقشات الشفاهية للمترشحين فيما بينهم محاولة غش.
- (16) يمنع منعاً باتاً التدخين داخل قاعات الامتحان.



الامتحانات الخاصة بالوحدات القيمية التحضيرية للإعداد لمختلف مراحل التكوين المستمر عن بعد دورة ماي 2024

- (1) يتعين على كل مترشح الاستظهار ببطاقة التعريف الوطنية والاستدعاء الموجه إليه عند دخول قاعة الامتحان وعند كل طلب.
- (2) يطالب كل مترشح بدخول قاعة الامتحان التي تم إدراج اسمه بها والجلوس بالمكان المخصص له وإلا يعرض نفسه للإقصاء من المشاركة في الامتحان.
- (3) يمنع على المترشح منعاً باتاً دخول قاعة الامتحان وبحوزته هاتف جوال أو أية آلة إلكترونية أخرى غير مرخص فيها.
- (4) يتعين على كل مترشح إمضاء ورقة الحضور عند بداية ونهاية كل امتحان. ويعتبر الإمضاء عند الخروج دليلاً على إرجاعه لورقة الامتحان.
- (5) يجب على المترشح إرجاع ورقة الامتحان، عند مغادرة القاعة، حتى وإن كانت بيضاء.
- (6) يطالب كل مترشح بتعمير ورقة الامتحان في الجزء المخصص للهوية (الاسم واللقب ورقم الترشح) وتلصيقه لضمان سرية الهوية مع التأكد من صحة رقم الترشح.
- (7) كل مترشح يجتاز مادة امتحان غير تلك التي طلب اجتيازها يعرض نفسه للإقصاء النهائي من الدورة.
- (8) ضمناً لحسن سير الامتحانات، يطالب المترشح بالامتنثال لجميع تعليمات مراقب قاعة الامتحان وكل مناقشة لهذه التعليمات أو عدم احترامها تعرض صاحبها للطرد من قاعة الامتحان.
- (9) يمنع وجود أية وثيقة بحوزة المترشح أثناء الامتحان الذي يطالب وجوباً بوضع جميع الوثائق لدى مراقب قاعة الامتحان.
- (10) يطالب كل مترشح بجلب جميع اللوازم الضرورية لاجتياز الامتحان (أقلام، مسطرة، آلة حاسبة غير قابلة للبرمجة...). ولا يسمح بتبادل هذه اللوازم بين المترشحين بعد بداية الامتحان.
- (11) لا يسمح بقبول أي مترشح بقاعة الامتحان بعد توزيع موضوع الامتحان، كما لا يسمح للمترشحين بمغادرة القاعة إلا بعد مرور 30 دقيقة على الأقل من بداية الامتحان.
- (12) لا يسمح للمترشحين بالمغادرة الوقفية لقاعة الامتحان أثناء إجراء الامتحان لأي سبب من الأسباب. في الحالات الضرورية والمستعجلة، يجب إعلام المسؤول عن مركز الامتحان.
- (13) لا يمكن استرجاع معلوم التسجيل بالامتحانات أو اعتماده خلال الدورات اللاحقة.
- (14) يتعين على مراقب القاعة، في صورة ضبط أحد المترشحين بحالة غش أو محاولة غش، أن يحجز على الفور وسيلة الغش وورقة الامتحان ويصطحب المترشح إلى المسؤول على مركز الامتحان.
- (15) كل عملية غش أو محاولة غش تعرض صاحبها مباشرة للإقصاء النهائي من الدورة وذلك دون اعتبار أية إجراءات أخرى جاري بها العمل (الحرمان من المشاركة في الامتحانات لمدة 5 سنوات). وتعتبر المناقشات الشفاهية للمترشحين فيما بينهم محاولة غش.
- (16) يمنع منعاً باتاً التدخين داخل قاعات الامتحان.



الامتحانات الخاصة بالوحدات القيمية التحضيرية للإعداد لمختلف مراحل التكوين المستمر عن بعد دورة ماي 2024

- (1) يتعين على كل مترشح الاستظهار ببطاقة التعريف الوطنية والاستدعاء الموجه إليه عند دخول قاعة الامتحان وعند كل طلب.
- (2) يطالب كل مترشح بدخول قاعة الامتحان التي تم إدراج اسمه بها والجلوس بالمكان المخصص له وإلا يعرض نفسه للإقصاء من المشاركة في الامتحان.
- (3) يمنع على المترشح منعاً باتاً دخول قاعة الامتحان وبحوزته هاتف جوال أو أية آلة إلكترونية أخرى غير مرخص فيها.
- (4) يتعين على كل مترشح إمضاء ورقة الحضور عند بداية ونهاية كل امتحان. ويعتبر الإمضاء عند الخروج دليلاً على إرجاعه لورقة الامتحان.
- (5) يجب على المترشح إرجاع ورقة الامتحان، عند مغادرة القاعة، حتى وإن كانت بيضاء.
- (6) يطالب كل مترشح بتعمير ورقة الامتحان في الجزء المخصص للهوية (الاسم واللقب ورقم الترشح) وتلصيقه لضمان سرية الهوية مع التأكد من صحة رقم الترشح.
- (7) كل مترشح يجتاز مادة امتحان غير تلك التي طلب اجتيازها يعرض نفسه للإقصاء النهائي من الدورة.
- (8) ضماناً لحسن سير الامتحانات، يطالب المترشح بالامتنثال لجميع تعليمات مراقب قاعة الامتحان وكل مناقشة لهذه التعليمات أو عدم احترامها تعرض صاحبها للطرد من قاعة الامتحان.
- (9) يمنع وجود أية وثيقة بحوزة المترشح أثناء الامتحان الذي يطالب وجوباً بوضع جميع الوثائق لدى مراقب قاعة الامتحان.
- (10) يطالب كل مترشح بجلب جميع اللوازم الضرورية لاجتياز الامتحان (أقلام، مسطرة، آلة حاسبة غير قابلة للبرمجة...). ولا يسمح بتبادل هذه اللوازم بين المترشحين بعد بداية الامتحان.
- (11) لا يسمح بقبول أي مترشح بقاعة الامتحان بعد توزيع موضوع الامتحان، كما لا يسمح للمترشحين بمغادرة القاعة إلا بعد مرور 30 دقيقة على الأقل من بداية الامتحان.
- (12) لا يسمح للمترشحين بالمغادرة الوقفية لقاعة الامتحان أثناء إجراء الامتحان لأي سبب من الأسباب. في الحالات الضرورية والمستعجلة، يجب إعلام المسؤول عن مركز الامتحان.
- (13) لا يمكن استرجاع معلوم التسجيل بالامتحانات أو اعتماده خلال الدورات اللاحقة.
- (14) يتعين على مراقب القاعة، في صورة ضبط أحد المترشحين بحالة غش أو محاولة غش، أن يحجز على الفور وسيلة الغش وورقة الامتحان ويصطحب المترشح إلى المسؤول على مركز الامتحان.
- (15) كل عملية غش أو محاولة غش تعرض صاحبها مباشرة للإقصاء النهائي من الدورة وذلك دون اعتبار أية إجراءات أخرى جاري بها العمل (الحرمان من المشاركة في الامتحانات لمدة 5 سنوات). وتعتبر المناقشات الشفاهية للمترشحين فيما بينهم محاولة غش.
- (16) يمنع منعاً باتاً التدخين داخل قاعات الامتحان.



الامتحانات الخاصة بالوحدات القيمية التحضيرية للإعداد لمختلف مراحل التكوين المستمر عن بعد دورة ماي 2024

- (1) يتعين على كل مترشح الاستظهار ببطاقة التعريف الوطنية والاستدعاء الموجه إليه عند دخول قاعة الامتحان وعند كل طلب.
- (2) يطالب كل مترشح بدخول قاعة الامتحان التي تم إدراج اسمه بها والجلوس بالمكان المخصص له وإلا يعرض نفسه للإقصاء من المشاركة في الامتحان.
- (3) يمنع على المترشح منعاً باتاً دخول قاعة الامتحان وبحوزته هاتف جوال أو أية آلة إلكترونية أخرى غير مرخص فيها.
- (4) يتعين على كل مترشح إمضاء ورقة الحضور عند بداية ونهاية كل امتحان. ويعتبر الإمضاء عند الخروج دليلاً على إرجاعه لورقة الامتحان.
- (5) يجب على المترشح إرجاع ورقة الامتحان، عند مغادرة القاعة، حتى وإن كانت بيضاء.
- (6) يطالب كل مترشح بتعمير ورقة الامتحان في الجزء المخصص للهوية (الاسم واللقب ورقم الترشح) وتلصيقه لضمان سرية الهوية مع التأكد من صحة رقم الترشح.
- (7) كل مترشح يجتاز مادة امتحان غير تلك التي طلب اجتيازها يعرض نفسه للإقصاء النهائي من الدورة.
- (8) ضمناً لحسن سير الامتحانات، يطالب المترشح بالامتنثال لجميع تعليمات مراقب قاعة الامتحان وكل مناقشة لهذه التعليمات أو عدم احترامها تعرض صاحبها للطرد من قاعة الامتحان.
- (9) يمنع وجود أية وثيقة بحوزة المترشح أثناء الامتحان الذي يطالب وجوباً بوضع جميع الوثائق لدى مراقب قاعة الامتحان.
- (10) يطالب كل مترشح بجلب جميع اللوازم الضرورية لاجتياز الامتحان (أقلام، مسطرة، آلة حاسبة غير قابلة للبرمجة...). ولا يسمح بتبادل هذه اللوازم بين المترشحين بعد بداية الامتحان.
- (11) لا يسمح بقبول أي مترشح بقاعة الامتحان بعد توزيع موضوع الامتحان، كما لا يسمح للمترشحين بمغادرة القاعة إلا بعد مرور 30 دقيقة على الأقل من بداية الامتحان.
- (12) لا يسمح للمترشحين بالمغادرة الوقفية لقاعة الامتحان أثناء إجراء الامتحان لأي سبب من الأسباب. في الحالات الضرورية والمستعجلة، يجب إعلام المسؤول عن مركز الامتحان.
- (13) لا يمكن استرجاع معلوم التسجيل بالامتحانات أو اعتماده خلال الدورات اللاحقة.
- (14) يتعين على مراقب القاعة، في صورة ضبط أحد المترشحين بحالة غش أو محاولة غش، أن يحجز على الفور وسيلة الغش وورقة الامتحان ويصطحب المترشح إلى المسؤول على مركز الامتحان.
- (15) كل عملية غش أو محاولة غش تعرض صاحبها مباشرة للإقصاء النهائي من الدورة وذلك دون اعتبار أية إجراءات أخرى جاري بها العمل (الحرمان من المشاركة في الامتحانات لمدة 5 سنوات). وتعتبر المناقشات الشفاهية للمترشحين فيما بينهم محاولة غش.
- (16) يمنع منعاً باتاً التدخين داخل قاعات الامتحان.



الامتحانات الخاصة بالوحدات القيمية التحضيرية للإعداد لمختلف مراحل التكوين المستمر عن بعد دورة ماي 2024

- (1) يتعين على كل مترشح الاستظهار ببطاقة التعريف الوطنية والاستدعاء الموجه إليه عند دخول قاعة الامتحان وعند كل طلب.
- (2) يطالب كل مترشح بدخول قاعة الامتحان التي تم إدراج اسمه بها والجلوس بالمكان المخصص له وإلا يعرض نفسه للإقصاء من المشاركة في الامتحان.
- (3) يمنع على المترشح منعاً باتاً دخول قاعة الامتحان وبحوزته هاتف جوال أو أية آلة إلكترونية أخرى غير مرخص فيها.
- (4) يتعين على كل مترشح إمضاء ورقة الحضور عند بداية ونهاية كل امتحان. ويعتبر الإمضاء عند الخروج دليلاً على إرجاعه لورقة الامتحان.
- (5) يجب على المترشح إرجاع ورقة الامتحان، عند مغادرة القاعة، حتى وإن كانت بيضاء.
- (6) يطالب كل مترشح بتعمير ورقة الامتحان في الجزء المخصص للهوية (الاسم واللقب ورقم الترشح) وتلصيقه لضمان سرية الهوية مع التأكد من صحة رقم الترشح.
- (7) كل مترشح يجتاز مادة امتحان غير تلك التي طلب اجتيازها يعرض نفسه للإقصاء النهائي من الدورة.
- (8) ضمناً لحسن سير الامتحانات، يطالب المترشح بالامتنثال لجميع تعليمات مراقب قاعة الامتحان وكل مناقشة لهذه التعليمات أو عدم احترامها تعرض صاحبها للطرد من قاعة الامتحان.
- (9) يمنع وجود أية وثيقة بحوزة المترشح أثناء الامتحان الذي يطالب وجوباً بوضع جميع الوثائق لدى مراقب قاعة الامتحان.
- (10) يطالب كل مترشح بجلب جميع اللوازم الضرورية لاجتياز الامتحان (أقلام، مسطرة، آلة حاسبة غير قابلة للبرمجة...). ولا يسمح بتبادل هذه اللوازم بين المترشحين بعد بداية الامتحان.
- (11) لا يسمح بقبول أي مترشح بقاعة الامتحان بعد توزيع موضوع الامتحان، كما لا يسمح للمترشحين بمغادرة القاعة إلا بعد مرور 30 دقيقة على الأقل من بداية الامتحان.
- (12) لا يسمح للمترشحين بالمغادرة الوقفية لقاعة الامتحان أثناء إجراء الامتحان لأي سبب من الأسباب. في الحالات الضرورية والمستعجلة، يجب إعلام المسؤول عن مركز الامتحان.
- (13) لا يمكن استرجاع معلوم التسجيل بالامتحانات أو اعتماده خلال الدورات اللاحقة.
- (14) يتعين على مراقب القاعة، في صورة ضبط أحد المترشحين بحالة غش أو محاولة غش، أن يحجز على الفور وسيلة الغش وورقة الامتحان ويصطحب المترشح إلى المسؤول على مركز الامتحان.
- (15) كل عملية غش أو محاولة غش تعرض صاحبها مباشرة للإقصاء النهائي من الدورة وذلك دون اعتبار أية إجراءات أخرى جاري بها العمل (الحرمان من المشاركة في الامتحانات لمدة 5 سنوات). وتعتبر المناقشات الشفاهية للمترشحين فيما بينهم محاولة غش.
- (16) يمنع منعاً باتاً التدخين داخل قاعات الامتحان.



الامتحانات الخاصة بالوحدات القيمية التحضيرية للإعداد لمختلف مراحل التكوين المستمر عن بعد دورة ماي 2024

- (1) يتعين على كل مترشح الاستظهار ببطاقة التعريف الوطنية والاستدعاء الموجه إليه عند دخول قاعة الامتحان وعند كل طلب.
- (2) يطالب كل مترشح بدخول قاعة الامتحان التي تم إدراج اسمه بها والجلوس بالمكان المخصص له وإلا يعرض نفسه للإقصاء من المشاركة في الامتحان.
- (3) يمنع على المترشح منعاً باتاً دخول قاعة الامتحان وبحوزته هاتف جوال أو أية آلة إلكترونية أخرى غير مرخص فيها.
- (4) يتعين على كل مترشح إمضاء ورقة الحضور عند بداية ونهاية كل امتحان. ويعتبر الإمضاء عند الخروج دليلاً على إرجاعه لورقة الامتحان.
- (5) يجب على المترشح إرجاع ورقة الامتحان، عند مغادرة القاعة، حتى وإن كانت بيضاء.
- (6) يطالب كل مترشح بتعمير ورقة الامتحان في الجزء المخصص للهوية (الاسم واللقب ورقم الترشح) وتلصيقه لضمان سرية الهوية مع التأكد من صحة رقم الترشح.
- (7) كل مترشح يجتاز مادة امتحان غير تلك التي طلب اجتيازها يعرض نفسه للإقصاء النهائي من الدورة.
- (8) ضمناً لحسن سير الامتحانات، يطالب المترشح بالامتنثال لجميع تعليمات مراقب قاعة الامتحان وكل مناقشة لهذه التعليمات أو عدم احترامها تعرض صاحبها للطرد من قاعة الامتحان.
- (9) يمنع وجود أية وثيقة بحوزة المترشح أثناء الامتحان الذي يطالب وجوباً بوضع جميع الوثائق لدى مراقب قاعة الامتحان.
- (10) يطالب كل مترشح بجلب جميع اللوازم الضرورية لاجتياز الامتحان (أقلام، مسطرة، آلة حاسبة غير قابلة للبرمجة...). ولا يسمح بتبادل هذه اللوازم بين المترشحين بعد بداية الامتحان.
- (11) لا يسمح بقبول أي مترشح بقاعة الامتحان بعد توزيع موضوع الامتحان، كما لا يسمح للمترشحين بمغادرة القاعة إلا بعد مرور 30 دقيقة على الأقل من بداية الامتحان.
- (12) لا يسمح للمترشحين بالمغادرة الوقفية لقاعة الامتحان أثناء إجراء الامتحان لأي سبب من الأسباب. في الحالات الضرورية والمستعجلة، يجب إعلام المسؤول عن مركز الامتحان.
- (13) لا يمكن استرجاع معلوم التسجيل بالامتحانات أو اعتماده خلال الدورات اللاحقة.
- (14) يتعين على مراقب القاعة، في صورة ضبط أحد المترشحين بحالة غش أو محاولة غش، أن يحجز على الفور وسيلة الغش وورقة الامتحان ويصطحب المترشح إلى المسؤول على مركز الامتحان.
- (15) كل عملية غش أو محاولة غش تعرض صاحبها مباشرة للإقصاء النهائي من الدورة وذلك دون اعتبار أية إجراءات أخرى جاري بها العمل (الحرمان من المشاركة في الامتحانات لمدة 5 سنوات). وتعتبر المناقشات الشفاهية للمترشحين فيما بينهم محاولة غش.
- (16) يمنع منعاً باتاً التدخين داخل قاعات الامتحان.



الامتحانات الخاصة بالوحدات القيمية التحضيرية للإعداد لمختلف مراحل التكوين المستمر عن بعد دورة ماي 2024

- (1) يتعين على كل مترشح الاستظهار ببطاقة التعريف الوطنية والاستدعاء الموجه إليه عند دخول قاعة الامتحان وعند كل طلب.
- (2) يطالب كل مترشح بدخول قاعة الامتحان التي تم إدراج اسمه بها والجلوس بالمكان المخصص له وإلا يعرض نفسه للإقصاء من المشاركة في الامتحان.
- (3) يمنع على المترشح منعاً باتاً دخول قاعة الامتحان وبحوزته هاتف جوال أو أية آلة إلكترونية أخرى غير مرخص فيها.
- (4) يتعين على كل مترشح إمضاء ورقة الحضور عند بداية ونهاية كل امتحان. ويعتبر الإمضاء عند الخروج دليلاً على إرجاعه لورقة الامتحان.
- (5) يجب على المترشح إرجاع ورقة الامتحان، عند مغادرة القاعة، حتى وإن كانت بيضاء.
- (6) يطالب كل مترشح بتعمير ورقة الامتحان في الجزء المخصص للهوية (الاسم واللقب ورقم الترشح) وتلصيقه لضمان سرية الهوية مع التأكد من صحة رقم الترشح.
- (7) كل مترشح يجتاز مادة امتحان غير تلك التي طلب اجتيازها يعرض نفسه للإقصاء النهائي من الدورة.
- (8) ضمناً لحسن سير الامتحانات، يطالب المترشح بالامتنثال لجميع تعليمات مراقب قاعة الامتحان وكل مناقشة لهذه التعليمات أو عدم احترامها تعرض صاحبها للطرد من قاعة الامتحان.
- (9) يمنع وجود أية وثيقة بحوزة المترشح أثناء الامتحان الذي يطالب وجوباً بوضع جميع الوثائق لدى مراقب قاعة الامتحان.
- (10) يطالب كل مترشح بجلب جميع اللوازم الضرورية لاجتياز الامتحان (أقلام، مسطرة، آلة حاسبة غير قابلة للبرمجة...). ولا يسمح بتبادل هذه اللوازم بين المترشحين بعد بداية الامتحان.
- (11) لا يسمح بقبول أي مترشح بقاعة الامتحان بعد توزيع موضوع الامتحان، كما لا يسمح للمترشحين بمغادرة القاعة إلا بعد مرور 30 دقيقة على الأقل من بداية الامتحان.
- (12) لا يسمح للمترشحين بالمغادرة الوقفية لقاعة الامتحان أثناء إجراء الامتحان لأي سبب من الأسباب. في الحالات الضرورية والمستعجلة، يجب إعلام المسؤول عن مركز الامتحان.
- (13) لا يمكن استرجاع معلوم التسجيل بالامتحانات أو اعتماده خلال الدورات اللاحقة.
- (14) يتعين على مراقب القاعة، في صورة ضبط أحد المترشحين بحالة غش أو محاولة غش، أن يحجز على الفور وسيلة الغش وورقة الامتحان ويصطحب المترشح إلى المسؤول على مركز الامتحان.
- (15) كل عملية غش أو محاولة غش تعرض صاحبها مباشرة للإقصاء النهائي من الدورة وذلك دون اعتبار أية إجراءات أخرى جاري بها العمل (الحرمان من المشاركة في الامتحانات لمدة 5 سنوات). وتعتبر المناقشات الشفاهية للمترشحين فيما بينهم محاولة غش.
- (16) يمنع منعاً باتاً التدخين داخل قاعات الامتحان.



الامتحانات الخاصة بالوحدات القيمية التحضيرية للإعداد لمختلف مراحل التكوين المستمر عن بعد دورة ماي 2024

- (1) يتعين على كل مترشح الاستظهار ببطاقة التعريف الوطنية والاستدعاء الموجه إليه عند دخول قاعة الامتحان وعند كل طلب.
- (2) يطالب كل مترشح بدخول قاعة الامتحان التي تم إدراج اسمه بها والجلوس بالمكان المخصص له وإلا يعرض نفسه للإقصاء من المشاركة في الامتحان.
- (3) يمنع على المترشح منعاً باتاً دخول قاعة الامتحان وبحوزته هاتف جوال أو أية آلة إلكترونية أخرى غير مرخص فيها.
- (4) يتعين على كل مترشح إمضاء ورقة الحضور عند بداية ونهاية كل امتحان. ويعتبر الإمضاء عند الخروج دليلاً على إرجاعه لورقة الامتحان.
- (5) يجب على المترشح إرجاع ورقة الامتحان، عند مغادرة القاعة، حتى وإن كانت بيضاء.
- (6) يطالب كل مترشح بتعمير ورقة الامتحان في الجزء المخصص للهوية (الاسم واللقب ورقم الترشح) وتلصيقه لضمان سرية الهوية مع التأكد من صحة رقم الترشح.
- (7) كل مترشح يجتاز مادة امتحان غير تلك التي طلب اجتيازها يعرض نفسه للإقصاء النهائي من الدورة.
- (8) ضمناً لحسن سير الامتحانات، يطالب المترشح بالامتنثال لجميع تعليمات مراقب قاعة الامتحان وكل مناقشة لهذه التعليمات أو عدم احترامها تعرض صاحبها للطرد من قاعة الامتحان.
- (9) يمنع وجود أية وثيقة بحوزة المترشح أثناء الامتحان الذي يطالب وجوباً بوضع جميع الوثائق لدى مراقب قاعة الامتحان.
- (10) يطالب كل مترشح بجلب جميع اللوازم الضرورية لاجتياز الامتحان (أقلام، مسطرة، آلة حاسبة غير قابلة للبرمجة...). ولا يسمح بتبادل هذه اللوازم بين المترشحين بعد بداية الامتحان.
- (11) لا يسمح بقبول أي مترشح بقاعة الامتحان بعد توزيع موضوع الامتحان، كما لا يسمح للمترشحين بمغادرة القاعة إلا بعد مرور 30 دقيقة على الأقل من بداية الامتحان.
- (12) لا يسمح للمترشحين بالمغادرة الوقفية لقاعة الامتحان أثناء إجراء الامتحان لأي سبب من الأسباب. في الحالات الضرورية والمستعجلة، يجب إعلام المسؤول عن مركز الامتحان.
- (13) لا يمكن استرجاع معلوم التسجيل بالامتحانات أو اعتماده خلال الدورات اللاحقة.
- (14) يتعين على مراقب القاعة، في صورة ضبط أحد المترشحين بحالة غش أو محاولة غش، أن يحجز على الفور وسيلة الغش وورقة الامتحان ويصطحب المترشح إلى المسؤول على مركز الامتحان.
- (15) كل عملية غش أو محاولة غش تعرض صاحبها مباشرة للإقصاء النهائي من الدورة وذلك دون اعتبار أية إجراءات أخرى جاري بها العمل (الحرمان من المشاركة في الامتحانات لمدة 5 سنوات). وتعتبر المناقشات الشفاهية للمترشحين فيما بينهم محاولة غش.
- (16) يمنع منعاً باتاً التدخين داخل قاعات الامتحان.



الامتحانات الخاصة بالوحدات القيمية التحضيرية للإعداد لمختلف مراحل التكوين المستمر عن بعد دورة ماي 2024

- (1) يتعين على كل مترشح الاستظهار ببطاقة التعريف الوطنية والاستدعاء الموجه إليه عند دخول قاعة الامتحان وعند كل طلب.
- (2) يطالب كل مترشح بدخول قاعة الامتحان التي تم إدراج اسمه بها والجلوس بالمكان المخصص له وإلا يعرض نفسه للإقصاء من المشاركة في الامتحان.
- (3) يمنع على المترشح منعاً باتاً دخول قاعة الامتحان وبحوزته هاتف جوال أو أية آلة إلكترونية أخرى غير مرخص فيها.
- (4) يتعين على كل مترشح إمضاء ورقة الحضور عند بداية ونهاية كل امتحان. ويعتبر الإمضاء عند الخروج دليلاً على إرجاعه لورقة الامتحان.
- (5) يجب على المترشح إرجاع ورقة الامتحان، عند مغادرة القاعة، حتى وإن كانت بيضاء.
- (6) يطالب كل مترشح بتعمير ورقة الامتحان في الجزء المخصص للهوية (الاسم واللقب ورقم الترشح) وتلصيقه لضمان سرية الهوية مع التأكد من صحة رقم الترشح.
- (7) كل مترشح يجتاز مادة امتحان غير تلك التي طلب اجتيازها يعرض نفسه للإقصاء النهائي من الدورة.
- (8) ضمناً لحسن سير الامتحانات، يطالب المترشح بالامتنثال لجميع تعليمات مراقب قاعة الامتحان وكل مناقشة لهذه التعليمات أو عدم احترامها تعرض صاحبها للطرد من قاعة الامتحان.
- (9) يمنع وجود أية وثيقة بحوزة المترشح أثناء الامتحان الذي يطالب وجوباً بوضع جميع الوثائق لدى مراقب قاعة الامتحان.
- (10) يطالب كل مترشح بجلب جميع اللوازم الضرورية لاجتياز الامتحان (أقلام، مسطرة، آلة حاسبة غير قابلة للبرمجة...). ولا يسمح بتبادل هذه اللوازم بين المترشحين بعد بداية الامتحان.
- (11) لا يسمح بقبول أي مترشح بقاعة الامتحان بعد توزيع موضوع الامتحان، كما لا يسمح للمترشحين بمغادرة القاعة إلا بعد مرور 30 دقيقة على الأقل من بداية الامتحان.
- (12) لا يسمح للمترشحين بالمغادرة الوقفية لقاعة الامتحان أثناء إجراء الامتحان لأي سبب من الأسباب. في الحالات الضرورية والمستعجلة، يجب إعلام المسؤول عن مركز الامتحان.
- (13) لا يمكن استرجاع معلوم التسجيل بالامتحانات أو اعتماده خلال الدورات اللاحقة.
- (14) يتعين على مراقب القاعة، في صورة ضبط أحد المترشحين بحالة غش أو محاولة غش، أن يحجز على الفور وسيلة الغش وورقة الامتحان ويصطحب المترشح إلى المسؤول على مركز الامتحان.
- (15) كل عملية غش أو محاولة غش تعرض صاحبها مباشرة للإقصاء النهائي من الدورة وذلك دون اعتبار أية إجراءات أخرى جاري بها العمل (الحرمان من المشاركة في الامتحانات لمدة 5 سنوات). وتعتبر المناقشات الشفاهية للمترشحين فيما بينهم محاولة غش.
- (16) يمنع منعاً باتاً التدخين داخل قاعات الامتحان.



الامتحانات الخاصة بالوحدات القيمية التحضيرية للإعداد لمختلف مراحل التكوين المستمر عن بعد دورة ماي 2024

- (1) يتعين على كل مترشح الاستظهار ببطاقة التعريف الوطنية والاستدعاء الموجه إليه عند دخول قاعة الامتحان وعند كل طلب.
- (2) يطالب كل مترشح بدخول قاعة الامتحان التي تم إدراج اسمه بها والجلوس بالمكان المخصص له وإلا يعرض نفسه للإقصاء من المشاركة في الامتحان.
- (3) يمنع على المترشح منعاً باتاً دخول قاعة الامتحان وبحوزته هاتف جوال أو أية آلة إلكترونية أخرى غير مرخص فيها.
- (4) يتعين على كل مترشح إمضاء ورقة الحضور عند بداية ونهاية كل امتحان. ويعتبر الإمضاء عند الخروج دليلاً على إرجاعه لورقة الامتحان.
- (5) يجب على المترشح إرجاع ورقة الامتحان، عند مغادرة القاعة، حتى وإن كانت بيضاء.
- (6) يطالب كل مترشح بتعمير ورقة الامتحان في الجزء المخصص للهوية (الاسم واللقب ورقم الترشح) وتلصيقه لضمان سرية الهوية مع التأكد من صحة رقم الترشح.
- (7) كل مترشح يجتاز مادة امتحان غير تلك التي طلب اجتيازها يعرض نفسه للإقصاء النهائي من الدورة.
- (8) ضمناً لحسن سير الامتحانات، يطالب المترشح بالامتنثال لجميع تعليمات مراقب قاعة الامتحان وكل مناقشة لهذه التعليمات أو عدم احترامها تعرض صاحبها للطرد من قاعة الامتحان.
- (9) يمنع وجود أية وثيقة بحوزة المترشح أثناء الامتحان الذي يطالب وجوباً بوضع جميع الوثائق لدى مراقب قاعة الامتحان.
- (10) يطالب كل مترشح بجلب جميع اللوازم الضرورية لاجتياز الامتحان (أقلام، مسطرة، آلة حاسبة غير قابلة للبرمجة...). ولا يسمح بتبادل هذه اللوازم بين المترشحين بعد بداية الامتحان.
- (11) لا يسمح بقبول أي مترشح بقاعة الامتحان بعد توزيع موضوع الامتحان، كما لا يسمح للمترشحين بمغادرة القاعة إلا بعد مرور 30 دقيقة على الأقل من بداية الامتحان.
- (12) لا يسمح للمترشحين بالمغادرة الوقفية لقاعة الامتحان أثناء إجراء الامتحان لأي سبب من الأسباب. في الحالات الضرورية والمستعجلة، يجب إعلام المسؤول عن مركز الامتحان.
- (13) لا يمكن استرجاع معلوم التسجيل بالامتحانات أو اعتماده خلال الدورات اللاحقة.
- (14) يتعين على مراقب القاعة، في صورة ضبط أحد المترشحين بحالة غش أو محاولة غش، أن يحجز على الفور وسيلة الغش وورقة الامتحان ويصطحب المترشح إلى المسؤول على مركز الامتحان.
- (15) كل عملية غش أو محاولة غش تعرض صاحبها مباشرة للإقصاء النهائي من الدورة وذلك دون اعتبار أية إجراءات أخرى جاري بها العمل (الحرمان من المشاركة في الامتحانات لمدة 5 سنوات). وتعتبر المناقشات الشفاهية للمترشحين فيما بينهم محاولة غش.
- (16) يمنع منعاً باتاً التدخين داخل قاعات الامتحان.